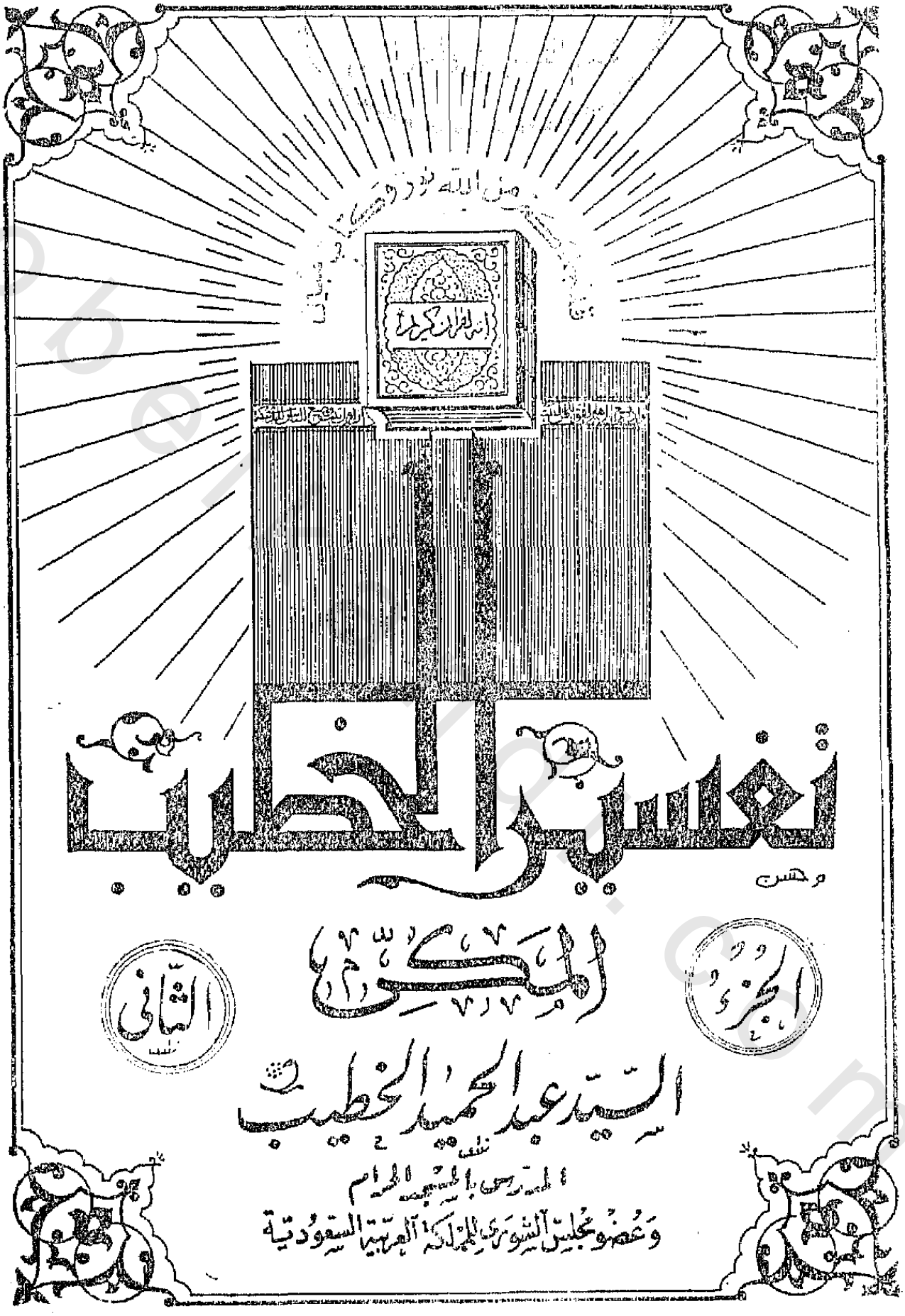

تفسير الخطيب المكي

الجزء الثاني

السيد عبد الحميد الخطيب
المدرس بالمسجد الحرام
وعضو مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

obeikandl.com

الطبعة الأولى

١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م

حقوق الطبع محفوظة

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر

تقريب

هذا الكتاب الذي قد فسرته ... بطريقة تسمو على الأشباه

إذ لم أؤول ظاهر الألفاظ أو ... ما قد تشابه من كلام الله

بل قد تبعت اللفظ والمعنى بما ... من شأنه تذكير من هو لاه

وبحثت في المذكور ما أخذ الـ ... أحكام منه أوامر ونواهي

وأشرت فيه إلى القراءات التي ... وردت لنطقه كل من هو شاه

وسألت مولى في فنائي في هوا ... ه فلا أعيش بغير حب الله

ولقد وثقت بأنه سيجيبني ... وغدوت أطري حمده وأباهي

وأقيس ما يأتي على ما قد مضى ... وأظل مغتبطا بعيش زاه

أفهل تجيب مطالبي يا من يجيـ ... ـب السائلين وأنت مصدر جاهي

حاشا قبولك للعبيد وإنني ... "عبد" وإنك يا "حميد" إلهي

فاعمد جهودي بالقبول وبالرضى ... واجعل شفيعي ذا الجمال الباهي

خير الوجود محمدا صلى عليـ ... ـه إلهنا المولى العظيم الجاه

والآل والأصحاب يا من فضلهم ... فينا قديم ليس بالمتناهي

الخطيب

هذا بلاغ

للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله
واحد وليذكر أولوا الألباب.
إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم
ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات
أن لهم أجرا كبيرا
كتاب أنزلناه إليك مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب.
تنزيل من رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) .

اللغة :

(يقول) يتحدث (السفهاء) كل بذى، أحق (ولاهم) صرفهم : أى جعلهم يعرضون ويتعدون (القبلة) الجهة التى يتجه إليها (المشرق) جهة شروق الشمس (المغرب) جهة غروب الشمس (يهدى) يرشد (يشاء) يريد (صراط) طريق (مستقيم) الذى لا اعوجاج فيه (جعلنا) صيرنا (وسطا) المعتدل بين شيئين (شهداء) مطلعين (نعلم) نتأكد (يتبع) ينقاد (ينقلب) ينكث ويرجع (عقبيه) مؤخر القدم (كبيرة) عظيمة وجسيمة ، وقرئ (لكبيرة) بضم التاء (يضيع) يهمل (إيمانكم) يقينكم (لرءوف) شديد العطف ، وقرئ (لرؤف) بالقصر (رحيم) الثابت له صفة الرحمة .

المعنى :

أيها المطلع الكريم قد بينا فى الجزء الأول من تفسيرنا هذا ما كان يروجه بنو إسرائيل من الشبه وما يوجهونه من المطاعن ضد الإسلام من الادعاءات الكاذبة التى لم تقم على سند معقول ولا أساس صحيح ، بل إن الحق سبحانه وتعالى قد ضحدها فتلاشت أمام قوة الحق بالأدلة والبراهين ، وإليك البيان :

(١) الشبهة الأولى قولهم (كونوا هودا أو نصارى تهتدوا) وقد هدمت هذه الفرية - بقوله تعالى (بل ملة إبراهيم حنيفا) .

(٢) الشبهة الثانية بزعمهم أنهم أولى الناس بالحق فى النبوة لتقدم النبوة فيهم ولأنهم أبناء الله وأحباؤه . فأمر الله نبيه بأن يقصر البحث معهم فى هذا الادعاء بقوله تعالى (قل أتحاجوننا فى الله وهو ربنا وربكم ، ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، ونحن له مخلصون) .

(٣) الشبهة الثالثة دعواهم (إن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى) . وقد رد الله عليهم بقوله (قل ءأنتم أعلم أم الله) .

(٤) الشبهة الرابعة التى كان يروجها المعاندون من المطاعن ضد الإسلام وفى مقدمتهم اليهود ما حكاه الله عنهم بصيغة المستقبل للدلالة على أن الله يعلم ما فى نفوسهم وما تطويه قلوبهم فى سابق علمه ، وهو مطلع على حقيقة أمرهم فلم يقم لهم وزنا ونفذ أمره بتحويل القبلة رغم أى اعتبار آخر ، فهو صاحب

الأمر والنهى، وله فى تحويل القبلة حكمة يعلمها ولولا هذه الحكمة ماحولها حيث قال (سيقول السفهاء من الناس) ويتحدثون فيما بينهم بقولهم (ما ولاهم) أى ما سبب تولية المسلمين (عن قبلتهم) وهى بيت المقدس (التى كانوا عليها) وما الذى حملهم على هذا التحويل ؟ ألم يكن محمد مأمورا من قبل بالتوجه إلى بيت المقدس ؟ ولماذا صرف عنه ؟ وهل كانت صلاته إلى بيت المقدس لمجرد استمالة أهل الكتاب ودهانا لهم ؟ أم أنه أراد باستقبال البيت الحرام مخالفة اليهود فى قبلتهم؟ إلى غير ذلك من المطاعن التى كانوا يروجونها بقصد الفتنة والتخلص من اتباع دين الإسلام ، فأمر الله نبيه أن يرد على ذلك بقوله (قل لله المشرق والمغرب) أى إن المشرق والمغرب والشمال والجنوب وكل الاتجاهات لله وحده ، وهذه الاتجاهات فى الواقع ونفس الأمر ليست مقصودة بذاتها للعبادة، والمقصود فى الحقيقة إنما هو الاتجاه إلى الله ـ ولما كان الله سبحانه وتعالى لا يحتويه مكان معين فتخصيص جهة معينة للاتجاه إليها لعبادة الله ـ عائد لأمره وتعاليم أنبيائه ، وهو سبحانه (يهدى من يشاء) من خلقه (إلى صراط مستقيم) يوجه من أراد إلى حيث يريد بتوفيق منه، فذلك أمر متعلق به ولا حق لكم فى البحث فيه . ثم تفضل الله سبحانه وتعالى فخاطب المؤمنين مبينا لهم السر فى هذا التحويل من القبلة الأولى إلى القبلة الثانية حيث قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وأمرناكم بالاتجاه إلى بيت المقدس أولا ، ثم حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام ثانيا واخترناها لكم لنجعلكم أمة وسطا لم تتحيز إلى دين دون آخر بل توجهتم إلى القبلتين وآمنتم بكافة الأديان وسائر الرسل (لتكونوا

شهداء) بالحق (على الناس) فلا يطعن أحد فى شهادتكم لأنكم كنتم تصلون اتجاه قبلتهم وتؤمنون بكتبهم (ويكون الرسول عليكم شهيدا) بأنكم كنتم تؤمنون بجميع الرسل وسائر الكتب (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) وإنما شرعنا لك يا محمد التوجه أولا إلى بيت المقدس ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر لك حال من يتبعك ويطيعك ويتوجه معك حيثما توجهت (ممن ينقلب على عقبيه) ممن يأبى مجاراتك ولا يتحول معك وتداخله فى أمرك الشكوك فيرتد عن دينه ، ولذا ورد فى الحديث أن القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية وقالوا رجع محمد إلى دين آبائه (وإن كانت) تلك التولية عن القبلة فى الواقع (لكبيرة) أى شاقة على النفوس (إلا على الذين هدى الله) إلى الإيمان بالله وصحة الرسالة فهؤلاء يعلمون أن أمراً كهذا لا يمكن أن يقدم عليه الرسول من تلقاء نفسه بل لابد وأن يكون بأمر من ربه فلا يكبر عليهم هذا الأمر بخلاف من ضعف إيمانهم واقتصروا على مجرد التقليد فهؤلاء يكبر عليهم أن يتجه الرسول الى جهة غير التى كان يتجه إليها غيره من الرسل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أو يوهن ثقتكم به فبقدر ما كان أمر التولية عن القبلة كبيراً على بعض النفوس الضعيفة كان فى ثبات المهتدين على متابعة الرسول دليل على ثقة عظيمة وإيمان قوىّ لا يحرمون من ثوابه (إن الله بالناس لرءوف) يقدر حالة ضعف الناس وحاجتهم إلى العطف فلا يضيع عمل عامل منهم (رحيم) ذو رحمة واسعة فلا يبتليهم بما يظهر صدق إيمانهم ليضيع عليهم هذا الإيمان بل ليجزيهم عليه أحسن الجزاء .

المغزى :

تدل هاتان الآيتان على أن كثيرا ما يجهل المرء حكمة التشريع فى بعض الأمور التعبدية بينما تكون الحكمة هى فى معرفة الطائع المنقاد من المتردد المتشكك، حيث يبرهن الأول على إيمان كامل وطاعة صادقة بينما يدل الثانى على تمسكه بتقاليد وعادات تتنافى مع ما يدعيه من إيمان وتسليم ، وقد تكون هناك حكم أخرى لا يعلمها إلا الله ، فمن السفه وضعف الإيمان أن يتردد الإنسان فى الخضوع إلى الأوامر التعبدية إلى أن تتجلى له حكمتها وما ترمى إليه .

الحكم :

وجوب اتباع الرسول فى اتجاهه إلى القبلة ، واستنتج العلماء من قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) حكما هو اشتراط العدالة فى الشاهد وأن لا يكون متحيزا لأحد الجانبين أو متشيعا لأحد الخصمين .

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللهُ بِغٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ

قِبْلَتَهُمْ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) .

اللفظ :

(نرى) نبصر (تقلب وجهك) تحوله من جانب إلى آخر (نولينك) نجعلنك تتولى أى تلزم (قبلة) جهة (ترضاها) تختارها وتقتنع بها (شطره) جانبه (أوتوا الكتاب) من أنزل عليهم كتاب من الله (يعلمون) يوقنون وقرئ (تعلمون) (الحق) الموجود الثابت، وقرئ بفتح القاف (غافل) ساه (أتيت) جئت (تبعوا) انقادوا (أهواءهم) ميولهم النفسية (الظالمين) كل من يضع الشئ فى غير محله (آتيناهم) أعطيناهم (يعرفونه) يعلمونه (فريقا) جماعة (يكتمون) يخفون (الممترين) الشاكين .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بأمر الشبهة التى نسج بردها أعداء الإسلام وفى مقدمتهم اليهود عند تحويله عن القبلة، ولقنه الحجة التى يضحد بها تلك الشبهة، وبين له الحكمة التى من أجلها جعله يستقبل وأمته القبلتين عاد فحقق له أمنية كانت تجيش بنفسه ولا يستطيع أن يجهر بها تأدبا

مع الله ورضوخا لإرادته . وذلك أن اليهود كانوا يقولون أليس من العجيب أمر هذا الرجل ؟ يخالفنا فى ديننا ثم هو يتبع قبلتنا ولولانا لما عرف أين يستقبل ؟ ولذا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه إلى قبلتهم كراهة منشؤها الغيرة على دين الله ، ولكنه لم ينبس ببنت شفة بل شعر بحاجة الإسلام إلى الاتجاه إلى قبلة غير هذه القبلة وظل يقلب نظره فى السماء كأنه ينتظر حلا لهذه المشكلة من عند الله فحكى عنه ذلك جل وعلا بقوله (قد نرى تقلب وجهك) أيها الرسول (فى السماء) ونحن نعلم ما يكنه فؤادك من انتظار أمر قاطع فى موضوع القبلة وإن لم تصرح بذلك بلسانك (فلنولينك قبلة ترضاها) فكن على اطمئنان بأننا سنحقق لك ماتريد ونصرفك عن هذه القبلة وزيادة فى إكرامنا لك نوجهك إلى قبلة ترتاح إليها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) حيث القبلة التى اخترناها لك وهى قبلة إبراهيم من قبلك فى البلد التى فيها ولدت وبها نشأت بجوار قومك وبنى عشيرتك (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) حيثما كنت أنت وقومك فولوا وجوهكم شطره (وإن الذين أوتوا الكتاب) بصفة عامة (ليعلمون أنه الحق من ربهم) فلا تفكر كيف يكون وقع تحولك عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام فى نفوس عموم أهل الكتاب ، فإن كل من يؤمن بالله ورسله وكتبه لا يتردد فى الجزم بأن تحولك هذا إلى المسجد الحرام هو الحق المأمور به من عند الله (وما الله بغافل عما يعملون) وحسبك أن الله ليس بغافل عن كل ما يقابلون به تحولك هـــذا من قبول ورضاء أو رفض وعناد وسيجزى كلا منهم بما يستحق (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية) وأقمت لهم مختلف البراهين على أفضلية التوجه إلى

هذه القبلة باعتبارها بيت الله الذى جعله مثابة للناس وأمنا وأنه قبلة إبراهيم وأنك مأمور بالاتجاه إليها (ماتبعوا قبلتك) لأن قناعتهم بأن قبلتهم هى قبلة الأنبياء من قبلك أكثر من قناعتهم برسالتك وبأن هذا التحول إنما كان بأمر إلهى (وما أنت بتابع قبلتهم) وكذلك أنت لست بتابع قبلتهم ما دمت مقتنعا من نفسك أنك على حق (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) فقبلة اليهود صخرة بيت المقدس وقبلة النصارى جهة المشرق، وكل واحد منهم رابض بجمد عند حد التقليد فلا يريد أن يتحول عن قبلة آبائه ولا يريد أن يتبين حقيقة الأمر ويرجع إلى الصواب (ولئن اتبعت أهواءهم) بأن تنازلت أنت عن رغبتك الأولى من التحول عن قبلتهم ورضيت أن يأذن لك الله بالرجوع إلى قبلتهم حرصا منك على إيمانهم واستمالتهم إلى دين الله (بعد الذى جاءك من العلم) بتعصبهم وتمسكهم بتقاليدهم الماضية ولو كانت خاطئة (إنك إذا) حتى مع هذه النية الخالصة لله (لمن الظالمين) الذين يبررون التساهل فى ترك الواجبات من أجل أشرف الغايات (الذين آتيناهم الكتاب) من ذوى العلم وخواص أهل الكتاب (يعرفونه) يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ولا يجهلون أن قبلتك ستكون هى قبلة إبراهيم مما يعلمونه من كتبهم السابقة (كما يعرفون أبناءهم) لأن أدلة ثبوت نبوتك لديهم أقوى وأثبت من ثبوت بنوة أبنائهم لهم وفى هذا يقول عبد الله بن سلام رضى الله عنه وكان من علماء اليهود وأحبارهم أنا أعلم بمحمد منى بابنى فقال له عمر رضى الله عنه لم ؟ قال لأنى لست أشك فى محمد أنه نبى وأما ولدى فلعل أمه خانتنى فيه ، وقال مثل ذلك أيضا تميم الدارى من علماء النصارى

(وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) أى حالة كونهم على علم بأنه هو الحق الذى لا امراء فيه لما جبلوا عليه من التعصب للرأى وعدم الإذعان للحق لمرارته على نفوسهم (الحق من ربك) وليس كل حق حقا، فقد تلوح للناس بعض الحقائق العلمية أو النظرية وتكون فى الواقع غير صحيحة، وإنما الحق الصحيح ما كان من عند الله وبإخبار منه (فلا تكونن) يا محمد (من الممترين) أى الذين يحسنون الظن فيهم ويتصورون أنه من السهل إقناعهم أو استمالتهم إلى الإيمان لأن هذا بمثابة الشك فيما جاء من عند الله من أن هؤلاء قوم معاندون لا سبيل إلى اجتذابهم للتوجه معك إلى قبلتك.

المغزى :

تدل هذه الآيات على ما يأتى :ـــ

(١) أن الله سبحانه وتعالى يحقق رغائب الناس ولو لم يصرحوا بها ما دامت خالصة لوجه الله، واقترنت بالثقة بحصول الإجابة من الله سبحانه.

(٢) أن من الصعب أن يعدل الإنسان عن أمر يعتقده مالم تكن هناك قوة إيمان بمعتقد آخر.

(٣) أن محاولة استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من باطل ولو كان ذلك لغرض صحيح وغاية سامية أمر لا يتسامح فيه مع أحد حتى ولو صدر ذلك من صاحب الأمر والكلمة المسموعة.

الحكم :

استدل الأئمة من هذه الآية على وجوب استقبال القبلة إلا فى حالة

الخوف والفزع فإن القبلة فى هذه الحالة تكون فى جهة أمنه ، وإلا فى صلاة النافلة على الدابة أو السفينة فإن القبلة تكون حيث اتجهت ، وفى حالة الجهل وعدم الاهتداء فبالتحرى والاجتهاد ، وإنما اختلفوا فى القبلة أهى عين الكعبة أم هى جهتها ؟ قال بالأول الشافعية ولو ظناً وقال بالثانى أبو حنيفة .

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ، وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِى ، وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِى وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) .

اللفظ

(وجهة) ناحية وقصد، وقرئ (ولكل وجهة) بالإضافة (موليها) ملتزمها، وقرئ (مولاها) أى مالكها (فاستبقوا) بادروا مسرعين (الخيرات) الفائض من كل شىء (يأت) يجئ (ول وجهك) يمم واتجه (شطر) تلقاء (المسجد الحرام) بيت الله (تعملون) تصنعون، وقرئ (يعملون) (لئلا) لكيلا، وقرئ (ليلا) بترك الهمزة (حجة) برهان (إلا الذين ظلموا) كل من يضع الشىء فى غير موضعه، وقرئ (لا الذين) على الاستئناف بحرف التنبيه (فلا تخشوهم) فلا تخافون منهم (نعمتى) صنيعتى ومنتى (تهتدون) تعرفون الطريق الموصل إلى الغاية (أرسلنا) بعثنا (يتلو) يقرأ (آياتنا) الجمل من القرءان (يزكيهم) يطهرهم ويصلحهم (الحكمة) الكلام المتفق مع الحق (اذكرونى) ذكر الشئ فطن إليه (اشكروا لى) أثنوا علىّ وقدروا نعمتى (تكفرون) تجحدون.

المعنى:

بعد أن أمر الله نبيه باستقبال البيت الحرام وبين له موقف المعاندين حيال هذا التحول أخبره بما للعوائد القومية من تأثير على نفوس الناس فى أمر القبلة حيث قال (ولكل) أمة من الأمم أو شعب من الشعوب (وجهة) زينت له وحببت إليه، لأنه اعتاد التوجه إليها (هو موليها) بحكم العادة ولا يرضى التحول عنها بسهولة (فاستبقوا الخيرات) أى فلا تكونوا منهم؛ بل عليكم أن تبادروا وتتسابقوا إلى فعل الخيرات بالتوجه إلى القبلة التى يوجهكم إليها الله، ولا تتقيدوا بالاتجاه إلى القبلة التى كنتم عليها (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) فإن مرجعكم جميعا إليه سبحانه وتعالى (إن الله على كل شئ قدير) أى وهو سبحانه القادر على الإثابة والجزاء فلا محل لخشية غيره واتباع سواه (ومن حيث خرجت) أى ومن أى

جهة من جهات المسجد خرجت (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى فاجعل اتجاهك وقبلتك نحوه سواء كان ذلك من شرق الحرم أو من غربه ، ولعل الله جل وعلا أعاد ذكر هذه الآية ثانيا ليمحو من قلب النبي الكريم فكرة التنازل عن الاتجاه الى هذه القبلة حرصا على تكثير عدد المسلمين وجمع كلمتهم (وإنه للحق من ربك) فلا تظن أن هذا التحول الى المسجد الحرام كان من أجل رضاك فتحاول أن تعدل عنه ابتغاء مرضات الله ، بل هو الحق من ربك الذى قضى به من قبل ولا دخل للرغائب فيما أراده مولاك (وما الله بغافل عما تعملون) أى من بعد هذا ، وسيجزى الممتثل بالثواب والمخالف بالعقاب (ومن حيث خرجت) وإلى أى بلد يممت (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فاحرص أن تجتهد فى معرفة سمت القبلة بالأدلة والعلامات ليكون اتجاهك ثابتا إلى المسجد الحرام (وحيثما كنتم) وأينما حللتم (فولوا وجوهكم شطره) إما يقينا أو ظنا (لئلا يكون للناس عليكم حجة) لئلا تختلف وجهاتكم فيتخذ الناس من ذلك عليكم حجة ، إذ يقولون إن قبلة اليهود صخرة بيت المقدس ، وقبلة النصارى جهة المشرق وكلاهما معلومة ، أما هؤلاء فمشوشون فى قبلتهم (إلا الذين ظلموا منهم) المعاندين من أهل الكتاب فإنهم يترجحون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة وليست بحجة (فلا تخشوهم) فلا يهمكم طعونهم مادمتم قد سهلتم السبيل إلى معرفة القبلة (واخشونى) بحرصكم جميعا على التوجه اليها تنفيذاً لأوامرى (ولأتم نعمتى عليكم) لتنصروا من الله بنعمة من أجل النعم هى وحدة الاتجاه (ولعلكم) بهذا (تهتدون) إلى مايقتضيه هذا الاتحاد فى الاتجاه إلى القبلة من ضرورة العمل المشترك لحمايتها وصيانتها من الرجس الحسى والمعنوى بحيث يجد الطائفون

والعاكفون والمصلون حياتها كامل حريتهم الدينية (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) كما أنعمنا عليكم من قبل بجعل الرسالة فيكم ببعثة هذا النبي العربي الذى عهدنا إليه أن (يتلو عليكم آياتنا) التى من شأنها أن تؤثر فى القلوب وتجتذبها إلى باريها (ويزكيكم) يطهركم من سيء الأخلاق وضعة النفوس وأعمال الجاهلية ويخرجكم من ظلمات الجهل إلى نور الهداية (ويعلمكم الكتاب) وهو القرآن ومافيه من دراسات واسعة وثقافة كاملة (والحكمة) التى تضمنها القرآن من أسرار الشريعة وسائر أحكامها بسيرته وسنته المحمدية (ويعلمكم) كيف يمكن أن تدركوا بقوة الفكر (مالم تكونوا تعلمون) من العلوم والصناعات والفنون وأسرار الكائنات والمخترعات (فاذكرونى) أى فتأملوا فى الآيات الدالة على قدرتى وعظمتى فى كل ماهو مشاهد لكم من الأشياء لتعترفوا لى بتوحيد الربوبية (أذكركم) أسهل لكم سبيل الاستفادة من جميع المخلوقات بما أهبكم من قوة الفكر وحسن التدبير وإسباغ النعم عليكم (واشكروا لى) أى اعترفوا لى بتوحيد الألوهية فإنه لايستحق الحمد والعبادة أحد سواى (ولا تكفرون) ولا تشركوا معى غيرى فى الحمد على النعم لأنه لايعطى ولا يمنع ولا ينفع ولا يضر أحد فى الوجود سواى ؛ وقد ورد فى الحديث « إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله وأن تحمدهم على نعم الله وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله » وهذا هو القسم الأول من حق الله على العباد وهو مايسلم العقل بحسنه لأول نظرة ومن غير تردد .

المغزى :

تدلنا هذه الآيات على مايأتى :

(١) أن استقبال القبلة لم يكن ركنا من أركان الدين التى لا تتغير كتوحيد الله والإيمان بالبعث، بل إنه من الفروع التى تختلف باختلاف الأمم والواجب فيها الاتباع المحض كأمثالها من الفروع كعدد الركعات والسجود.

(٢) أن الدين الإسلامى يأمر باتباع الحق وتجنب الباطل، وألا يخشى المؤمن فيهما لومة لائم.

(٣) أن التفكير فى آلاء الله مما يقتضى توحيد الربوبية، وأن الحمد والثناء يوجب الاعتراف بتوحيد الألوهية لرب البرية،

الحكم:

استنتج العلماء من قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) أفضلية المبادرة بالطاعات. وبنى الشافعى على ذلك استحباب الصلاة فى أول الوقت، وخالفه فى ذلك أبو حنيفة فقال بعدم استحبابها فى أول الوقت لأن وقت وجوب الصلاة عنده عند ضيق الوقت وهو آخر الوقت فالصلاة فيه أفضل، وفصل مالك الأمر فقال إن الأفضل فى صلاة الصبح والمغرب المبادرة بأدائها أول الوقت؛ وأما الظهر والعصر فالأفضل للفذ التقديم وللجماعة التأخير، وأما العشاء فالتأخير فيها أفضل لمن قدر على ذلك بأن أمن من النوم، ولكل مستند من السنة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ

الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) .

اللفظ :

(آمنوا) صدقوا (استعينوا) اطلبوا العون (الصبر) التجلد (الصلاة) الدعاء والصفة المعروفة من الأقوال والأفعال (أموات) لا حياة لهم (أحياء) من وجدت فيهم الروح (تشعرون) تحسون (نبلونكم) نختبرنكم (الخوف) الفزع (الجوع) نقيض الشبع (نقص) اسم للقدر الذاهب من المنقوص (الأموال) كل مايملك (الأنفس) كل ذى روح (الثمرات) طرح الشجر (بشر) أبلغ الخبر السار (الصابرين) القادرين على تحمل الاحداث (أصابتهم) حلت بهم (مصيبة) كل أمر مكروه (صلوات) هى من الله الثناء والتقدير (رحمة) عطف وغفران (المهتدون) السالكون سبيلا قويما .

المعنى :

بعد أن أوجب الله على العباد ذكره وشكره بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، ونهاهم عن الشرك بالله بإثبات التأثير لأحد سواه رسم لهم سبيل السعادة فى الحياة حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا) بوحدانية الله وربوبيته ولم يشركوا به أحدا (استعينوا) على قضاء

مصالحكم وبلوغ أمانيكم بما يأتى : أولا (بالصبر) على تحمل كل ألم نفسانى وجسمانى باعتباره مقدرا من عندالله ، فقد قضت سنة الله فى خلقه أن الصبر مفتاح الفرج ، وأن من صبر ظفر ، ومن تأنى نال ما يتمنى (و) ثانيا (الصلاة) باعتبارها هى أكمل وسائل الدعاء ، وقد أخذ الله على نفسه عهدا بأن يجيب دعوة الداعى إذا دعاه على شريطة أن يكون مذعنا بقدرته سبحانه وتعالى على تحقيق الأمر وواثقا بالإجابة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة (إن الله مع الصابرين) الذين جبلت نفوسهم على تحمل الآلام والمصاعب باعتبارها من قضاء الله وقدره ، مع الشكر لله فى البأساء والضراء (و) ثالثا (لا تقولوا) أى وحذار أن ينحصر تفكيركم ضمن دائرة المادة فقط فتعتقدون أن الموت معناه الفناء أو هو نهاية الحياة فتقولون (لمن يقتل فى سبيل الله) ولأجل نصرة دينه وإعلاء كلمته سواء كان ذلك القتل فى ميدان الحرب أو فى حالة السلم أثناء نشر الدعوة لدين الإسلام (أموات) لأن هذا القول منكم يعد إنكارا لعالم الغيب ، من شأنه أن يدعو إلى تثبيط الهمم وانحلال القوى ويحول دون تحقيق العمل للحياة الأخرى وينافى الأمر الواقع الذى أخبر به الله سبحانه وتعالى بقوله (بل أحياء) حياة نفسية متممة لهذه الحياة الدنيا فى عالم غير العالم الحسى المشاهد (ولكن لاتشعرون) أنتم بماهية هذه الحياة وكنهها وما يكون فيها من ألم ونعيم لايدرك بالمشاعر فقد قال صلى الله عليه وسلم « أن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أعل الرحمة من عند الله كما يتلقى البشير فى الدنيا فيقولون انظروا أخاكم حتى يستريح فإنه كان فى كرب شديد فيسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة وهل تزوجت فلانة » (و) رابعا اعلموا أنكم تؤدون فى هذه الحياة دور اختبار فى الصبر ومن أجل هذا (لنبلونكم بشىء من الخوف) وذلك

بأن نسلط عليكم الوهم فيصور لكم أن لبعض المخلوقات والأسباب تأثيرا فى نفعكم وضركم فمن صدق بذلك سقط فى الاختبار ومن كان قوى الايمان أيقن بأن النافع والضار هو الله وحده فلا يكترث بأى قوة فى الكون غير قوة الله تعالى (والجوع) وذلك بأن نقتر عليكم فى الرزق ونحرمكم من بعض ضروريات ومطالب الحياة ، فمن نسب لأى مخلوق أو سبب تأثيرا فعليا فى حصول ذلك التقتير فقد سقط فى الاختبار ، ومن كان قوى الايمان أيقن أن الرزق مقدر له من عند الله وأن هذه الأسباب ليست سوى وسائل قد تخطئ وقد تصيب ولا تستلزم تقتير الرزق أو سعته إلا بمشيئة الله (ونقص من الأموال) وذلك بأن نسلبكم فى بعض الأحايين جانبا من المال لنذكركم بأن من سلب البعض قادر على سلب الكل وقادر على زيادة الرزق ، فمن لم يتعظ بهذا واعتقد أن النقص من الأموال حاصل بتأثير المخلوق سقط فى الاختبار ، ومن كان قوى الايمان وثق بأن المؤثر الحقيقى فى عموم الأشياء هو الله وحده وأنه لا سبيل إلى رد قضائه (والأنفس) أى ونقص من الأنفس لنشعركم بأن ساعات الحياة محدودة وأن الرجوع إلى الله أمر لابد منه ولا مفر عنه ، فمن قابل ذلك بالسخط وعدم الرضا سقط فى الاختبار ، ومن كان قوى الايمان ورضى بقضاء الله وأذعن لحكمه فى خلقه كان من الفائزين (والثمرات) أى ونقص من الثمرات فقد يزرع الزارع ويقدر لزراعته وافر الحاصلات والثمار فلا يجنى منها إلا ما قدره الله له ليشعر بقوة الله المؤثرة فى ذلك ، فمن سخط لهذا وتبرم سقط فى الاختبار ومن كان قوى الايمان أدرك السر فى هذا ورضى برزقه المقدر له وكان عند الله من الفائزين (وبشر) يا محمد (الصابرين) فى جميع هذه المواقف الموصوفين بأنهم (الذين إذا أصابتهم مصيبة) من هذه المصائب تذكروا أنها من تقدير الله فقابلوها بالاستسلام والرضا

و (قالوا إنا لله) أى كلنا ملك لله (وإنا إليه) جميعا (راجعون) فالحمد لله الذى أخذ منا ما أخذ وكتب لنا الحياة وهى من أجل النعم (أولئك) الذين قضت إرادة الله بأن تكون (عليهم صلوات من ربهم ورحمة) لأنهم ذكروا الله فى أحرج الساعات واستسلموا له عند حلول المحن فلا غرو إذا مانجحوا فى الاختبار بتفوق عظيم (وأولئك هم المهتدون) حقا بهدى الرسول قولا وفعلا، لأنهم عرفوا الله فأبصروا قدرته فى كل شىء وآمنوا بالبعث والنشور فصدقوا بما أعده الله لجزاء الصابرين وهذا هو حق العباد على الله أن يرشدهم إلى مافيه إصلاحهم فى دنياهم وأخراهم .

المغزى :

تدلنا هذه الآيات على مايأتى :

(١) أن الصبر هو سر النجاح فى كل الأمور .

(٢) أن الدعاء وسيلة الوصول إلى السعادة .

(٣) أن حصر الفكر والجهود ضمن دائرة المادة مما يؤدى إلى الشقاء فى الحياتين .

(٤) أن الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات إنما هى اختبارات من الله فى مادة الصبر .

الحكم :

وجوب الصبر والثبات وملازمة الدعاء عند الشدائد . واستنتج العلماء من قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء) حكما هو أن الشهيد لايغسل ولا يصلى عليه لأن الميت هو الذى يفعل به ذلك ، والشهيد فى حكم الحى فلا يغسل لأن الغسل تطهير وقد طهر بالقتل ، والصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة ، وبهذا قال الشافعى ومالك . وأما أبو حنيفة فقال بضرورة الصلاة عليه لأن الشفاعة ندبت لكل أحد ولا يستغنى عنها كل حى .

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨) .

اللفظ :

(الصفا والمروة) اسمان لجبلين متقابلين فى مكة (شعائر) مناسك من أقوال وأفعال (حج) قصد (اعتمر) زار (جناح) إثم (يطوف) يدور ويسير (تطوع) قدم نفسه ، وقرئ (يطوع) بالياء وتشديد الطاء (خيراً) ضد الشر وهو حصول الشيء على كماله (شاكر) مقدر (عليم) الثابت له صفة العلم .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالصبر وأخبرهم بأنه سيبتليهم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ليمتحن مبلغ صبرهم أثناء تلك الحالات أخذ يذكرهم ببعض المواقف التى يطلب فيها الصبر على تنفيذ أوامر الله وذلك أنه كان على الصفا صنم وعلى المروة صنم وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما فلما جاء الإسلام بالطواف بينهما كره المسلمون ذلك لأنهما كانا موضع الصنمين فأراد سبحانه وتعالى أن ينتزع من قلوبهم كراهة ما أمر الله به حتى ولو كان ذلك عن قصد حسن فقال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أى إنه سبحانه وتعالى

جعل ما بين الصفا والمروة محلا لعبادة خاصة هى السعى ما بينهما (فمن حج البيت أو اعتمر) أى كل من جاء للحج فى أيامه المعلومة أو كل من زار البيت الحرام فى غير تلك الأيام (فلاجناح عليه) أن يتخذهما شعائر و(أن يطوف بهما) روى عن عروة أنه قال لعائشة رضى الله عنها إنى أرى من هذه الآية أن لاحرج على فى أن لاأطوف بهما فقالت بئسما قلت لو كان هذا مراد الآية لقال تعالى ولا جناح عليه أن لا يطوف بهما (ومن تطوع خيرا) بأن نفذ هذا الأمر دون أن يداخله أى كراهة وصبر على تحمل الآلام فى أداء المناسك وتنفيذ أوامر الله (فإن الله شاكر) هذا التكلف (عليم) بمن أقام شعائره وامتثل أوامره .

المغزى :

تدل هذه الآية أن الله إذا قضى بأمر فلا ينبغى أن يصدنا عنه ما قد يداخله أو يعترض تنفيذه من شوائب إذ العبرة بالقصد الذى يعلمه رب العالمين لا بما تعلمه العباد .

الحكم :

وجوب السعى بين الصفا والمروة . وذهب الشافعى وأحمد وكذلك القول المشهور من مذهب مالك إلى أنه ركن من أركان الحج فمن لم يسع كان عليه أن يحج فى العام القابل ، واتخذ أبو حنيفة من رفع الجناح دليلا على أنه ليس بركن بل هو واجب يجبر بالدم وهو قول فى مذهب مالك ولكل مايحتج به من السنة .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَٰتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَٰبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّٰعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠).

اللغة :

(يكتمون) يخفون (البينات) الأدلة والحجج (الهدى) الرشاد (بيناه) أوضحناه (يلعنهم الله) يخزيهم ويبعدهم عن الخير (يلعنهم اللاعنون) يصبحون محلا للعن (تابوا) رجعوا عن معصيتهم (أصلحوا) عملوا أعمالا نافعة (بينوا) أظهروا (التواب) الذى يقبل التوبة (الرحيم) الثابت له صفة الرحمة.

المعنى :

بعد أن أرشد الله المؤمنين إلى سبيل السعادة فى الحياة أخذ يوضح لهم أسوء ما يؤدى للنقمة والشقاء فقال (إن الذين يكتمون) عن الناس (ما أنزلنا من البينات) الآيات الدالة على وحدانية الله ووجوب إفراده بالعبادة وعدم الشرك به (والهدى) لسائر أحكام الله التى شرعها لإصلاح البشر (من بعد ما بيناه) بواسطة سنة رسولنا بأن يتقاعسوا عن نشر الدعوة التى أوضحناها أو يصوروا التشريع الإلهى على غير وجهه الصحيح (للناس) مفصلا (فى الكتاب) وهو كفيل بهداية الناس إلى الصراط السوى متى قرئ بإمعان وتدبر (أولئك يلعنهم الله) لكتمانهم ما أنزله

تعالى على عباده وتعطيلهم كتبه السماوية (ويلعنهم اللاعنون) إذ أنهم بعملهم هذا استحقوا أن يكونوا موضع لعن اللاعنين حيث تسببوا فى عدم انتشار النور الإلهى بين الناس مما يؤدى إلى الشقاء وتوالى النقم (إلا الذين تابوا) عن الكتمان (وأصلحوا) أنفسهم بالاهتداء دائماً بهدى الكتاب والسنة (وبينوا) ذلك وجهروا به بكل جراءة وصراحة ودون أن تأخذهم فى الله لومة لائم (فأولئك أتوب عليهم) فألهمهم التوبة لأمنّ عليهم بالغفران (وأنا التواب) الذى يقبل التوبة من عباده كلما أذنبوا وأنابوا (الرحيم) الذى لا يضن على من شعر بذنبه وندم على ما فرط منه بالرحمة والغفران .

المغزى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتى :

(١) أن من أسباب شقاء العالم قصور كل ذى علم من المسلمين فى نشر الدعوة إلى الدين الخالص عن طريق كتاب الله وسنة رسوله .

(٢) أن كل من يكتم آيات الله أو يعمل على إخفائها وعدم نشرها والعمل بها وتصويرها على غير حقيقتها فهو مستحق للعنة الله والناس ، ولا يرفع عنه ذلك إلا إذا عدل أولا عن خطئه وأصلح ثانيا نفسه وعمل ثالثا من جديد على نشر الدعوة إلى العمل بكتاب الله فإنه لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

الحكم :

استدل العلماء من الآية الأولى على ما يأتى :

(١) حرمة كتمان كل مايتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف .
(٢) أن هذا الكتمان يعد من الكبائر .
(٣) أنه لايجوز أخذ الأجر على نشر الدعوة للدين لأن هذا واجب وأخذ الأجرة على أداء الواجب الشرعى غير جائز وإنما الأجر على الله . كما استدلوا من الآية الثانية على أن التوبة من الشىء لاتتحقق بمجرد الندم بل لابد من الإقلاع عنه والعمل بخلافه مما يؤيد توبته .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلَٰئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ (١٦٢) .

اللفظ :

(كفروا) أنكروا وجحدوا (لعنة الله) الخزى والابعاد عن الخير (الملائكة) أجسام نورانية روحية ، وقرئ (والملائكةُ والناسُ أجمعون) (خالدين) مقيمين إقامة طويلة (يخفف) يقلل (ينظرون) يمهلون .

المعنى :

بعد أن أخبر الله المؤمنين بأن سر شقاء العالم هو كتمان ما أنزل الله أو عدم الجهر بالحق وتوعد كل من يتعمد ذلك باللعنة وفتح لهم باب الأمل فى التوبة وعرفهم سبيلها أخذ يبين لهم جزاء من يرفض سماع الدعوة ويأبى الاذعان لآيات الله وقوله الحق حيث قال (إن الذين

كفروا) بآيات الله وأنكروا شرعه (وماتوا وهم كفار) بأن أصروا على كفرهم حتى الممات (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقد استحقوا اللعنة بسبب جحودهم وإصرارهم على هذا الجحود (خالدين فيها) فى اللعنة فلا ثواب لهم بالمرة (لايخفف عنهم العذاب) المقرر لأمثالهم نتيجة خلو صفحات تاريخهم من الأعمال الصالحة (ولا هم ينظرون) ولا سبيل إلى إنظارهم باعادتهم إلى الحياة ثانيا ليتمكنوا من فعل الصالحات .

المغزى :

تدل هاتان الآيتان على مايأتى :

(١) إذا كان نشر الدعوة لله واجباً فإن الإصغاء إليها والإيمان بالله أوجب .

(٢) الإصرار على الكفر يؤدى إلى الخلود فى العذاب .

الحكم :

استنتج العلماء من هاتين الآيتين عدم جواز لعن كافر معين عرف بالكفر فى حياته إلا إذا علم أنه مات على الكفر ، لاحتمال إسلامه قبل موته .

وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ

مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤).

اللفظ :

(إلهكم) معبودكم (الرحمن) مفيض النعم (الرحيم) الثابت له صفة الرحمة (خلق) الإيجاد من العدم (اختلاف) عدم الوفاق (الفلك) السفن، وقرئ (الفُلك) بضم الفاء واللام (تجرى) تسير مسرعة (ينفع) النفع مايتوصل به إلى المطلوب (أنزل) جعله نازلا (أحيا) أودع فيه الروح (بث) نشر وأذاع (تصريف) تحويل (الرياح) الهواء، وقرئ (الريح) (السحاب) الغيم (المسخر) المسير فى عمله من غير أجر (آيات) عبر (قوم) جماعة من الناس (يعقلون) يفهمون.

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين سبيل سعادة العالم وسر شقائه أخبرهم بانه لا محل للاختلاف والمخاصمة فى الأديان فكلها تدعو إلى إله واحد حيث قال (وإلهكم إله واحد) فإن جميع الرسل إنما جاءوا بالدعوة إلى إله واحد (لا إله إلا هو) ليس فى الوجود من يستحق العبادة سواه إذ هو (الرحمن الرحيم) والناس مهما اختلفوا فى تسمية آلهتهم فإنهم مجمعون على أنهم لا يعبدون ويحبون إلا من أفاض عليهم نعمه ومن ترجى رحمته وهو الإله المقصود. ثم أخذ سبحانه وتعالى يثبت وجوده وواحدانيته وبراءته من الأضداد والأنداد بسبعة أنواع من الأدلة فقال

(١) (إن فى خلق السموات) وما بها من أفلاك ثابتة ومتحركة بنظام عجيب محكم وارتفاعها فوقنا من غير عمد مع ماهى عليه من عظمة .

(٢) (و) خلق (الأرض) بجرمها ومادتها وشكلها وعوالمها المختلفة من جماد ونبات وحيوان ، وقيام كل ذلك على غير استقرار .

(٣) (واختلاف الليل والنهار) من الظلمة والضوء والطول والقصر وتعاقبهما فى الذهاب فى الغدوات والروحات بحساب مضطرد فى جميع العالم ، واختلافهما باختلاف الفصول والأقطار .

(٤) (و) خلق جميع المواد الأولية فى (الفلك) إذ لم يكن للإنسان فيها إلا مجرد الاختراع والتركيب (التى تجرى فى البحر) مع عظمته وسعته بقدرة الله وفى أمان منه سبحانه ، ولولا هدوء الرياح وتسخيرها لما أمنت من المخاطر ولما انتظم لها سير (بما ينفع الناس) فهى قد سخرت من الله لحمل المثقلات من أنواع البضائع من وإلى مختلف الجهات .

(٥) (وما أنزل الله من السماء من ماء) معلق فى أجوائها يصرفه الله كيف يشاء وينزله بقدر معلوم على من يريد (فأحيا به الأرض) بأن أوجد فيها الزرع مختلفاً ألوانه وثماره وأنواعه فى مواقيت ومواعيد مخصوصة (بعد موتها) وقد كانت قاحلة لا زرع فيها (وبث فيها من كل دابة) من كل زوجين اثنين لدوام النسل .

(٦) (وتصريف الرياح) التى فيها خواص مادة التنفس وعليها مدار الحياة .

(٧) (والسحاب المسخر) الذى قدر عليه أن لا يقف فى موضع معين ليسوقه الله بواسطة تحريك الرياح إلى حيث يريد الله لصالح البشر (بين السماء والأرض) فيأتى وقت حاجة الناس إليه ويحجب عند زوال

الحاجة (لآيات لقوم يعقلون) فكل واحد مما تقدم آية دالة على قدرة الله ووجوده وواحدانيته لمن يحكم عقله دون هواه ، فهى من حيث إنها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود الصانع المؤثر وقدرته ، ومن حيث إنها وقعت على وجه الإحكام والإتقان دلت على عظمة المبدع الصانع ومن حيث حدوثها واختصاصها بوقت دون وقت دلت على إرادة الصانع ومن حيث إنها وقعت على وجه الانسجام والانتظام من غير ظهور الفساد دلت على وحدانية الصانع على حد قوله تعالى ـ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ـ وكما تدل كل هذه الآيات على وجود الصانع وصفاته فإنها تقضى بوجوب طاعته وشكره على عظيم نعمه وآلائه

المعنى :

يرشد الله بهاتين الآيتين إلى أنه لا ينبغى الاكتفاء فى أمر العقائد بمجرد التقليد واتباع الآباء والجرى على سابق العادات ، بل لابد لكل عاقل مكلف أن يحصل على اليقين الشخصى والثبوت العلمى بوجود الله ووحدانيته وقدرته واستحقاقه للعبادة عن طريق آيات الكتاب المنزل ومعرفة الآيات الكونية الدالة على وجود الله وحدانيته .

الحكم :

استنتج العلماء من قوله تعالى (والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس) إباحة ركوب البحر والتجول والسعى فيه للتجارة وغيرها لأجل المنافع الدينية والدنيوية .

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا إِذْ يَرَوْنَ

الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) .

اللفظ :

(يتخذ) يجعل (أندادا) نظراء (يحبونهم) يودونهم ويرغبون فيهم (يرى) ينظر إما بالبصر أو بالبصيرة وقرئ (ترى) (ظلموا) جاروا (يرون) يبصرون ، وقرئ (يرون) بالبناء للمجهول (العذاب) كل ماشق على الإنسان (أنّ القوة وأن الله) بفتح الهمزة وقرئ (إنّ) بكسرها فى الموضعين (القوة) ضد الضعف (شديد) قوى (إذ تبرأ) وقرئ بضم التاء بالبناء للمجهول تخلص وأنكر ، وقرئ (وإذ تبرأ) بزيادة الواو (اتبعوا) من يقتدى بهم (اتبعوا) المقتدين (تقطعت) فصلت (الأسباب) العلائق وكل مايتوصل به إلى غيره (كرة) رجعة إلى الدنيا (أعمالهم) صنيعهم (حسرات) الندم على ماقضى الأمر فيه ولا يمكن إرجاعه (خارجين) تاركين (النار) الجوهر المحرق .

المعنى :

بعد أن دلل الله تعالى على وجوده ووحدانيته وبرامته من الأضداد

والأنداد بالأدلة الكونية القاطعة عقب على ذلك بذكر مايضاد التوحيد فقال (ومن الناس من يتخذ) له (من دون الله أندادا) فى المحبة والتعظيم لافى الخلق والربوبية لما يعتقدونه فيهم من النفع وما يؤملونه منهم من الخير، ومن أجل ذلك (يحبونهم كحب الله) ويعبدونهم كعبادته ويطيعونهم كطاعته وإن كان منهم من لاينكر أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر النفع والخير وإنما يعتقد أن هؤلاء وسطاء وشفعاء عنده فيثبتون لهم سلطة غيبية وقدرة خفية فى تصريف الأمور وجلب النفع أودفع الضر تحملهم على الالتجاء إليهم فى الشدائد وانتظار الامداد منهم لقضاء الحوائج (والذين آمنوا) بالله وعرفوا حقيقة التوحيد ومعنى الشرك تجدهم (أشد حبا لله) من كل ماسواه لأنهم أيقنوا بأنه هو وحده المعطى والمتفضل الرزاق، وكل حركة أوسكون أوخير يجرى على يدغيره فهو من الله وحده ولاسلطة لغيره فيه بالمرة ولا تقبل عنده الشفاعة إلا بإذنه. ولذلك فإنهم لايدعون غيره ولا يخافون سواه ولا يبلغ حب أحدهم عندهم مبلغ حبهم لله مع الرجاء والخوف والرضاء بأحكامه (ولو يرى) بعين البصيرة (الذين ظلموا) أنفسهم بحبهم غيره وانتظارهم المدد من سواه (إذ يرون العذاب) عند ما يشعرون بالآلام والمصائب فى هذه الحياة (أن القوة) التى أوجدت تلك المصائب وأثرت ذلك الأثر الذى يتألمون منه مصدرها من الله وحده وهى (لله جميعا) ولاأثر لمخلوق فيها وهو وحده القادر على درء خطرها عنهم إذا لأقلعوا عن حبهم لغيره وتعلقهم بسواه (وأن الله) أى ولو علم الذين ظلموا وأيقنوا أن الله مالك تلك القوى (شديد العذاب) لخافوا بطشه وعقابه (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) أى فى الوقت الذى يتبرأ المتبوعون فيه من التابعين وهو يوم القيامة حيث

يحاسب كل امرئ على مخالفته أمر ربه وحينئذ لا ينجيه من ذلك قوله إنى اتبعت فلانا أو عملت بقوله إذ يتنصل المتبوع من التبعة ويقول إنى لم ألزمه أو أكلفه باتباع رأيى وما كان لى عليه من سلطان ، والمراد بالمتبوعين كل من يحدث فى الشريعة أمرا لم يكن له مأخذ من الكتاب أو السنة والمراد بالتابعين كل من يعدل عن اتباع الكتاب والسنة إلى الأخذ بقول أحد المبتدعة ويصر على تقليده فى بدعته ولو تبين له أنها مخالفة لصريح القرآن والحديث (ورأوا) أى التابعون (العذاب) الموعودين به يوم القيامة (وتقطعت بهم الأسباب) عند ما عرفوا تنصل المتبوعين منهم فى ذلك اليوم الذى لا مجير فيه ولا شفيع إلا بإذن الله (وقال الذين اتبعوا) عند إذن (لو أن لنا كرة) عودة إلى الحياة الدنيا (فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا) إذ لم يعد لديهم غير مجرد الأمل فى العودة إلى الحياة الدنيا ثانيا ليعدلوا عن حبهم واتباعهم حيث تبين لهم أن التبرأ منهم فى مثل ذلك الوقت لا يجدى نفعا (كذلك) ومثل هذا (يريهم الله) فى الآخرة (أعمالهم) التى عملوها فى الدنيا من عبادة غيره واتباع سواه (حسرات عليهم) لأنهم أضاعوا الوقت فيها ولم ينالوا عليها جزاء (وما هم بخارجين من النار) والحال أن هذه الحسرة والندامة سوف لا تنجيهم من عذاب النار .

المغزى :

تدل هذه الآيات على ما يأتى :

(١) أنه لا يتم إيمان المرء حتى يكون حب الله فى قلبه لا يعدله حب أحد سواه .

(٢) أن السر فى عدم اتجاه بعض الناس إلى الله أو حبهم لسواه أكثر منه هو تجاهلهم بأن الله هو مصدر جميع القوى وأنه

لاحركة ولا سكون ولا نفع ولا ضر إلا منه ، وأنه سبحانه وتعالى لا يغفر أن يشرك به .

الحكم :

حرمة اتخاذ الأنداد لله فى الحب .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) .

اللغة :

(حلالا) مباحا (طيبا) مفيداً ونافعا (تتبعوا) تلحقوا وتنقادوا (خطوات) بضم الخاء والطاء ، وقرئ (خطوات) بضم الخاء وسكون الطاء ، وقرئ بفتح الخاء والطاء جمع خطوة ما بين القدمين عند المشى وقرئ (خطؤات) (الشيطان) روح شريرة ، وكل عات متمرد من إنس وجن ودابة (عدو) خصم (مبين) واضح العداوة (يأمركم) يطلب منكم إحداث الشىء بشدة (السوء) كل ما لا يحسن وقوعه أو عاقبته (الفحشاء) كل ما قبح من المعاصى والآثام (تقولوا) تتكلموا

وتحكموا (تعلمون) تحصل لكم حقيقة العلم (اتبعوا) انقادوا (أنزل الله) أوحى به (ألفينا) وجدنا (آباءنا) من كانوا سببا فى إيجادنا (يعقلون) يفهمون ويتدبرون (يهتدون) يعرفون طريق الرشاد.

لطفى:

بعد أن بين الله التوحيد ودلائله وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخذ من دون الله أندادا فى الحب والتعظيم، وجه خطابه إلى الناس كافة فسجل عليهم نعمه التى أباحها لكل من فى الأرض واستثنى من ذلك ما نص بتحريمه أو كان ضارا فى نفسه أو مضرا لغيره أو يترتب وقوع الضرر عليه ومنعهم من تتبع خطوات الشيطان حيث قال (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض) من كل ما يستساغ أكله من جميع ما على وجه البسيطة على شريطة أن يكون ذلك (حلالا) لم يأتكم نص بتحريم أكله، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى فى آيات أخرى وماعدا ذلك فكله حلال، وبشريطة أخرى هى أن يكون (طيبا) غير ضار فإذا أضر بالعقل أو الجسم أو المال فهو حرام واجب تركه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) بأن تقتفوا أثره فى غروره وعصيانه وكبريائه وتمرده وغوايته (إنه لكم عدو) والمرء لا يتأثر عادة إلا بمن يحب ولا يتبع غير من يعتقد بصدقه (مبين) وقد وضحت لكم عداوته فى موقفه حيال آدم من قبل فلا تتبعوا مايدعوكم إليه (إنما يأمركم) بأحد أمور ثلاث:

الأول: (بالسوء) الذى تسوءون شخصيا به أو تسيئون به إلى غيركم

(و) الثانى: (الفحشاء) مما يغضب الله ويؤلم الناس.

(و) الثالث : (أن تقولوا على الله مالا تعلمون) بأن تنسبوا إليه غير الواقع أو تعتدوا على حقوق الربوبية فتشرعوا غير شريعته وتدخلوا فى دين الله ما ليس منه وما لا تعلمون علم اليقين أن الله قد شرعه من عقائد وأعمال تعبدية أو شعائر دينية أو تحليل ما الأصل فيه التحريم وتحريم ما الأصل فيه الإباحة (وإذا قيل لهم) لمتبعى خطوات الشيطان (اتبعوا ما أنزل الله) من الكتاب (قالوا) لا نفهم ما أنزل الله ولسنا أهلا للاهتداء به (بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) من التعاليم التى تلقيناها من ساداتنا وكبرائنا وقادتنا وعلمائنا الذين هم أفضل وأعلم منا ؛ فرد الله على قولهم هذا بقوله (أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) أتتبعون ما ألفيتم عليه آباءكم لشخصياتهم ومنزلتهم عندكم فى كل أمر حتى فيما قامت الأدلة العقلية والنقلية على بطلانه وثبت أنهم لم يكونوا على حق فيه .

المغزى :

تدل هذه الآيات على ما يأتى : —

(١) أن الله قد أباح للناس تناول كل شئ فى الوجود مما يصح أن يكون طعاما أو شرابا ، إلا ما حرمه الله عليهم بنص صريح أو لوجود خبث فيه أو ضرر منه فليس من حق البشر الخروج عن هذه الحدود .

(٢) أن متابعة الشيطان فى غوايته وما يزينه من العصيان وما يضلل به الناس ليوقعهم فى الافتراء على الله يعد جحودا ونكرانا لنعم الله .

(٣) ليس مما يسلم به العقل ولا ما يبيحه الدين أن يتبع الناس من

يحرم أو يحلل أمرا بغير سند من الكتاب والسنة ، أو يبتدع فى الدين ماليس منه ، أو يسترسل فى اتباع ماكان عليه الآباء من الأضاليل والعادات والتقاليد القومية .

الحكم :

وجوب التحرى فى نصوص الأحكام ولا يجوز الأخذ بقول من لا يعتمد على الكتاب والسنة ، ومن أجل هذا نقل عن كل من الأئمة الأربعة مامعناه « إذا صح الحديث بما يخالف قولى فاضربوا بقولى عرض الحائط » وقال أبو حنيفة : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين قلنا ؟ وعلى أى دليل استندنا ؟

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) .

اللغة :

(ينعق) يصيح (دعاء) طلبا (نداء) صوتا مجردا (صم) سدت آذانهم (بكم) انعقدت ألسنتهم عن النطق (عمى) ذهب بصرهم أو بصيرتهم (يعقلون) يفهمون ويميزون .

المعنى :

بعد أن حذر الله الناس من تتبع خطوات الشيطان ومايزينه لهم من السوء والفحشاء والافتراء على الله والإغراق فى تقليد الآباء على جهل وغير هدى ، وأخبرهم بعلائم متبعى خطوات الشيطان بأنهم هم الذين

إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله أعرضوا وقالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، اعتبرهم فى مستوى الكفار وأراد أن يبين للناس مبلغ حماقتهم وسخافة عقولهم فقال (ومثل الذين كفروا) فى حماقتهم وضعف قوة عاقليتهم وكونهم يعبدون الأوثان ويدعونها من دون الله (كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء) كمثل من يخاطب البهائم ويتحدث إليها وهى لا تعقل شيئا مما يوجه إليها غير الدعاء والنداء (صم) فهم صم لا يسمعون مجيبا لدعائهم (بكم) لا ثمرة لصياحهم ونداثهم (عمى) عن رؤية ما بين أيديهم من أشباح وهياكل ليست أهلا للخطاب ولا للإجابة (فهم لا يعقلون) فالكفار لكل ذلك فقدوا ملكة الفهم والعقل فصمت آذانهم عن سماع الحق وخرست ألسنتهم عن الجهر به وعميت بصائرهم عن النظر فى آيات الله نظرة استدلال وتحقيق حتى يتبين لهم أنه الحق .

المغزى :

يمثل الله للناس الكفار فى عبادتهم ودعائهم غير الله بمن يخاطب الدواب التى لا تعقل ما يلقى إليها بجامع الحماقة وقلة العقل فى كل .

الحكم :

وجوب إفراد الله وحده بالعبادة والدعاء .

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ، وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَن

أضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) .

الألفاظ :

(طيبات) محاسن (رزقناكم) أوصلنا إليكم (اشكروا الله) أثنوا عليه (تعبدون) توحدون وتدعون (حرم) بالبناء للفاعل ، وقرئ (حرم) بالبناء للمفعول حذر ومنع (الميتة) الحيوان الذى مات ولم يذبح أولم يذكر عليه اسم الله (الدم) السائل الذى يجرى فى الشرايين (الخنزير) الحيوان المعروف (أهلّ) سمى عليه عند الذبح (فمن اضطر) أرغم بكسر النون وقرئ بضمها (باغ) ظالم (عاد) متجاوز (إثم) خطيئة (غفور) من يغض عن الذنب ويعفو عنه (رحيم) الثابت له صفة الرحمة .

المعنى :

لقد تكلم الله من أول هذه السورة إلى ها هنا فى دلائل التوحيد والنبوة وأسهب فى الرد على اليهود والنصارى والمشركين، وخاطب الناس فى الآية التى قبل هذه وامتن عليهم بإباحة ما فى الأرض جميعا لهم إلا ماحرم بنص أو كان ضاراً فى نفسه مضرا لغيره ، وحذرهم من متابعة خطى الشيطان ثم بدأ يوجه خطابه للمؤمنين خاصة مبينا لهم الحلال والحرام فقال (يا أيها الذين آمنوا) بالله ورسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (كلوا من طيبات مارزقناكم) أى تمتعوا بكل ما أنعم الله به عليكم فى هذه الحياة الدنيا ولا تحرموا على أنفسكم شيئا لم يحرمه الله عليكم

(واشكروا لله) الذى أحل لكم الكثير مما كان محرما على غيركم من الأمم السابقة (إن كنتم إياه تعبدون) تخصونه بالعبادة وتؤمنون بانفراده بالسلطة والتدبير، ولا تعترفون بأحقية غيره فى التحليل والتحريم، وإلا كنتم مشركين كافرين بأنعمه كالذين من قبلكم جهلوا معنى العبادة فاتخذوا لهم رؤساء شرعوا لهم من الدين ما لم يأمر به الله كالبحيرة والسائبة وكالصوم عن كل ذى روح (إنما حرم عليكم) مع أنه سبحانه لم يحرم عليكم من الحيوان غير (الميتة) لما يخشى من ضررها لأنها إما أن تكون قد ماتت لمرض سابق أو بعلة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره (والدم) المسفوح لأنه قذر وضار كالميتة (ولحم الخنزير) لأنه ضار لاسيما فى البلاد الحارة (وما أهل لغير الله به) وهو ما ذبح لأجل الأصنام والجن وغيرها لأنه يعد قربة لهم ودليلا على اعتقاد النفع منهم، وهذا ينافى التوحيد وهو من أعمال الوثنية. وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله (فمن اضطر) إلى الأكل مما ذكر بأن لم يجد ما يسد رمقه سواه (غير باغ) غير طالب له أو راغب فيه لذاته ولا قاصد به العصيان (ولا عاد) ولم يتجاوز قدر الضرورة (فلا إثم عليه) فى الأكل لأن التعرض للموت بالجوع أكثر تحققا من الموت بأكل الميتة، ولأن الأكل فى حال الاضطرار لا يدل على تعمد المعصية وإجازة عمل الوثنية (إن الله غفور) لمن خارت قواه وأشرف على الموت من الجوع فلم يعرف القدر الذى يمسك به الرمق وبقى من الهلاك فأكل حتى شبع (رحيم) بعباده حيث حرم عليهم الضار ثم أباحه لهم فى حال الضرورة لينفى الحرج والعسر عنهم.

المغزى:

تدل هاتان الآيتان على ما يأتى:

(١) شكر المنعم اعتراف له باسداء النعم واستحقاقه للشكر
(٢) الضرورات تبيح المحظورات .

الحكم :

اختلف العلماء فى فهم المراد من بعض الكلمات فى هاتين الآيتين فترتب على ذلك اختلافهم فى أحكام تتلخص فيما يأتى :

أولا : هل المراد من قوله تعالى (حرم عليكم الميتة) أكل لحمها فقط أم الانتفاع بجميع أجزائها إلا ما أخرجه الدليل؟ قال بالأول أبو حنيفة وذهب الشافعى فى أظهر أقواله إلى الثانى فحرم الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وعظمها ، وقال مالك يحرم الانتفاع بعظمها دون شعرها .

ثانيا : ظاهر الآية يفيد إثبات التحريم لما ذكر من جميع الحيوانات وإباحة ماعداه منها وهذا الظاهر يعارضه أحاديث كثيرة وردت فى تحريم السباع والطير والحمر الإنسية والبغال حيث ورد عن أبى ثعلبة أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع » وعن أبى هريرة « أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير حرام » وعن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل » وقد جرى الإمام مالك على ظاهر الآية وعمومها وحمل أحاديث النهى عما ذكر على الكراهة ، وذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد إلى تخصيص الآية بالأحاديث المذكورة فيحرمونها ويرون أن الحصر فى هذه الآية إنما هو بالاضافة إلى ما كان الناس يعتقدون حرمته من البحيرة والسائبة وما إليها فلا تعارض . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تحريم لحم الخيل ، وذهب الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد إلى إباحتها .

ثالثا : وقد دلت الآية على تحريم مطلق الميتة ومطلق الدم غير أنه وردت أحاديث كثيرة تفيد التخصيص كقوله صلى الله عليه وسلم «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد ، والدمان الكبد والطحال » وقوله عن البحر «الطهور ماؤه والحل ميتته » فذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى تخصيص الميتة بالحديث الأول وأحل السمك والجراد الميتين بغير ذكاة أى ذبح ، وقال أبو حنيفة بتحريم الطافى من السمك وأحل ماجزر عنه البحر لورود حديث مخصص لهذا الحديث المتقدم هو « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» وأما المالكية فقد رأوا أن الحديث الأول ضعيف . واختلفوا فى جواز تخصيص القرآن بالسنة واتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، ورأوا أن الحديث الثانى صحيح فخصصوا به الكتاب وأحلوا السمك وبقى الجراد الميت على تحريم الميتة لأنه لم يصح فيه شىء عندهم، كذلك من لا يجيز تخصيص القرآن بالسنة منهم يرى أن الذى خصص ميتة السمك قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فأما صيده فهو ما أخذ بعلاج ، وأما طعامه فهو ماوجد طافيا أو جزر عنه البحر . وقد انعقد الإجماع على جواز أكل الجراد لحديث ابن أبى أوفى قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد معه وقد أكله من خلف من بعده » .

رابعا : وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين الذى ذبحت أمه وخرج ميتا استنادا إلى أنه ميتة وخالفه فى ذلك صاحباه والشافعى وأحمد وذهبوا إلى حله لأنه مذكى بذكاة أمه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند ماسئل عن الجنين يخرج ميتا « إن شئتم فكلوه وإن ذكاته ذكاة أمه » وذهب مالك إلى أنه إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا لم يؤكل .

خامساً : انعقد الإجماع على نجاسة الميتة ، وقال الشافعى وينجس بنجاستها ما جاورها . وقال أبو حنيفة لاينجس ما جاورها مالم ينفصل منها شئ فيه واختلف العلماء فى جلود الميتة ، فقال الامام أحمد بن حنبل لايطهر منها شئ بالدباغ مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام « لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب » وقال مالك يطهر ظاهرها بالدباغ دون باطنها ، وقال أبو حنيفة يطهر ظاهرها وباطنها بالدباغ إلا جلد الخنزير وقال الشافعى يطهر الكل بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

سادساً : اختلفوا فى الانتفاع بدهن الميتة فى غير الأكل كطلاء السفن ودبغ الجلود والاستضاءة فذهب الجمهور إلى تحريمه لأن الانتفاع ممنوع بأكل أو غيره حتى ولو ببيعها والاستفادة بثمنها .

سابعاً : واختلفوا فى الدم المحرم فى هذه الآية ، فقال الشافعى المراد بالدم جميع الدماء سواء كانت مسفوحة أوغير مسفوحة وحمل أبو حنيفة الدم المطلق هنا على ماجاء فى سورة الأنعام فلم يحرم منه إلا ما كان مسفوحاً .

ثامناً : وأجمع العلماء على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم ، واختلفوا فى جواز الانتفاع بشعره للخرز فقال أبو حنيفة بالجواز ، وقال الشافعى بعدم الجواز ، واختلفوا فى خنزير الماء ، فقال أبو حنيفة إنه خنزير فيحرم وقال مالك والشافعى لا بأس به لأنه من صيد البحر ، والخنزير إذا أطلق فإنه لا ينصرف إلا على خنزير البر .

تاسعاً : اختلفوا فى المضطر هل يأكل من الميتة بقدر مايسد الرمق فقط أم يأكل منها حتى يشبع قال بالأول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لأن الإباحة ضرورة تقدر بقدر الحاجة ، وقال مالك يأكل منها حتى

يشبع ويتزود ، فإن وجد غنى عنها طرحها لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة .

عاشراً : واختلفوا فى معنى قوله (غير باغ ولا عاد) فقال الشافعى معناه أن يكون مضطراً ولا يكون موصوفا بصفة البغى ولا بصفة العدوان وإن أكل فلا إثم عليه ، وقال أبو حنيفة بل معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد فى الأكل فلا إثم عليه فخصص صفة الإثم والعدوان بالأكل ، ويتفرع على هذا الاختلاف أن العاصى بسفره هل يترخص أم لا قال الشافعى : لا يترخص لأنه موصوف بالعدوان ، وقال أبو حنيفة بل يترخص لأنه غير باغ ولا عاد فى الأكل .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَٰٓئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَٰلَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِى الْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) .

اللفظ :

(يكتمون) يخفون (أنزل الله) أوحى به (يشترون) يبتاعون

(ثمنا) ما كان عن عوض المبيع (يأكلون) يتناولون (النار) جوهر لطيف مضيء محرق (يكلمهم) يخاطبهم (لا يزكيهم) لا يثني عليهم (عذاب) كل ما شق على الإنسان (أليم) موجع (الضلالة) الباطل ضد الحق (الهدى) الرشاد (المغفرة) السماح والعفو (ما أصبرهم) أي شيء جعلهم يحتملون؟ (الحق) العدل واليقين (اختلفوا) لم يتفقوا (شقاق) نزاع (بعيد) قاص .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين الحلال والحرام من المأكولات أخذ يبين لهم ما حرم عليهم من الأقوال والأفعال ، فحذرهم أولا من تغطية الحقائق وكتمان ما أنزل الله جريا وراء المادة أو حرصا على مصلحة ذاتية حيث قال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) أي يخفون شيئا مما أنزل الله في كتابه فلا يبلغونه للناس أو يخفون معناه عنهم بتأويله أو تحريفه أو وضع غيره موضعه برأيهم مع علمهم بالحقيقة (ويشترون به) لينالوا مقابل ذلك الكتمان (ثمنا قليلا) أي عوضا ضئيلا وعرضا زائلا من متاع الدنيا الفاني كالرشوة والجعل على الفتاوى الباطلة بما لا قيمة له في جانب ما يفقد آخذه من سعادة الدارين وراحة الضمير في الدنيا (أولئك) الكاتمون لكتاب الله والمتجرون بدينه الحق (ما يأكلون في بطونهم إلا النار) فلا يعود عليهم ما أدخلوه في بطونهم ثمنا لذلك إلا بدخولهم النار (ولا يكلمهم الله يوم القيامة) أي إنه سيعرض عنهم في ذلك اليوم غضبا عليهم (ولا يزكيهم) لأنهم لم يراقبوا الله في أعمالهم (ولهم عذاب أليم) يتكافأ مع ما أشاعوه من باطل ، وما نشروه من سوء بسبب كتمانهم

هذا أو اتجارهم بدين الله (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) لا عجب إذا كان عذابهم أليما فإنهم الذين أحلوا الضلالة محل الهدى فكانوا سببا لإضلال الناس وعليهم تقع تبعة ضلالهم (والعذاب بالمغفرة) أولئك الذين ارتضوا لأنفسهم العذاب بدلا من المغفرة لأنهم كانوا على علم بأن عملهم هذا سيؤدى بهم إلى العذاب فآثروه على طلب الغفران عن طريق الجهر بالحق (فما أصبرهم على النار) أى فما الذى حملهم ودعاهم على الإقدام على عمل يعرضون به نفوسهم دون مبالاة لتحمل عذاب النار يوم القيامة وكان بوسعهم أن يقلعوا عنه فيتقوا بذلك نار جهنم (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) أى وذلك الحكم الذى صدر بشأنهم بسبب أن الله نزل الكتاب لإقامة العدل بين الناس فكانوا بعملهم هذا أداة لمحاربته والتمهيد للظلم بما أحدثوا فى التشريع من أحكام لا تتفق مع ما يرميه إليه الكتاب (وإن الذين اختلفوا فى الكتاب) وأصروا فى تكييف القرءان طبق فهمهم حتى جعلوا من الكتاب الذى أنزل للتوحيد وجمع الكلمة سببا للتخالف والتخاذل وحرفوا دينهم وكانوا شيعا وأحزابا متحاربين ينتصر كل فريق منهم لدعوة إمامه ويعادى الآخرين تشيعا وتقليدا دون أن يردوا ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه (لفى شقاق بعيد) فى عداوة مستحكمة لا تقوم على أساس صحيح، لأن العداوة التى تقوم على سبب معقول قد يرجى زوالها بزوال أسبابها، أما العداوة التى تنشأ عن تمسك كل فريق برأيه فى الكتاب فإنها عداوة قائمة على سبب غير معقول فلا يرجى لها الزوال لأن كتاب الله حق واضح والحق أحق بأن يتبع ويمكن الرجوع إليه دون حاجة إلى استمرار النزاع والخلاف، والله سبحانه وتعالى يقول - فإن تنازعتم

فى شئ فردوه إلى الله والرسول - وبذلك تزول أسباب الاختلاف الذى هو مدعاة التفرق وهو سبيل الهلاك كما قال تعالى - ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم - فاستمرار الاختلاف فى الكتاب يؤدى إلى شقاق بعيد .

المغزى :

لقد حذر الله المؤمنين بهذه الآيات من كتمان آيات الله والمتاجرة بأحكام دينه وأنذرهم بأن كل منفعة تعود عليهم من هذا السبيل ستودى بهم إلى النار وغضب العزيز الجبار وتكون سببا فى حرمانهم من المغفرة واصطلائهم بأشد أنواع العذاب جزاء على إحلالهم ووضعهم الضلالة محل الهدى وإيثارهم العذاب على المغفرة كما أخبر سبحانه بأنه قد أنزل الكتاب بالحق ، والحق واضح أبلج فلا محل للاختلاف فيه فمن أبى إلا أن يكيف معانيه وفق مراده ويتصلب فيه لرأيه ويجعل منه أداة للتفرقة فإنما هو ساع بذلك إلى إشعال نيران العداوة المؤدية إلى الهلاك والدمار .

الحكم :

وجوب نشر دعوة القرءان والصدوع بالحق كما أنزل وحرمة التلاعب بالدين وكل ما من شأنه تفريق كلمة المسلمين .

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَٰئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَءَاتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عٰهَدُوا وَالصّٰبِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧).

اللفظ :

(البر) بفتح الراء، وقرئ (البر) برفعها : الطاعة وفعل الخير (تولوا) تتوجهوا وتستقبلوا (قبل) جهة (المشرق) مطلع الشمس (المغرب) ناحية غروب الشمس (لكن) حرف استدراك بتشديد النون، وقرئ (لكن) بتخفيفها (آمن) صدق ووثق (الملائكة) أجسام نورانية خفية ذات قوى عظيمة (آتى) أعطى (ذوى القربى) الصلة من طريق الرحم (اليتامى) من فقدوا آباءهم قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال (المساكين) الذين لا شئ لديهم يكفى عيالهم (ابن السبيل) المسافر (السائلين) الذين تدفعهم الحاجة الملحة إلى تكفف الناس (وفى الرقاب) أى فى سبيل تحرير الرقاب وعتقها (أقام الصلاة) أداها (أتى الزكاة) أخرجها (الموفون) المحافظون والمؤدون (عهدهم) ضمانهم وميثاقهم (عاهدوا) حالفوا وارتبطوا (الصابرين) المتجلدين (البأساء) الشدة والفقر (الضراء) ما يضر الإنسان من مرض أو جرح أو فقد عزيز و (البأس) شدة الضر فى الحرب (صدقوا) اتصفوا بالصدق (المتقون) الموصوفون بالتقوى، وهى مخافة الله تعالى والعمل على طاعته.

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين الحلال والحرام وحذرهم مما حذرهم منه من كتمان ما أنزل الله أخذ يبين لهم حقيقة عظمى يجب أن يفهموها عن هذا الدين الحنيف ، وهى أنه لاعبرة بالمظاهر وإنما العبرة بما يصدر عن القلوب . حيث قال (ليس البر) فى نظر الإسلام (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) بأن تتجهوا إلى جهة معينة من الجهات التى تؤمرون بها فحسب (ولكن) حقيقة (البر) لاتحصل إلا لمن يكون موصوفا بالصفات الآتية :

أولا (من آمن) بما يأتى :

١ — (بالله) أى آمن بوجود الله ووحدانيته إيمانا تطمئن به القلوب وتحيا به النفوس وتبتعد به الهواجس والأوهام حتى يكون الله ورسوله أحب إلى المؤمن من كل شىء .

٢ — (واليوم الآخر) أن يكون مؤمنا باليوم الآخر إيمانا يعلم الإنسان معه أن له حياة فى عالم غيبى أسمى من هذا العالم فلا يرضى أن يحصر سعيه لهذه الدنيا ويقنع بما فيها فقط .

٣ — (والملائكة) أن يكون مؤمنا بوجود الملائكة إيمانا يجعله يرهب مالكهم ومسيرهم .

٤ — (والكتاب) أن يكون مؤمنا بكل ماجاء من عند الله من الكتب المنزلة إيمانا يجعله يحرص على العمل بما جاء فيها من أحكام ليفوز بالنعمتين ، نعمة الحياة الطيبة فى الدنيا : ونعمة الخلود فى الآخرة .

٥ — (والنبيين) أن يكون مؤمنا بالنبيين والمرسلين من عند الله جميعهم إيمانا يقتضى التفكر فى ما قاموا به من دعاية لنشر الدعوة الدينية وما صادفوه فى هذا السبيل وأن يتخذ المرء من تاريخهم وسيرهم مرشداً الى صدق أخبارهم والاهتداء بتعاليمهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم .

(و) ثانيا (وآتى المال على حبه) أى أن يكون باذلا للأموال على حبه لها فى سبيل الله عن طيب نفس لكل من يراه محتاجا ممن يأتى :

١ — (ذوى القربى) لأنهم أحق الناس بالبر والصلة فلا يليق بذى عاطفة نبيلة أن يتقلب فى النعيم وأقرباؤه فى بؤس ومتربة .

٢ — (واليتامى) لأنهم بموت كافلهم تجب كفالتهم على المسلمين لئلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم فيكونوا شرا على المجتمع الإنسانى .

٣ — (والمساكين) لصيانتهم من شر الفاقة وذل السؤال .

٤ — (وابن السبيل) ليشعر بروح الإخاء الإسلامى فى السفر والحضر

٥ — (والسائلين) لئلا يعودوا بعد السؤال خائبين محزونين بائسين .

٦ — (وفى الرقاب) لما فى ذلك من تعاون وتساند على أحداث الأيام والليالى وصروف الدهر .

(و) ثالثا (أقام الصلاة) أى أن يكون مواظبا على أداء الصلاة على ماينبغى لها من التوجه الى الله بالدعاء مع الخشوع وحضور القلب .

(و) رابعا (آتى الزكاة) أى أن يكون ممن يدفع زكاة أمواله فى أوقاتها

باعتبارها ضريبة قررها ووضعها الله لصلاح حال المجتمع فلا ينبغى التقاعس فى أدائها ومحاولة الإفلات منها بشتى الطرق وأنواع الحيل

(و) خامسا (الموفون بعهدهم إذا عاهدوا) أى أن يكون من إذا عاهدوا أوفوا بعهدهم لأن الوفاء ركن الأمانة وقوام الصدق ومحور الثقة بين الناس، ومن تعود الوفاء مع المخلوق فهو مع الخالق أشد وفاء.

(و) سادسا (الصابرين) أى أن يكون من الصابرين الذين لا يغضبون ولا ييأسون فى حالات ثلاث:

١ — (فى البأساء) عند ما تستحكم بأحدهم أزمة من الأزمات التى لا يجد لها علاجا ومخرجا فيسلم أمره لله وهو واثق من حسن تدبيره وبهذا يكون قد أعاد الأمر إلى مرجعه وسلم القيادة إلى باريها.

٢ — (و) فى (الضراء) بحيث إذا صدم بصدمة أو حلت به كارثة أو مصيبة لم يتردد فى أنها بقضاء الله وأنها لم تكن عبثا بل بقصد الاختبار فيستقبلها بكل صبر وترحاب مستجمعا لها كل ما يملكه من شجاعة ورباطة جأش.

٣ — (وحين البأس) أى فى ساحة الوغى بحيث إذا ما خاض غمار الحرب جهاداً فى سبيل الله وإعلاء كلمته تذكر أن الله قد اشترى منه نفسه بجنة أعدها له فلم يحجم عن الإقدام ولم يقم للحياة وزنا أمام ما يرجوه من ثواب (أولئك) الذين اتصفوا بما ذكر من الصفات هم (الذين صدقوا) ما عاهدوا الله عليه من الإيمان به وتوحيده وطاعة أوامره (وأولئك هم المتقون) الذين خلصت نفوسهم لله فتخلقوا بأحسن الأخلاق وتذرعوا بوقاية الصبر وبالغوا فى التمسك به.

المغزى :

تدل هذه الآية على أنه لاينبغى أن يغتر الإنسان بنفسه فيظنها على حق إذا رآها متجهة إلى جهة من جهات الخير بل عليه أن يزنها بميزان الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وحب الخير ويحاسبها على ما تؤدى من صلاة وزكاة ويمتحن مبلغ وفائها وصبرها فى الشدائد والنكبات وعند ما تحين ساعة الجهاد فى سبيل الله .

الحكم :

وجوب الإيمان بالقلب والدأب على الطاعة والتخلق بأحسن الأخلاق والتذرع بالصبر فى كل موقف من مواقف الحياة ،

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى، ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ، فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

اللفظ :

(كتب) تحتم، وقرئ (كتب) بالبناء للفاعل (القصاصُ) وقرئ (القصاصَ) بفتح الصاد : الجزاء على الذنب بأن يفعل بالفاعل مثل

ما فعل (القتلى) جمع مقتول (الحر) خلاف العبد (العبد) المملوك (الأنثى) المرأة (عفى) أسقط (اتباع) ملاحقة (المعروف) الحسن (أداء) وفاء وقضاء (إحسان) جميل (تخفيف) ضد التشديد (رحمة) شفقة وعطف (اعتدى) تجاوز الحد (عذاب) كل ما شق على الإنسان (أليم) موجع (حياة) نقيض الموت (الألباب) العقول (تتقون) من التقوى وهى مخافة الله والعمل لطاعته .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين أنه لاعبرة فى الإسلام بالمظاهر والاتجاهات وإنما العبرة بإيمان القلوب وطاعة الأبدان وحسن الخلق وقوة النفس ، أخذ يبين لهم حقيقة أخرى هى أنهم جميعا فى نظر الإسلام سواسية ، وأنه لا تفاضل بينهم إلا فى بعض اعتبارات لابد من مراعاتها فى حالة القتل ، وقد بنيت هذه الاعتبارات على أساس تفاوت درجات الناس بالنظر لما عليهم من المسئوليات والتكاليف ، وبمقتضى هذا وضع لهم سبحانه وتعالى نظام العقوبات حيث قال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم) أى أوجبت عليكم وعهدت إلى كل صاحب سلطة تنفيذية تطبيق هذا النظام وهو (القصاص فى القتلى) ولكن ليس هذا القصاص جاريا على إطلاقه بل إن (الحر) يقتل (بالحر) فيقتل القاتل إذا كان مساويا للمقتول فى الحرية التى يجب أن تراعى بادئ بدء ، وأما المادة والعلم والحسب والنسب فلا توجب التفاضل أو تحول دون المساواة فى هذا الباب (والعبد) يقتل(بالعبد)لأنه مساوله فى المنزلة وهو لايتساوى

مع الحر (والأنثى) تقتل (بالأنثى) لأنها مساوية لها فى الأنوثة وهى لا تتساوى مع الرجل فى الدرجة (فمن عفى له من أخيه شىء) أى فمن عفا له أخوه فى الدين من أولياء الدم وتجاوزوا عن شىء من حقهم ولو واحدا منهم إن تعددوا سقط القصاص (فاتباع بالمعروف) أى فالواجب على الباقين اتباع ذلك العفو وتنفيذ مقتضاه بالمطالبة بالدية بالمعروف فلا يشدد فى طلبها إن كان المطالب بها معسرا (وأداء إليه بإحسان) والواجب على القاتل أن يؤدى الدية لمن عفا من غير مطل أو تسويف أو إساءة فى صفة الأداء (ذلك) أى قبول العفو والعدول به إلى الدية (تخفيف من ربكم) على القاتل فى الجزاء حيث فتح له باب النجاة عن طريق العفو (ورحمة) بآل القتيل حيث كتب لهم ثواب العفو وجعل لهم من الدية بعض العزاء (فمن اعتدى) من أهل القتيل (بعد ذلك) العفو والرضاء بالدية بأن انتقم من القاتل أو حقد عليه (فله) فى الآخرة من الله (عذاب أليم) جزاء على عدوانه ورجوعه فى عفوه السابق وكفى بهذا رادعا للنفوس من الاستخفاف بأوامر الله .

(ولكم فى القصاص حياة) ولكم فيما شرعناه من القصاص حياة لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل يكف بعضهم عن قتل بعض ، وإذا هم أحدهم بقتل آخر ذكر القصاص فأحجم عن القتل فيحتفظ بحياته وحياة من أراد قتله بل وحياة من قد تصيبهم الفتنة ممن يحاول الانتصار لذوى قرباه فتمتد بذلك نيرانها بين القبائل والعائلات فجاء القصاص فى الدين الإسلامى دواء شافيا وحجابا مانعا من وقوع الجنايات ، (يا أولى الألباب) فلا تحسبونه عقوبة قاسية وانتقاما جائرا (لعلكم تتقون) تتخذون من هذا النظام الاجتماعى وسيلة إلى التقوى .

المعنى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتى :—

(١) أن الله الذى فرض القصاص بين عباده قد صيره على أساس التكافؤ فى الحرية والرق والتذكير والتأنيث .

(٢) أن الإسلام لا يقصد بالقصاص العقوبة والانتقام ، بل إنه يرمى إلى الردع وعدم التعدى بما يضمن سعادة البشر وانتشار الأمن والسلام فى العالم .

الحكم :

لقد اختلف العلماء فى فهم المراد من بعض الكلمات فى هاتين الآيتين فترتب على ذلك اختلافهم فى أحكام تتلخص فيما يأتى :—

أولا : هل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) كلام قائم بنفسه ، أم أنه يحتاج إلى عجز لا ينتهى إلا به ؟ وهو قوله (الحر بالحر إلخ) فذهب أبو حنيفة إلى الأول ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى الثانى أى إن الأول يقول إن صدر الآية عام يقتضى أن يقتل كل قاتل حرا كان أو عبدا . ومسلما كان أو ذميا إذ أن ما بعده ليس مقيدا بل إنه إبطال لما كان يفعله بعض القبائل من الظلم حيث إنهم يأبون أن يقتلوا فى عبيدهم إلا أحراراً وفى نسائهم إلا رجالا فدلت الآية أنه لا يقتل فى القتل إلا نفس القاتل ويستثنى من ذلك الحر إذا قتل عبده . وقال الآخرون إن الله قد أوجب القصاص على أساس المساواة المعتبرة وبينها بأن الحر يساويه الحر والعبد يساويه العبد والأنثى تساويها الأنثى لكن وردت السنة أن الرجل يقتل بالأنثى فاعتبر هذا تخصيصا للآية ، وعلى ذلك انعقد

الإجماع وجرى العمل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا هذا ، فالآية إنما جاءت لتبين من هم أقل فى المساواة لئلا يقتل بهم من هو أعلى منهم ، ولا ينافى ذلك أن يقتل الأنقص بالأزيد ، وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد فالمسلم أيضا لا يقتل بالذمى بطريق الأولوية ، لأن نقص العبد يرقه هو من آثار الكفر فلا يقتل به المسلم ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده » وجرى أبو حنيفة على هذا الرأى فى قصاص الأطراف حيث قال : لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد .

ثانيا : هل القصاص يقتضى المماثلة فى كيفية القتل فيقتص من القاتل على الصفة التى قتل بها أم لا ؟ ذهب الشافعى ومالك إلى الأول محتجين بحديث أنس أن يهوديا رضخ رأس أجنبية بالحجارة فقتلها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برضخ رأس اليهودى بالحجارة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المطلوب بالقصاص إتلاف نفس بنفس والآية لا تقتضى أكثر من ذلك فعلى أى وجه قتل لا يقتل إلا بالسيف واستدل بحديث النعمان بن بشير « لا قود إلا بالسيف ولا يعذب بالنار إلا رب النار » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتله بمثل ما قتل به قد يؤدى إلى المثلة .

ثالثا : هل يقتل الجماعة إذا اشتركوا فى قتل واحد أم لا ؟ ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى الأول لأن المراد بالقصاص قتل من قتل كائنا من كان واحدا أو جماعة ولأن الشارع إنما شرع القصاص لحفظ الأنفس ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد لتألب الأعداء على

قتل عدوهم ، ولما روى عن عمر رضى الله عنه قوله : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

رابعا : هل معنى العفو فى قوله (فمن عفى له من أخيه) الإسقاط أو العطاء ، ذهب الشافعى إلى الأول ، وقال إن موجب القتل العمد أحد الأمرين : إما القصاص وإما العفو إلى الدية ، وأيهما اختار الولى أجبر الجانى عليه، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتص» وذهب أبو حنيفة إلى الثانى وقال إن موجب القتل العمد القصاص فقط وإذا عفا الولى إلى الدية ولم يقبل الجانى لم يجبر على دفعها ـ هذا وإن قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) أجمع وأبلغ من قول العرب قبل نزول القرءان الكريم : « القتل أنفى للقتل » والله أعلم .

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) .

اللفظ :

(كتب) فرض (حضر) أتى (الموت) مفارقة الروح الجسد

(ترك) خلف (خيرا) المال الكثير (الوصية) اسم من الإيصاء وربما سمى بهذا الموصى به (المعروف) الإحسان (حقا) واجبا (المتقين) الموصوفين بالتقوى ، وهى خوف الله وطاعته (بدّله) غيره واتخذ عوضا منه (سمعه) علمه وأدركه (إثم) الخطيئة (خاف) ضد أمن (موص) وقرئ (موص) بالتشديد صاحب الوصية (جنفا) خطأ (أصلح) وفق .

المعنى :

وعلى ذكر القصاص فى القتل أخذ يبين الله سبحانه للمؤمنين ما يجب عليهم عند دنو آجالهم فقال (كتب عليكم) يا معشر المؤمنين (إذا حضر أحدكم الموت) بأن بدت لأحد منكم علائم الموت أو الأسباب المؤدية إليه عادة (إن ترك خيرا) إن كان ذا مال كثير وهذه الكثرة تتكيف باعتبار الأشخاص والجهات وثروة الموصى (الوصية للوالدين والأقربين) فعليه أن يوصى بشئ من هذا الخير للوالدين والأقربين الوارثين أو سواهم ممن تنقطع عنهم معونته (بالمعروف) بسبب مالهم من معروف سابق تكون هذه الوصية بمثابة رد للجميل أو هو إحسان شخصى من الموصى يحسب من ثلث التركة بعد وفاته (حقا على المتقين) فتكون هذه الوصية بهذا الاعتبار واجبة على المتقين دون سواهم لأن شكر المحسن على إحسانه ورد الجميل بمثله زيادة فى البر ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله (فمن بدله) فمن بدل ما أوصى به الموصى بأن حرفه أو أنكره (بعد ما سمعه) من الموصى أو علم به يقينا شفويا أو تحريريا (فإنما إثمه) إثم ذلك التبديل (على الذين يبدلونه) من ولى ووصى وشاهد (إن الله سميع) لما يقوله المبدلون

(عليم) بحقيقة الوصية فيعاقب المبدل لتلك الوصية (فمن خاف من) عمل (موص جنفا أو إثما) فمن رأى فى الوصية إجحافا أو ميلا عن العدل منشؤهما الخطأ أو العمد وأراد اتقاء ذلك بالإصلاح بين الموصى لهم وأصحاب الفروض (فأصلح بينهم) فأقدم على التبديل فى الوصية رغبة فى الإصلاح أو بسببه (فلا إثم عليه) من جراء هذا التبديل لأنه يقصد الإصلاح وبرضاء الجميع (إن الله غفور) لمن خالف الوصية لأجل المصلحة وإقامة العدل (رحيم) بمن أقدم على الظلم ثم عدل عنه وأصلح أمره .

المغزى :

تدل هذه الآيات أن الله قد شرع الوصية قبل الوفاة لغاية نبيلة هى عرفان الجميل ومكافأة الإحسان بمثله ، ويدخل ضمن ذلك من باب أولى الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوقهم وضمانا لتنفيذ الوصية حرّمَ الله التغيير والتبديل فيها إلا فى حالة وجود ظلم بها خطأ أو عمدا ، فلا بأس من ذلك بل يجب تصحيحها لأن الغاية من الوصية الخير فلا ينبغى أن تكون سببا لجلب الشر والاعتداء على حقوق الله التى فرضها للورثة .

الحكم :

اختلف العلماء فى فهم بعض المدلولات فى هذه الآيات كما يأتى :

أولا : هل قوله تعالى ـ كتب عليكم ـ يدل على وجوب الوصية أم ندبها ؟ ذهب الأكثرون إلى الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « ماحقّ امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده » ولكنهم اختلفوا فى بقاء حكم الوجوب أو نسخه ؟

والجمهور على أن آية المواريث قد نسخت حكم هذه الآية وأصبحت الوصية مندوبة بشرط أن تكون من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى أعمالكم » .

ثانيا : هل المراد بقوله ـ فمن بدله بعد ماسمعه ـ الوصى الذى يغير ما أوصى به الموصى بعد ما سمع الوصية أم الموصى نفسه الذى بدل حكم الله القاضى بأن يكون فى الوالدين والأقربين بالمعروف بأن جعل الوصية فى غيرهم وترك أقرباءه فى حاجة وضيق ومتربة أو وصى بها فى غير معروف ، ويؤخذ من الرأى الأول أن الميت لا يعذب إذا أوصى بقضاء دينه وقصر ورثته فى قضاء الدين، ويؤخذ من الرأى الثانى حرمة مخالفة الموصى لأمر الله فى الوصية .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٤) .

اللفظ :

(كتب) فرض وحتم (الصيام) الإمساك عن الطعام والشراب

والجماع (تتقون) من التقوى وهى مخالفة الله والعمل على طاعته (أياما) جمع يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (معدودات) معينات بالعدد (مريضا) المرض والاضطراب فى الصحة (سفر) الانتقال من بلد إلى أخرى (عدة) بضم التاء، وقرئ (عدة) بنصبها بمعنى المعدود أى الجماعة (أخر) ضد الأولى (يطيقونه) يفعلونه بالتكلف، وقرئ (يطوقونه) يقلدونه من الطوق بمعنى القلادة، وقرئ (يتطوقونه) و(يتطيقونه) و(يطوقونه) و(يتطيقونه) و(يتطيوقونه) (فدية) ما يعطى عوض المفدى (طعام مسكين) ما يشبع المسكين (تطوع) تبرع (خيراً) ضد الشر.

المعنى:

بعد أن بين الله للمؤمنين الحلال والحرام من الأقوال والأفعال وبين لهم بعض الحقائق عن أسرار هذا الدين الحنيف أخذ يملى عليهم ما فرضه من العبادات فبدأ بواجب الصوم حيث قال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم) مبدأ (الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ففرض عليكم كما فرض على من قبلكم من حيث الفرضية من غير نظر إلى الصفة ولا عدة الأيام (لعلكم تتقون) لعلكم تصلون إلى درجة المتقين بكبحكم جماح أنفسكم وصبركم عن ملاذ أجسامكم طمعا فى رضاء خالقكم، وإنما كان الصوم وسيلة التقوى لما فيه من وقاية سرية بين العبد وربه هى أساس التقوى وعنوان المعرفة الكاملة لله وحده ولأنه إذا سهل على الإنسان ترك الطعام والشراب والجماع خوفا من الله كان تركه لسائر الأشياء لطاعة الله أسهل وأقرب (أياما معدودات) أياما قلائل هى أيام شهر رمضان ولم يدخل فيها لياليه (فمن كان منكم مريضا) فعلا (أو) كان (على سفر) متصفا بأنه فى حالة سفر ولو كان غير مرتحل فعلا فى أثناء النهار

(فعدة من أيام أخر) فإنه يرخص له بالإفطار فيها على أن يقضى تلك الأيام بمثلها من أيام أخر غير شهر رمضان عند القدرة (وعلى الذين يطيقونه) يحتملونه بمشقة وجهد حقيقى من غير المريض والمسافر كالشيخ الهرم والمرأة الحامل والمرضع لا لمجرد الوهم إذا أفطروا (فدية) تتعين عليهم فى حالة إفطارهم مقابل رفع المشقة عنهم وقدرها (طعام مسكين) علاوة على الإعادة عند القدرة فإذا لم يقدروا على الإعادة مطلقا كما فى الشيخ الهرم وعلم الله منهم ذلك فأمرهم مفوض إليه (فمن تطوع خيرا) وأطعم أكثر من مسكين واحد عن كل يوم (فهو خير له) لأنه زيادة فى الإحسان (وأن تصوموا خير لكم) على أن الصوم أفضل من الإفطار والإعادة مع الفدية، وإن كانت زائدة عن طعام مسكين (إن كنتم تعلمون) مافى صوم هذا الشهر من المعانى الموجبة للتقوى والتى لا يعدلها شىء من الفدية قلت أم كثرت والتى لا يكافئها صوم أى يوم من أيام السنة بالنظر لما خص الله به شهر رمضان من المميزات قال صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

المغزى:

تدل هاتان الآيتان أن الله قد فرض الصوم لغاية سامية هى تهذيب النفس وكبح شهوتها وتهيئتها للتقوى، وأن من رحمته سبحانه وتعالى أن رخص للمريض والمسافر فى حالة تعذر الصوم بالإفطار مع الإعادة، كما رخص فى حالة المشقة والجهد بالافطار مع الاعادة والفدية على أن الصوم فى هذه الحالة أفضل.

الحكم:

أولا: أخذ العلماء من قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وجوب

الصوم ومن قوله (أياما معدودات) أيام رمضان .

ثانيا : أخذ العلماء من قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) جواز الترخيص بترك الصوم فى رمضان مع الإعادة بسبب المرض، وأجمعوا أن المراد بالمرض كل مايؤدى إلى ضرر بالنفس أو زيادة فى العلة ، وزاد الشافعى اشتراط التأكد من ذلك فلا إفطار عنده بمجرد الاحتمال .

ثالثا : أخذ العلماء من قوله تعالى (أو على سفر) جواز الترخيص بترك الصوم فى السفر مع الإعادة ، وحدد الشافعى ومالك وأحمد السفر المبيح للإفطار بأربعة برد لايحسب منها مسافة الإياب وكل بريد عبارة أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل اثنا عشر ألف قدم وكل قدم ثلث خطوة وذلك عبارة عن ٦٤ كيلومتر لقوله صلى الله عليه وسلم «يا أهل مكة لاتقصروا من أدنى من أربعة برد» وقال أبو حنيفة إن السفر المبيح للافطار هو ما كان على ثلاث مراحل . واختلفوا هل الأفضل فى السفر الصوم أم الإفطار فذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى تفضيل الصوم لقوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ وقال أحمد بل الأفضل الإفطار لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه ولأن القصر فى السفر أفضل فيجب أن يكون الفطر أفضل ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من امبرم صيام فى م سفر» . وقال ابن عباس وابن عمر بوجوب الإفطار لأن الله عدل عن طلب الصوم إلى طلب القضاء فى حال المرض والسفر حيث قال ـ فعدة من أيام أخر .

رابعا : فسر العلماء قوله تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية ـ بمعنى لايطيقونه بتقدير زيادة حرف النفى وأجمعوا على جواز الترخيص بترك الصوم مع الفدية لمن يجد فيه مشقة لاتحتمل كالشيخ الهرم مع عدم

القضاء ولا أرى لزوما لهذا التقدير، وكلمة يطيقونه تشعر بالكلفة والمشقة. واختلفوا فى حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا، فقال الشافعى عليهما الفدية مع القضاء وقال أبو حنيفة القضاء وحده من غير الفدية، كما اختلفوا فى مقدار الفدية، فقال أبو حنيفة إنها نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وقال الشافعى إنها مد واحد أى نصف صاع من البر أو غيره، وقال مالك لا أرى عليه إلا ما يطعم المسكين فى كل وقت بحسبه.

شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥).

اللفظ :

(شهر) جزء من أجزاء السنة الاثنى عشر، وقرئ (شهر) بالنصب (رمضان) الشهر التاسع من الشهور القمرية (بينات) الأدلة والحجج (الهدى) الرشاد (الفرقان) كل فارق بين الحق والباطل (شهد منكم الشهر) رأى وعاين هلاله (يصمه) يمسك فيه عن المفطرات (مريضا) به تغيير واضطراب فى الصحة (سفر) انتقال من بلد إلى أخرى (عدة) بمعنى المعدود أى الجماعة (أخر) خلاف الأول (يريد) يحب ويرغب

(اليسر) السهولة (العسر) الشدة والضيق (تكملوا) وقرئ (تكملوا) بتشديد الميم: تتموا (تكبروا) تقولوا الله أكبر (هداكم) أرشدكم (تشكرون) تثنون وتحمدون.

المعنى:

بعد أن أخبر الله المؤمنين بأنه فرض عليهم صيام أيام معدودات من غير تعيين لتلك الأيام أخذ يحددها لهم ويبين لهم حكمته فى صومها ويسهل لهم سبيل الاستدلال عليها حيث قال (شهر رمضان) أى تلك الأيام هى شهر رمضان (الذى أنزل فيه القرءان) وشرفه الله ببدء نزول القرءان فيه (هدى للناس) مرشداً لهم (وبينات) لأحكامه (من) أسباب (الهدى) وهى الآيات التى من شأنها أن تنير العقول وتهذب النفوس وتطهر القلوب وتصلح شئون بنى الإنسان (والفرقان) الأحكام، والفروق المبينة للحق والباطل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) إذا تمكن من رؤية الهلال وإلا تعين عليه أن يتم شعبان ثلاثين يوما (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وحينئذ يرخص لكم فى حال المرض والسفر الإفطار مع القضاء فى أيام أخر (يريد الله بكم اليسر) وذلك لأن الله لا يريد أن يشق عليكم فأوجب الصوم بالسهولة واليسر وجعله فى أيام قليلة من السنة ومع ذلك فإنه لم يوجبه على المريض والمسافر رعاية لمعنى اليسر ورفع التكليف (ولا يريد بكم العسر) فلم يقصد به إرهاقكم وتكليفكم بما هو فوق الطاقة (ولتكملوا العدة) وعليكم أن تكملوا عدة أيام الشهر بأدائها كلها فيه أو قضاء مثلها فى غيره متى حال العذر دون ذلك (ولتكبروا الله) الذى أمدكم ورزقكم من طيبات

نعمائه (على ما هداكم) إليه من القيام بهذه الفريضة التى تدعوكم إلى العطف والإشفاق والرحمة وإطعام الفقراء والمساكين والرأفة بالمحتاجين (ولعلكم تشكرون) فتبذلون الأموال فى هذا السبيل فإن شكر النعم بالفعل أفضل من الشكر بالقول .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :ـــ

(١) أن الحكمة فى وجوب صوم شهر رمضان هى لبدء نزول القرءان فيه وذلك تعظيما وإجلالا لمقدمه وحلوله .

(٢) أن الغاية من الصوم هى ترويض النفس وتذكيرها بنعم الله عليها وحثها على العطف والشفقة على البائسين والفقراء والمساكين وهذا هو أبلغ شكر لرب العالمين .

الحكم :

اتفق العلماء على أن المراد من الشهر فى قوله تعالى ـ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ أى جزء من أجزائه . واختلفوا فى وجوب صوم الكل بشهود الجزء أم لا ، قال بالأول أبو حنيفة ، وقال الشافعى إن شهود أى جزء موجب لصوم ذلك الجزء ، فلو جن امرؤ فى رمضان وأفاق فى بعض منه صام ما شهد منه فقط ولا قضاء عند الشافعية وعليه القضاء عند أبى حنيفة ، وقال المالكية لو جن امرؤ فى رمضان كله وأفاق بعده وجب عليه قضاء ما مضى ، واتفقوا جميعا على أن الصبى إذا بلغ والكافر إذا أسلم فى بعض رمضان يصومان ما بقى وليس عليهما قضاء ما مضى حتى ولا اليوم الذى حصل فيه البلوغ والإسلام .

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦).

اللفظ :

(سألك) استخبرك (عبادى) جمع عبد وهو الإنسان ، ويطلق على الخاضع والمطيع (قريب) خلاف البعيد (أجيب) أجاب سؤاله: رد له الجواب ، وأجابه إلى حاجته قضاها له (دعوة) الدعاء الطلب (الداع) السائل (دعان) نادانى واستعان بى (يستجيبوا) يردون الجواب (يؤمنوا) يثقوا (يرشدون) الرشد الاستقامة على طريق الحق ، وقرئ بكسر الشين وفتحها .

المعنى :

بعد أن خاطب الله المؤمنين وكتب عليهم الصيام وهو يعلم ما فيه من مشقة وترويض للنفس وقهر لها بترك لذاتها من الطعام والشراب والجماع ، أراد سبحانه وتعالى أن يشعرهم ببلغ كرمه وفضله على عباده إذ هو لا يردّ لأحد مطلبا ولا يخيب سائلا فيما سأل ، فأوحى الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك عند ماجاءه أحد الأعراب قائلا : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فناديه فسكت النبي مدة حتى أنزل الله قوله (وإذا سألك) يا محمد (عبادى) المعترفون بعبوديتهم لى المطيعون لأوامرى الخاضعون لعظمتى وجلالى (عنى) أقريب أنا منهم أم بعيد (فإنى قريب) أى فأجيبهم من تلقاء نفسك فى الحال ، لأن مثل هذا السؤال عائد إلى صميم العقيدة فلا يحتاج إلى استيضاح منى ، ومن واجبك أن تؤكد لهم قربى منهم بمالى

من كمال العلم والسلطان النافذ والهيمنة المطلقة على سائر القوى الخفية المنبثة فى كل مكان والكامنة فى جميع الموجودات كالروح وأسرار الأثير والكهرباء (أجيب دعوة الداع) وقد أخذت على نفسى أننى أجيب دعوة كل ملتجئ إلى بدعواته سواء كان مطيعا أو مذنبا (إذا دعان) بشرط أن يخصنى بالدعاء مقرا بعجزه معترفا لى بالقدرة على تحقيق المطالب واثقا من أنى لا أرجع فى وعدى ولا أبخل بما عندى. قال صلى الله عليه وسلم «هل أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدر عليكم أرزاقكم؟ تدعون الله فى ليلكم ونهاركم فإن الدعاء سلاح المؤمن» وقال أيضا «ادعوا ربكم وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب من قلب غافل لاه» (فليستجيبوا لى) فما عليهم إلا أن يبادروا بالدعاء الذى هو روح العبادة لما فيه من الدلالة على الشعور بالحاجة إلى الله والتعلق به ويطالبونى بالإجابة ليبرهنوا بذلك على ثقتهم بتحقيق مطالبهم ومعرفتهم بربهم (وليؤمنوا بى) بقربى منهم قربا لا يخفى معه علىّ شىء من أمرهم وليثقوا بقدرتى على إجابة الدعاء وتحقيق المطالب قال صلى الله عليه وسلم «إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله تعالى لا مكره له» وقال أيضا «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» (لعلهم) بذلك (يرشدون) يبلغون حقيقة الرشد بحصولهم على كمال الثقة بالله ودوام الاتصال به والاعتماد عليه ووصولهم إلى الدرجة التى أشار إليها النبى صلى الله عليه وسلم فى نصيحته لابن عباس حيث قال:

«كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياغلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ قلت بلى يارسول الله قال احفظ الله يحفظك احفظ

الله تجده أمامك تعرف إليه فى الرخاء يعرفك فى الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشىء لم يقدره الله عليك لم يقدروا عليه ولو أنهم جميعاً أرادوا أن يضروك بشىء لم يقدره الله عليك لم يقدروا عليه » وإنها لوصية غالية وكنز ثمين يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن حفظ العبد لله مما يوجب حفظ الله للعبد ، وحفظ العبد لله هو اتباع أوامره واجتناب نواهيه وأن لا يقف فى موقف يخجل أن يراه الله فيه ، وحفظ الله للعبد بصيانته من كل هلكة ومن كل سوء . كما يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرف العبد بالله فى ساعة الرخاء بذكره والاعتراف بنعمه والشعور بآلائه مما يؤدى إلى إنقاذ الله له من كل شدة وتخليصه من كل ضائقة تحل به ـ أما التهاون فى طاعة الله وإتيان المعاصى وإثبات النفع والضر لغيره والاعتماد على سواه فى هذه الحياة الدنيا فكل ذلك مما يسبب قطع الصلة بالله وينافى الثقة بقدرته وحده سبحانه وتعالى على كل شىء ، ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم ابن العباس بأنه إذا أراد أن يسأل فليسأل الله ، ومعنى هذا أنه إذا أراد أحد أن يسأل أحدا من الناس شيئا فعليه أن يعتقد أن كل ما سوى الله لا يستطيع أن يعطى أو يهب إلا أن يقدره الله على ذلك ويوفقه إلى تحقيقه ، وبذلك تنحصر الثقة فى الله وحده ، لا فى شخص ذلك المسئول فإنه لم يخرج عن كونه واسطة للعطاء ليس إلا ، وكذلك الحال إذا أراد أحد أن يستعين بأحد فيجب أن يؤمن بعجز ذلك المستعان عن تقديم أى مساعدة له ما لم يقدره الله عليها ويشرح صدره لها وبذلك تنتفى الثقة بغير الله ، ويصبح المستعان الحقيق دائما أبدا هو الله ، وما الناس إلا عبيد لله ـ ولذلك أكد النبى صلى الله عليه وسلم لابن العباس بأن القلم قد جف بما هو كائن فإن الخلق كلهم جميعا إذا

أرادوا أن ينفعوه بشئ لم يقدره الله عليه لم يقدروا عليه ، فمن الجنون بعد هذا أن نعتقد أن أحدا من الخلق حتى الأنبياء والأولياء الأحياء فضلا عن الأموات يستطيع أن ينفع أو يضر بشخصه إذا لم يكن ذلك مقدراً من قبل أو بعبارة أخرى لن يستطيع مخلوق إسعاد من قدر له الشقاء أو شقاوة من قدرت له السعادة ، والعاقل من يلجأ إلى الله أولا وأخراً وفى كل وقت ويتعرف إليه فى الرخاء ويعمل على الحصول على رضائه بمختلف الطاعات حتى يقيه من كل مكروه ويبلغه فى الحياة ما يريد ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة أن تكون بما فى يدى الله تعالى أوثق منك بما فى يدك وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك » ومعنى هذا أنه ليس الزاهد من حرّم على نفسه ما أحل الله له من لبس الجديد ومتع الحياة وزينة الدنيا ، وإنما الزاهد هو الذى يثق بما عند الله أكثر من ثقته بما فى يده ، ومن يثق ويرجو ثواب الله على المصيبة وهى حالة به أكثر من رغبته فيها طمعا فى ثوابها قبل حلولها .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :ـ

(١) إن الله سبحانه وتعالى بقدرته العامة وهيمنته الشاملة على جميع القوى هو المنفرد وحده بسماع الدعاء وإجابة المطالب .

(٢) إن الله سبحانه وتعالى قد أخذ على نفسه عهداً أن يجيب دعوة الداع متى أفرده بالدعاء وهو مؤمن بقدرة الله على تحقيق الطلب واثق من الإجابة .

الحكم :

وجوب إفراد الله بالدعاء وندب تكراره .

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) .

اللفظ :

(أحل) أبيح (الصيام) الإمساك (الرفث) كلمة جامعة لكل مايريد الرجل من المرأة . وقرئ (الرفوث) (نسائكم) زوجاتكم (لباس) من الملابسة ، وهى المخالطة (تختانون) تخونون (تاب عليكم) غفر لكم (عفا عنكم) تجاوز عن عقوبتكم (باشروهن) باشر المرأة دخل بها (ابتغوا) اطلبوا (كتب الله لكم) خصص لكم (يتبين) يتضح (الخيط الأبيض) بياض النهار (الخيط الأسود) سواد الليل (الفجر) بياض مستدير فى الأفق ، ويعبر عنه بالفجر الصادق (أتموا) أكملوا (عاكفون) مقيمون (المساجد) المواضع المخصصة للعبادة (حدود) الحد الحاجز بين شيئين والغاية التى إذا انتهى إليها المحدود له امتنع

(تقربوها) تدنوا منها (آيات) علامات (يتقون) يصيرون أتقياء يخافون الله ويعملون على طاعته .

المعنى :

عند ما أخبر الله المؤمنين بأنه كتب عليهم الصوم فى شهر رمضان باعتباره هو الشهر الذى أنزل فيه القرءان ، وعلموا أن فيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر حسبوا أن الجماع فيه يخلّ بحرمته ولو كان ذلك بعد وقت الإفطار لأن ذلك مما لا يتفق مع ما عليه الصائم فى النهار من تقوى وعبادة فصاروا لا يباشرون النساء طيلة شهر رمضان ليلا ، وكان منهم من إذا صام رمضان فأمسى ونام حرم على نفسه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينهاهم عن كل هذا ويبين لهم الحكمة فيه حيث قال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إذ (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وذلك لأن الرجل والمرأة يعتنقان عادة بالليل ويضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما إلى صاحبه كالثوب الذى يلبسه ، فمن الحرج العظيم الامتناع عن المباشرة ومن أجل هذا أحلها الله بالليل للصائمين (علم الله أنكم كنتم) بتحريمكم الجماع على أنفسكم من غير أن يأمركم الله بهـــذا (تختانون أنفسكم) وأى خيانة للنفس أعظم من صدها عما أحل الله لها وإيهامها بأن فى ذلك إرضاء لله بينما هو بذلك يعرضها لسخطه وعقابه لتحريمه عليها ما أحل الله لها (فتاب عليكم) لما يعلمه الله من عدم علمكم وحسن قصدكم واكتفى منكم باقلاعكم عن عملكم المـاضى (وعفا عنكم) وغفر لكم (فالآن) بعد أن ظهر لكم أن لامنافاة بين حرمة هذا الشهر

والوقاع فيه ليلا وقد أبيح لكم ذلك صراحة (باشروهن) من غير حرج أو إثم (وابتغوا) واقصدوا (ما كتب الله لكم) من وراء ذلك من لذة يعقبها نسل يوحد الله (وكلوا واشربوا) وأقلعوا عن تصوركم الماضى من أنه إذا صام أحدكم رمضان فأمسى ونام حرم عليه الطعام والشراب حتى يفطر من الغد ، وقد بين بهذا صفة الصوم حيث أباح الأكل والشرب فيه طيلة الليل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) بطلوع الفجر (ثم أتموا الصيام إلى الليل) إلى غروب الشمس لا إلى حصول الظلمة ، وعلى ذكر إباحة مباشرة النساء فى ليالى رمضان استثنى الله سبحانه وتعالى من ذلك حالة واحدة وهى أن يكون المرء معتكفا فى أحد المساجد للعبادة فلا يليق به أن يباشر النساء ولذلك قال (ولا تباشروهن) أى النساء (وأنتم عاكفون فى المساجد) أثناء اعتكافكم فى المسجد سواء كان ذلك فى رمضان ليلا أم فى غيره ليلا ونهارا (تلك) أى ما تقدم من قوله ـ أحل لكم ليلة الصيام ـ إلى هنا (حدود الله) التى فرضها (فلا تقربوها) فلا تتعرضوا لها بالتغيير والتبديل والزيادة والنقص (كذلك يبين الله آياته) أى وبمثل هذا النحو من تفصيل أحكام الصوم وحقيقته وحكمته وثمرته ورخصه يبين الله آياته أكمل بيان (للناس لعلهم) بذلك (يتقون) الله فلا يجرءون على التحليل والتحريم فى كل أمر من تلقاء أنفسهم دون أن يكون لهم مستند من كتاب الله وسنة رسوله .

العبرة :

تدل هذه الآية على أن العبادات توقيفية منصوص عنها ، فلا يحل للمرء

الاجتهاد فيها بزيادة أو نقص ولو عن حسن نية ، فالله قد حدد حدودا ونهى عن تجاوزها بالتغيير والتبديل ؛ فمن صدر منه شئ من ذلك عد مبتدعا .

الحكم :

أخذ العلماء من هذه الآية الأحكام الآتية :—

أولا : إباحة مباشرة النساء فى ليالى رمضان .

ثانيا : أن وقت الصوم هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ثالثا : جواز الأكل والشرب ومباشرة النساء ما لم يحصل العلم اليقين أو الظنى بدخول الفجر على تفصيل فى المذاهب .

رابعا : جواز الإصباح جنبا فى الصوم ، إذ الجنابة لا تنافى الصوم .

خامسا : حرمة ما يسمى بالصوم الرياضى عن كل ذى روح .

وقد اختلفوا فى معنى قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) هل المراد وجوب إتمام كل صيام بدئ فيه ولو كان نفلا أم المراد به صيام رمضان فقط؟ قال بالثانى الشافعية لقوله تعالى ـ ماعلى المحسنين من سبيل ـ وقوله عليه الصلاة والسلام « الصائم المتطوع أمير نفسه » وقال بالأول أبو حنيفة وقاس على الصوم الصلاة فرضا كانت أو نفلا لقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ فأوجب إتمامه بالشروع فيه وعليه إعادته مطلقا سواء كان معذورا أم لا ، وفصل المالكية فقالوا إن أبطله عليه القضاء وإن طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه .

كما استنتج الشافعية والحنابلة من قوله (ثم أتموا الصيام) وجوب تبييت النية ، لأن معنى أتموا الصيام صيروه تاماً من الفجر ولا يكون كذلك إلا بالتبييت من ذلك الوقت ، وفهم الحنفية والمالكية من لفظة (ثم) عدم لزوم تبييت النية لأن الصوم يحصل بالإمساك من الفجر

وبالإمساك يجب الإتمام وهو الذى يتعين فيه القصد، وقد جاء على أثر (ثم) وهى تفيد التراخى فكان ذلك دليلا على أن النية إنما تكون بعد تحقق الصيام فلا يلزم تبييتها وتصح فى بعض النهار.

واختلفوا فيمن جامع ناسيا، قال الشافعى وأبو حنيفة لا يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك عليه القضاء بلا كفارة، والمشهور من مذهب أحمد أن عليه الأمرين القضاء والكفارة.

واستنتج العلماء من قوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد بالنسبة للرجال، واشترط أبو حنيفة فى المسجد أن يكون له إمام ومؤذن راتب. واختلفوا فى اعتكاف النساء فذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون فى مسجد بيتها لحديث «إن صلاتها فى بيتها أفضل» وقال الشافعية: من لا جمعة عليه كالمرأة والمسافر والرقيق له أن يعتكف حيث شاء. واختلفوا فى تقدير زمن الاعتكاف، فقال الشافعى إنه لا يقدر فلو نذر شخص أن يعتكف يخرج عن نذره باعتكافه ولو ساعة، وقال أبو حنيفة لا يجوز الاعتكاف فى أقل من يوم بحيث يدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب، وقال مالك فى رواية عنه: قدره يوم وليلة وفى رواية أخرى لا اعتكاف فى أقل من عشرة أيام.

واختلفوا فى أنه هل يلزم فى الاعتكاف الصوم أم لا؟ فقال الشافعى لا يلزم وإنما الأفضل معه الصوم، وقال مالك لا اعتكاف إلا بصوم، وقال أبو حنيفة: الاعتكاف ثلاثة أقسام: مندوب، وهو يتحقق بمجرد النية، وسنة، وهو فى العشر الأواخر من رمضان، وواجب، وهو المنذور، ولا بد فى هذا الأخير من الصوم.

واتفق العلماء على أن المراد بالمباشرة الجماع، واختلفوا فى الدواعى

والمقدمات هل لها حكم الجماع بالنسبة للمعتكف فتكون حراما عليه وتفسد الاعتكاف أم لا ؟ قال الشافعى بالأول ، وقال أبو حنيفة بالثانى لأن المباشرة الخالية من الجماع لا تفسد الصوم فكذلك لا تمنع الاعتكاف .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) .

اللفظ :

(تأكلوا) أكل الشئ استحله لنفسه (أموالكم) كل ما يملك (الباطل) ضد الحق (تدلوا) مأخوذ من إدلاء الدلو فى البئر للاستقاء أى تلقوا وترسلوا (الحكام) القضاة والمنفذون للأحكام (فريقا) وجماعة (الناس) اسم وضع للجمع واحده إنسان (الإثم) فعل ما لا يحل (تعلمون) تدركون حقيقة الأمر .

المعنى :

بعد أن فرض الله على المؤمنين الصوم وبين لهم الأوقات التى يجب الإمساك فيها عن الطعام والشراب والجماع وهى أيام رمضان ثم بين الأماكن التى ينبغى الانتهاء فيها عن النساء أخذ يبين لهم الحالات التى يجب الامتناع فيها عن أكل الأموال فقال (ولا تأكلوا) بأى أنواع الأكل (أموالكم بينكم) أى لا يستولى بعضكم على مال بعض (بالباطل)

حالة كون ذلك الاستيلاء بغير حق ولا طريق مشروع كالغصب والرشوة وما أشبه (وتدلوا بها) أى تقدموها (إلى الحكام) مدعين فيها زورا وبهتانا وتؤيدون ذلك بالأقوال والبراهين الباطلة ليحكموا لكم بها بدون حق (لتأكلوا) بتنفيذ أحكامهم (فريقا من أموال الناس) ولتتخذوا من ذلك وسيلة تمكنكم من التعدى والعدوان (بالإثم) أى بحكم قائم على مستند باطل عار عن الصدق فى دعواكم الكاذبة ويرجع إليكم وزره (وأنتم تعلمون) بطلان هذا الادعاء فعقابه وحرمته عليكم .

المغزى :

تنبهنا هذه الآية إلى ما يأتى :—

(١) إن المحافظة على مال الغير هو محافظة على مال المرء نفسه لأن استباحة مال الغير بغير حق يجوز الغير على استباحة ماله أيضا بغير حق عند الاستطاعة وهذا مما يعرض أموال الناس للضياع .

(٢) أنه لا فرق بين من يغتال أموال الغير بنفسه بغير حق ومن يسهل سبيل ذلك لسواه .

(٣) أن حكم القاضى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فى الواقع بل إن وزر الحكم بالظلم منصب على عاتق المدعى به لدى الحكام .

الحكم :

استنتج العلماء من قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) حرمة الاستيلاء

على أموال الغير بغير وجه مشروع كالسرقة والغصب والنصب والاحتيال وما يجرى مجراه وكذلك أخذه من جهة محظورة كالمقامرة والربا والرشوة وسائر الوجوه التى حرمها الشارع .

كما استنتجوا من قوله (وتدلوا بها إلى الحكام) حرمة الاعتماد على حجة باطلة أو شهادة الزور وما أشبه ذلك من كل ما يؤدى إلى قلب الحقائق كقوة الحجة وسحر البيان . ولذلك أجمع الأئمة على أن من ادعى حقا فى يد الغير وأقام بينة عليه وقضى له به وهو يعلم أنه غير محق فى دعواه لا يجوز له أخذه لأن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان محظورا عليه من قبل . واختلفوا فى حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم عليه أنهم شهود زور ، قال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبدأ به فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما وإن كان الشهود شهود زور لما ورد عن على كرم الله وجهه : أن رجلا ادعى زواجا على امرأة وهى تنكر وأثبت ذلك بشاهدين فقالت إنى لم أتزوجه فقال لها زوجك الشاهدان ، وقال الشافعى ومحمد حكم الحاكم فى الظاهر كما هو فى الباطن ، وقال أبو يوسف ينفذ الحكم ظاهرا ولا ينفذ باطنا بحيث إذا قضى الحاكم بفرقة بين زوجين لا يحل للمرأة أن تتزوج لأنها تعلم أنها لا تزال فى عصمة الزوج ولا يقر بها الزوج احتراما لسلطة القضاء الظاهرة.

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلٰكِنَّ الْبِرَّ

مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) .

اللفظ :

(يسئلونك) يستخبرون منك (الأهلة) جمع هلال بدء غرة الشهر (مواقيت) مواعيد (الناس) اسم وضع للجمع واحده إنسان (الحج) زيارة الأماكن المقدسة ، ويطلق على الأقوال والأعمال المعروفة (البر) الطاعة والصلاح (تأتوا) تجيئوا (البيوت) بضم الباء ، وقرئ (البيوت) بكسرها : المساكن (ظهورها) خلفها (اتقى) من التقوى ، وهى خوف الله والعمل بطاعته (أبوابها) المنافذ التى أعدت للدخول منها إلى المنازل (تفلحون) تفوزون بما تطلبون .

المعنى :

بينما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرر للمؤمنين ما أوجب الله عليهم من الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فى رمضان والإمساك عن أكل أموال الناس بالباطل وقد كان الواجب يقضى عليهم أن يطلبوا منه الاستمرار فى بيان ما أحل الله وما حرم وما فرض من العبادات التى تقرب إليه إذا هم يسئلونه ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم ينمو ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما بدا ؟ ولم لا يكون على حالة واحدة كالشمس ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية حيث قال (يسئلونك عن الأهلة) ما بالها تبدو صغيرة ثم تكبر ولا تبقى على حالة واحدة ؟ (قل) يا محمد إنما كانت كذلك لحكمة سامية (هى) أن تكون (مواقيت للناس)

مواعيد لتحديد الأزمنة يرتبط الناس بها فى معاملاتهم (والحج) ومواعيد لأداء فريضة الحج ، وعلى ذكر الحج أمر الله نبيه بأن يعرّض لهم بأمر منكر كانوا يقترفونه فى الحج لم يأمر به الله . وهو أنهم كانوا إذا أحرموا آتوا البيوت من ظهورها بأن يثقبوا بها ثقبا من خلفها على عادتهم فى الجاهلية بزعم أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء حيث قال تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) فبدلا من أن تسألوا الرسول عن الأهلة ، وأمرها لا يعنيكم كان الأحرى بكم أن تسألوه عن ما هو من اختصاصه وهو حكم الله فى تلك العادة التى تتبعونها فى الإحرام بإتيانكم البيوت من ظهورها وليست من البر فى شىء وليس البر فى تحرجكم من دخول الباب (ولكن البر من اتقى) فالبر هو الحرص على اتباع ما أمر الله به والاجتناب عما نهى عنه (وأتوا البيوت من أبوابها) ومتى علمتم ذلك فأتوا البيوت من أبوابها ولا تسألوا الرسول إلا عن أحكام الله ولا تنسبوا إلى هـــذا الدين ما ليس منه ولا تتقربوا إلى الله بغير ما دعا إليه (واتقوا الله) بامتثال أوامره واجتناب نواهيه (لعلكم تفلحون) فى جميع أعمالكم فإن من يتق الله يجعل له فرقانا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب .

المغزى :

تدل هذه الآيات على ما يأتى :—

(١) أن سؤال النبى عن أمر لا تتوقف معرفته على الوحى بمثابة من يدخل البيت من ظهره دون بابه ، وهذا كناية عن دخول المرء فى أمر من الأمور من غير طريقه المشروع .

(٢) أن الواجب يقضى بأن يسأل الرسول عما جاء به من التشريع ليصل الإنسان إلى فهم أوامر الله على الوجه الأكمل لينال رضاء الله باتباع تعاليم رسوله .

(٣) أن سبيل النجاح وبلوغ الغايات ونيل السعادات هو أن لا يقدم المرء على أمر إلا من طريقه المعقول وسبيله المشروع .

الحكم :

أخذ العلماء من قوله تعالى (هى مواقيت للناس والحج) أن العبرة فى ثبوت الشهر برؤية الهلال لا بالحساب إلا إذا لم ير فإنه يرجع إلى عدد أيام الشهر الذى قبله لتحديد وضبط شهر الصوم ، ولا عبرة بكبر الهلال وصغره فى التحديد لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتموها بعد غروب الشمس فهو لليلة المستقبلة .

واستنتج أبو حنيفة ومالك من قوله تعالى (مواقيت للناس والحج) جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لعموم اللفظ فى سائر الأهلة ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج فوجب أن يكون المراد هو الإحرام بالحج ؛ وقال الشافعى بعدم جواز الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج لقوله تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ .

استنتج العلماء من قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا فى مندوبات خاصة دون المباح ودون المنهى عنه، فمن نذر ما ليس بقربة لا يلزم بالنذر ولا يصير قربة بالإيجاب.

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) .

اللفظ :

(قاتلوا) حاربوا (سبيل الله) كل ما أمر الله به من الخير كالجهاد وطلب العلم والحج وغيره (تعتدوا) تتعدوا بغير حق (المعتدين) الظالمين (تقاتلوهم) قرئ (تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم فاقتلوهم) من : قتل ، الفعل الثلاثى (ثقفتموهم) ظفرتم بهم (وأخرجوهم) أقصوهم (الفتنة) مصدر فتن الصائغ الذهب : إذا أصهره وأذابه ليتبين الجيد من الردئ بمعنى الاختبار الشاق ، وتطلق على الضلال والكفر واختلاف الناس فى الآراء (جزاء) مكافأة (الكافرين) الحائدين عن الإيمان (انتهوا) كفوا عن ما زجروا عنه (غفور) كثير المغفرة

(رحيم) الثابت له صفة الرحمة (الدين) الملة والمذهب والقضاء والحكم والسلطان (عدوان) سبيل (الظالمين) الذين يعتدون على الحق .

المعنى :

وعلى ذكر الحج وما كان للناس من عادة فيه منعهم الله عنها . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهيأ إلى زيارة بيت الله الحرام بناء على اتفاق سابق أبرم بينه وبين المشركين من العام الفائت فى صلح الحديبية وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يخشون غدر قريش وعدم وفائهم بالوعد وصدهم عن المسجد الحرام وكانوا كارهين مقاتلتهم فى الشهر الحرام وفى أرض الحرم جريا على عادتهم منذ الجاهلية أراد الله أن يبين لهم الخطة التى يجب أن يسيروا عليها فى رحلتهم هذه ويضع لهم قاعدة عامة لجهاد أعدائهم فقال (وقاتلوا فى سبيل الله) ومن أجل إعلاء كلمته وحفظ عهوده وإقامة شعائره (الذين يقاتلونكم)من كل من يتصدى لقتالكم وصدكم عن المسجد الحرام (ولا تعتدوا) ولا تكونوا بادئين بأى نوع من أنواع الاعتداء ، سواء بالبدء بالقتال أو بقتل الآمنين الأبرياء من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى أومن ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم ، ويدخل فى الاعتداء تخريب المدن وقطع الأشجار (إن الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين حدود ما أحل الله (واقتلوهم) إذا صدوكم عن المسجد الحرام وقاتلوكم أى فاقتلوا الذين يقاتلونكم (حيث ثقفتموهم) فى أى مكان وجدتموهم فيه ولو كانوا فى رحاب الحرم (وأخرجوهم) وأكرهوهم على الخروج إذا أصروا على شركهم (من حيث أخرجوكم) من البلد التى أخرجوكم منها عند دعوتكم السابقة إلى الإيمان وهى مكة (والفتنة أشد

من القتل) أى أن فتنتهم إياكم فى دينكم أشد من قتلكم إياهم فى الحرم ، لأنهم يسعون بالفتنة لصدكم عن أداء العبادة والطاعة التى ما خلقت الجن والإنس إلا لها وخطر ذلك صار بالبشر ، وأما قتلكم لهم فأمره خاص بهم وفيه عبرة لسواهم (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) إجلالا لبيت الله المقدس وأمنا لكل لاجىء إليه ولا تقاتلوا أحدا فيه إلا إذا انتهك المعتدى حرمته فليس له بعد ذلك أمن لتعديه (فإن قاتلوكم) فى المسجد الحرام بعد لجوئهم إليه (فاقتلوهم) ولا تتحاشوا عن قتلهم حينئذ فإنما جرم ذلك عائد على المتسبب فيه والبادىء بالقتال أظلم و (ذلك جزاء الكافرين) وهكذا جزاء من أعطى الأمان فرفضه وحاول الغدر بعد الائتمان ، أن يقتل حتى فى مأمنه وتكون التبعة عليه (فإن انتهوا) عن الكفر بأن أعلنوا الإيمان وأظهروا الطاعة (فإن الله غفور) يمحو عن العبد ما سلف منه إذا هو تاب عن جرمه (رحيم) بمن ذل وأعلن الاستسلام فليكن ذلك شعاركم وشأنكم معهم يا معشر المؤمنين (وقاتلوهم) بعد ذلك إذا أنستم منهم رغبة فى السيطرة عليكم والتحكم فيكم (حتى لا تكون فتنة) لئلا يكون لهم قوة يستطيعون بها فتنتكم وتوجيه الأذى إليكم أثناء الدعوة إلى دين الله (ويكون الدين لله) ولأجل أن يكون السلطان والحكم بين الناس لله وحده ولكتابه المنزل ويكون الدين خالصا لله وحده لا أثر لخشية غيره معه وليس هناك من يصد عنه أو يفتن فيه (فإن انتهوا) عن نيتهم السيئة ونعرتهم الجاهلية (فلا عدوان إلا على الظالمين) الذين يحاولون تعكير الصفو والاستئثار بالحكم من دون الله .

المغزى :

تدل هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى عند ما شرع القتال على المؤمنين اشترط له عدة شروط هى :—

(١) أن يكون لإعلاء كلمة الله .

(٢) أن لا يبدأ به بقصد العدوان ولا يوجه إلى الأبرياء والمسالمين .

(٣) وجوب الصبر والجلد عليه فى ساحة الوغى .

(٤) وجوب الاحتفاظ للمسجد الحرام بحرمته فلا يقتل اللاجئ إليه إلا أن يكون هو البادئ بالقتل .

(٥) وجوب تأمين المشرك إذا نطق بكلمة التوحيد .

(٦) أن يكون شعار المسلم وهدفه دائما الحكم بما أنزل الله والضرب على يد كل من يحاول الحكم بغير ما أنزل الله .

الحكم :

لقد استنتج العلماء من قوله تعالى (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وجوب إجلاء الكفار عن مكة إذا أقاموا على شركهم كما حصل فعلا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حيث أجلاهم فعلا عنها وعن المدينة المنورة إذ ذاك وقال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » .

واستنتج أبو حنيفة من قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) عدم جواز قتل المشرك الحربى إذا لجأ إلى مكة ولم يقاتل، كما استدلوا بعمومها أيضا على عدم قتل القاتل إذا لجأ إلى المسجد الحرام إلا إذا كان قد سبق منه القتل فى الحرم لأنه إذا امتنع القتل بالكفر عند المسجد الحرام فإنه يمتنع بسبب الذنب الذى هو دونه من باب أولى .

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) .

اللفظ :

(الشهر الحرام) يطلق على كل شهر من الشهور التى يحرم فيها القتال فى عهد الجاهلية وهى أربعة محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة (الحرمات) مالا يحل انتهاكه (قصاص) هو أن يفعل بالفاعل بمثل فعله (اعتدى) تجاوز الأمر وظلم (اتقوا) من التقوى ، وهى خوف الله والعمل بطاعته (اعلموا) أيقنوا (أنفقوا) اصرفوا أموالكم (سبيل الله) كل ما أمر الله به من أوجه الخير (تلقوا) تطرحوا (التهلكة) كل ما يؤدى إلى الدمار (أحسنوا) اصنعوا الحسن (يحب) يود (المحسنين) كل من يصنع الجميل مع غيره .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين الخطة التى يجب أن يسيروا عليها فى مقاتلة أعدائهم عند بلوغهم إلى المسجد الحرام أراد سبحانه أن يبين لهم حكم القتال فى الأشهر الحرم فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) من استحل دمكم فى الأشهر الحرم فاستحلوا دمه فيها (والحرمات قصاص) فلا يحل

لكم أن تنتهكوا الحرمات على سبيل التعدى بل على سبيل القصاص والمماثلة (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقابلوا اعتداءه بجزاء مماثل له (واتقوا الله) فلا تعتدوا على أحد ولا تبالغوا فى الإيذاء (واعلموا أن الله مع المتقين) بقوته ومعونته وتأييده (وأنفقوا) أموالكم (فى سبيل الله) لإعداد العدة وما يستلزمه القتال (ولا تلقوا بأيديكم) توقعوا أنفسكم (إلى التهلكة) وذلك بأن تحجموا عن القتال فى سبيل الله والإنفاق من أجله وتقولوا إنما نخاف القتل إذا قاتلنا والفقر إذا أنفقنا ، لأن ذلك قنوط من نصر الله وعصيان لأمره وهذا من شأنه أن يؤدى بكم إلى التهلكة وأن يكتب عليكم الذل والهوان فى الدنيا والعذاب فى الآخرة (وأحسنوا) فى كل من القتال والإنفاق بأن تقفوا فى الوسط ميزانا بين المخاطرة والإقدام والإحجام والإسراف والتقتير (إن الله يحب المحسنين) الذين يقومون بأعمالهم على الوجه الأكمل ولا يتجاوزون حدود الله التى وضعت لكل شئ يتعلق بأوامر الدين الحنيف .

المغزى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتى :—

(١) أن حرمة الأشهر والأماكن لا تحول دون تنفيذ أوامر الله وصد عدوان المعتدين .

(٢) أن الله كما أوجب القتال فى سبيله أوجب الإنفاق فى سبيله وأن تركهما مما يؤدى إلى التهلكة من حيث يظن أن فى الإقدام عليهما تهلكة .

الحكم :

استنتج العلماء من قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) حكما هو أن من بدد مالا لغيره كان عليه مثله من الجزاء والتقدير عوضا عنه ، وقسم العلماء المثل إلى قسمين : أحدهما ما كان له مماثل فى الجنس والنوع وذلك فى المكيلات والموزونات والمعدودات فيجب فيه المثل . والثانى ما ليس له جنس ولا نوع ولكن يصح تقويمه وتقديره فتجب فيه القيمة وذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر بأن عليه ضمان نصف قيمته ، فجعل المثل اللازم فى الاعتداء هو القيمة وصار أصلا فى هـــذا البـاب .

واستنتج المالكية من هذه الآية أن للمرء أن يستبيح دم من أباح دمه بحكم الحاكم وأن يستحل مال من استحل ماله إذا تمكن منه وكان من جنس ماله طعاما بطعام وذهبا بذهب ، على أنه إذا زاد عن ذلك يعد غاصبا بالزيادة . وأما إذا تمكن من ماله بما ليس من جنس المال المغتصب ففيه خلاف عندهم ، قال بعضهم لا يأخذ إلا بحكم الحاكم ، وقال آخرون يتحرى ثمنه ويأخذ بقدره ، وكذلك قالوا إن للمرء أن يأخذ من عرض من أخذ من عرضه بقدر ما أخذ ولا يتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس له أن يكذب عليه وإن كذب هو عليه فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ،

اللفظ :

(أتموا) أكملوا (الحج) بفتح الحاء ، وقرئ (الحج) بكسرها : زيارة الأماكن المقدسة ، ويطلق على الأعمال والأقوال التى فرضها الله (العمرة) أفعال مختزلة من أعمال الحج (أحصرتم) حيل بينكم وبين الوصول إلى غايتكم (استيسر) سهل (الهدى) ما يهدى إلى الله ليذبح حول البيت الحرام ويوزع على فقرائه ، وقرئ (هدى) (تحلقوا) تزيلوا الشعر (يبلغ) يصل (محله) الموضع المخصص له .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين حكم القتال فى الشهر الحرام أراد أن يبين لهم الغاية التى يجب أن يصل إليها قاصد البيت الحرام وما يكون موقفهم إذا لم يوفقوا إلى بلوغ ذلك أو إذا حال حائل دون وصولهم إلى البيت الحرام فقال (وأتموا الحج والعمرة) أى وبعد بلوغكم إلى الحرم أتموا مناسك الحج والعمرة من طواف وسعى وخلافه (لله) قوموا بأدائها خالصة لله كعبادة مفروضة منه وفق ما يدلكم على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على أنها من أعمال آبائكم ولا بحسب ما كنتم عليه من قبل (فإن أحصرتم) بأن منعكم عدو من الوصول إلى غايتكم

وتطبيق ما أمركم به الرسول (فما استيسر من الهدى) فاذبحوا لله ما تيسر لكم من الهدى (ولا تحلقوا رؤوسكم) ولا تتحللوا من حجكم وعمرتكم (حتى يبلغ الهدى محله) فى المكان الذى أحصرتم فيه وبعد ذبح ذلك الهدى لله .

المغزى :

تدل هذه الآية أن الحج والعمرة لا يتمان إلا بعد إكمال المناسك قولا وفعلا .

ولقد بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعوة إلى أداء هذه الفريضة ، لأنها خير ما يؤدى إلى تهذيب النفوس وصفاء الروح بما اشتملت عليه من أعمال ومناسك تضاهى ما كان مكتوبا على الأمم السابقة من الترهب لله فى زمن قصير محدود لا يحول دون العمل للدنيا ففى الحج أتعاب وفيه تقشف وفيه صبر عن متع الحياة وزينة الدنيا مع بذل الأموال بغير مقابل محسوس سوى رضاء علام الغيوب .

بل إنه يقضى على روح التمر د فى ابن آدم فى تقى وثبات
بوقوفه متجرداً مع غـــيره من دون تفريق على عرفات
فى منظر يصف الجميع أمام سيـــدهم وهم يرجون للرحمات
وينفذون مناسكا لا يفقهو ن لفعلها معنى سوى الطاعات
لا يرتضى هـــذا سوى من قلبه بالله مشغول عن الشهوات
قد غادر الأوطان فى مرضاته وسعى إليه بخالص النيات
وأجاب دعوته ولبى قائلا لبيـــك ياذا الجود والمنات
وأتى إلى البيت العتيق وحوله حط الرحال وأعلن التوبات

ورآه رأى العين ثم دنا إلى الـــحجر السعيد وفاز بالقبلات
وهناك عبر عن محبته لمو لاه ونال البشر بالحظوات
لما غدا كملائك الرحمن حا فا حول بيت الله عالى الذات
وغدا يطوف كلاجئ فى ساحة ال قصر المنيف يردد الدعوات
ويريد رضوان المليك وعفوه عن كل ما قد مر من زلات
وعلى إله العرش يعرض أمره وجميع ما يشكوه من أزمات
ويريد منه وحـــده تحقيق ما يرجوه فى الدنيا من الغايات
من كان هـــذا شأنه لا بد يصـ ـبح عالى الأخلاق والعادات
لا يبتغى رفثا ولا فسقا ولا جدلا ويخشى الله فى الخلوات
لا بدع أن يعفى له عما مضى من سىء الأعمال والقولات
ويعود مقضى الحوائج كلها ويفوز يوم البعث بالجنات
إذ أنه ما زار هذا البيت لو لا أنه من خيرة النسمات
من قد عناهم ربهم بالطائفيـ ـن العاكفين المخلصى السجدات
بل إنه ما كان يدعى للوقو ف ملبيـــا لله فى عرفات
لو لم يكن قد فاز بالرضوان حتـ ـى أن دعاه لهـــذه الحفلات
فلقد دعا مولاه إبراهيم أن يأتى إليه بهـــذه البقعات
بقلوب خلق الله بل وثمارهم فأجاب دعوته العلى الذات
وغدا يمن على البلاد وأهلها أن جاءهم فى كافة الأوقات
من كل شىء بالثمار فمن يحج يعـــد فى الإنسان كالثمرات
أو أنه القلب الذى سبقت له البشـــرى بإحسان وبالجنات
إذ أنهم فازوا بدعوة ربهم ونداء إبراهيم فى الحقبـــات
ولأمره لبـــوا وجاءوا محرمي ن وخاضعين بمنتهى الذلات

وأتوا له متضرعين بكل إخ ... لاص وإيمان إلى عرفات
فأضافهم من فضله ببهيمة الـ ... أنعام ثم بوافر الرحمات
وبما هنالك من منافع جمة ... وفقا لما قد جاء فى الآيات
فى الحج قد وجدت وإن دليلها ... فى الناس رغبتهم إلى العودات
للحج ثانية برغم جميع ما ... نالوه من تعب ومن نفقات
ضحوا بها طراً ولم يعنوا بلذ ... ة جسمهم والمال والرفعات
لرضاء خالقهم وثمت لذة ... تزرى بما فى الكون من لذات
هى لذة الأرواح بالرضوان من ... ملك الملوك وموجد النعمات
وسبيلها ذكر الإله بخشية ... مع توبة وتوقع المنات
وهناك هم ذكروه مع آلائه ... بل أفردوه بخالص الدعوات
وتأكدوا من غير شك أنه ... هو وحده من يملك الحاجات
سبحانه هو من حباهم كل شـ ... ـىء منه وهو مقدر الخيرات
وهو العليم بحالهم ومآلهم ... وجميع ما يرجون من طلبات
وهو القدير على إنالتها لهم ... فى أقرب الساعات واللحظات
وبذكره تصفو النفوس وترتقى ... وتفوز يوم البعث بالجنات

الحكم :

الحج خامس أركان الإسلام وأعظمها شأنا كما دل على ذلك ما ورد عن عائشة أنها قالت : « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور، قالت فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان

الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة ، وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه » وفى رواية « فإنهما ينفيان الفقر والذنوب » وعن أبى هريرة مرفوعا « جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة » وعنه أيضا « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وفى رواية « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وروى الترمذى مرفوعا « النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف» وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

والحج عبارة عن أركان وواجبات ، والأركان هى التى لا يحصل التحلل منها إلا بإتيانها ولا تجبر بالدم ، والواجبات هى التى إذا ترك منها شئ يجبر بالدم ، والأركان عند الشافعية خمسة : الإحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، وعند أبى حنيفة ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة ومعظم الطواف أى أربعة أشواط منه ، وعند أحمد بن حنبل ومالك أربعة الإحرام وطواف الزيارة والسعى والوقوف بعرفة ليلا . والواجبات عند الشافعى ستة أن يكون الإحرام من الميقات ، وأن يقف بعرفة إلى غروب الشمس ، وأن يبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وأن يرمى جمرة العقبة وأن يبيت بمنى ليالى التشريق ، وأن يرمى الجمار فى أيام التشريق ، وعند أبى حنيفة خمسة السعى والحضور بمزدلفة ولو لحظة بعد الفجر ورمى الجمار والحلق أو التقصير

وطواف الإفاضة ولكل واحد من هذه الواجبات واجبات أخرى متعلقة بها ؛ وعند أحمد سبعة الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بمزدلفة ويتحقق بلحظة من النصف الثانى من الليل ، ورمى الجمار والحلق والتقصير وطواف الوداع .

وعند مالك ثمانية : الإحرام من الميقات . وطواف القدوم . والتلبية . والوقوف بعرفة نهارا . والمكث بمزدلفة بقدر حط الرحال ولو فى أول الليل . والمبيت بمنى فى ليالى التشريق . ورمى الجمار . والحلق أو التقصير . ولكل واحدة من هذه الواجبات واجبات أخرى .

أما ما عدا ذلك فسنة، وأما أعمال العمرة فكلها أركان وهى أربعة: الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير .

والحج على ثلاثة أقسام: الإفراد والقران والتمتع فالإفراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج فى تلك السنة . والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا فى أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه . وكذلك لو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل عليها الحج فيصير قارنا . والتمتع هو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأعمالها ثم يحج فى نفس السنة وإنما سمى التمتع تمتعا لأنه يستمتع بمحظورات الإحرام بعد التحليل من العمرة وقبل أن يحرم الحج . وقد اختلف العلماء فى الأفضل من هـــذه الثلاثة ، فقال الشافعى : الأفضل الإفراد ثم التمتع فالقران . وقال مالك: التمتع أفضل من الإفراد ،

وقال أبو حنيفة : القران أفضل ثم الإفراد ثم التمتع ؛ وقال أبو يوسف ومحمد : الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد ولكل وجهة فى الاستدلال.

وقد اختلف العلماء فى المراد من قوله (وأتموا الحج والعمرة) هل هذا الأمر مطلق أو مشروط بالدخول فيه ؟ قال بالأول الشافعى وأحمد أى افعلوا الحج والعمرة تامين ، وقال بالثانى أبو حنيفة ومالك ، والمعنى أن من شرع فيهما فليتمهما ، وعلى قول الأولين فالعمرة فرض ويؤيدهما فى فهمها قوله صلى الله عليه وسلم « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت » وعلى قول الآخرين فالعمرة سنة لأن جميع الآيات التى طلب فيها الحج جاء ذكره فيها مجردا عن ذكر العمرة وإن ذكرت معه عند بيان الكيفيات وهذا يقتضى أن لا يكونا سواء فى الحكم فالعمرة سنة والحج فريضة ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ولو كانت مفروضة لما دخلت فى غيرها أما فريضة الحج فثابتة بالآيات والأحاديث العديدة .

واتفق العلماء على أن حكم الإحصار بالعدو ثابت ولكنهم اختلفوا هل يثبت الإحصار بالمرض وسائر الموانع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة يثبت بقيام المانع فى كل ، وقال مالك والشافعى لا ، لأن قوله (أحصرتم) معناه منعتم والمنع لابد له من مانع ولا يسند الفعل إلى المرض عقلا ولقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو فأما من حبسه الله بعطب أو مرض فليس بمحصر .

واتفق العلماء على أن الهدى أعلاه بدنه وأوسطه بقرة وأقله شاة وأيهم تيسر من هذا أجزأ .

واختلفوا فى المراد بقوله (محله) هل هو المكان الذى يذبح فيه الهدى وهو الحرم ؟ أم المكان الذى حصل فيه الإحصار ؟ قال أبو حنيفة بالأول . وقال مالك والشافعى بالثانى : أى الموضع الذى يحصل الإحصار فيه ويذبح به ، ويؤيد رأيهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح حيث أحصر فى عام الحديبية .

واتفقوا على أن هدى العمرة غير مؤقت بزمن مخصوص بل للمعتمر أن يذبح متى شاء ويتحلل وإنما اختلفوا فى هدى الإحصار فى الحج ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : له أن يذبحه متى شاء ويتحلل ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يذبحه قبل يوم النحر لأنه قد يزول المانع فيتمكن من إتمام الحج .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) .

اللفظ :

(مريضا) من تغيرت صحته بعد اعتدالها (أذى) الضرر اليسير (فدية) ما يعطى عوض المفدى عنه (صدقة) عطية يراد منها المثوبة (نسك) ذبيحة لله (أمنتم) اطمأنتم (تمتع) تلذذ (استيسر) سهل (يجد) يتيسر له (رجعتم) عدتم من حيث أتيتم (حاضر) ساكن الحضر (اتقوا) من التقوى ، وهى خوف الله والعمل على طاعته (شديد) قوى (العقاب) الجزاء بالشر .

المعنى :

وعلى ذكر حلق الرأس تحللا من قصد الحج فى حالة الإحصار أراد الله أن يوضح للمؤمنين الحالات التى يجوز فيها الحلق أو إتيان شئ من محظورات الإحرام دون أن يكون ذلك الحاج متحللا من حجه فقال (فمن كان منكم مريضا) مرضا يتكلف معه الاستمرار فى إحرامه (أو به أذى من رأسه) كأن علقت به هوام تؤذيه مثلا (ففدية)فينبغى عليه منع الضرر عن نفسه بالتخلى عن لباس الإحرام وحلق رأسه بفدية (من صيام أو صدقة أو نسك) وتتحقق الفدية بواحد من هذه الثلاثة (فإذا أمنتم) فإذا كنتم فى حالة أمن من كل ما ذكر من الإحصار والمرض والأذى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فمن تمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة بأن أتمها وتحلل وبقى متمتعا بتلك المحظورات إلى زمن الحج ليحج من مكة (فما استيسر من الهدى) فعليه دم جبر للإساءة وأقله شاة لأنه أحرم بالحج من غير الميقات (فمن لم يجد) الهدى لعدم تيسيره لسبب ما أو لعدم وجود المال الذى

يشترى الهدى به (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) فى زمن الحج (وسبعة إذا رجعتم) من الحج إلى بلادكم (تلك عشرة كاملة) هى مجموع ما هو مطلوب منكم من الصوم (ذلك) الجزاء على التمتع بالهدى أو بدله من الصوم (لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) لأن الآفاقى إذا تمتع يحرم بالحج من غير ميقاته فيكون حجه ، ناقصا يجبر بالهدى أو بدله بخلاف أهل المسجد الحرام فإن مكة ميقات لهم فلا دم ولا صوم عليهم (واتقوا الله) بالمحافظة على أمثال هذه الأوامر والنواهى (واعلموا أن الله شديد العقاب) على من يتهاون بحدود الله أو يتلاعب فيها بتحويرها وتبديلها .

الفكرى :

تدل هذه الآية أن الله تعالى عند ما فرض على عباده الحج لم يرد أن يشق عليهم رأفة بهم ورحمة ولذلك شرع لهم من الأحكام ما يمكنهم من أداء هذه الفريضة بكل سهولة .

الحكم :

استنتج العلماء من جعل الصوم من ضمن أنواع الفدية أن المراد بالمرض الذى يمكن أو يجوز معه فعل شئ من محظورات الإحرام كلبس المخيط وتغطية الرأس والحلق ، هو المرض اليسير الذى يقدر صاحبه على الصوم معه ، وقد اختلفوا فى حكم من أقدم على شئ من محظورات الإحرام عامدا من غير عذر ، فأوجب الشافعى وأبو حنيفة عليه الدم وقال مالك حكمه حكم من فعل ذلك بعذر ، وأجمعوا فى حالة العذر على ضرورة البدء بالترخيص ثم الفدية وأنه مخير بين الصوم

والصدقة والنسك ، واختلفوا فى موضع الفدية ، فقال مالك لا يتعين لها موضع بل حيث يشاء ، وقال أبو حنيفة لا بدّ أن يكون الدم بمكة . وأما الصوم والصدقة فحيث شاء ، وقال الشافعى الصدقة والدم بمكة والصوم حيث شاء .

وذهب الجمهور إلى أن الصوم المطلوب هو ثلاثة أيام والصدقة إن كانت من القمح فثلاثة أصواع وإن كانت من التمر فستة أصواع على ستة مساكين والنسك تجزئ فيه شاة وكل هذا مأخوذ من السنة .

وقد دل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أن المراد بذلك أن يكون محرما بالحج ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأصحابه ، ولكنه يروى عن أبى ذر أنه قال : ما كانت متعة الحج إلا لى خاصة ، ويروى عن عمر رضى الله عنه أنه حذر منها وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ، والمراد بهاهذه المتعة ، وانعقد الإجماع على تركها ، وقال أبو حنيفة إن المراد بالمتعة ما كان عليها النبى صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه وهى المتعة من القران ولذلك فهى السنة . وقال مالك والشافعى : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم إلا مفردا وتمتع ثم نسخ ذلك الحكم بنهى عمر .

وأجمعوا على أن المراد بالمتمتع فى هذه الآية من يقدم مكة معتمرا فى أشهر الحج ثم يقيم بها حلالا ثم ينشئ منها الحج فى عامه من مكة ولذلك اشترط الشافعية لوجوب دم التمتع خمس شرائط :

(١) أن يقدم العمرة على الحج .

(٢) وأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج .

(٣) وأن يحج من هذه السنة .
(٤) وأن لا يكون أهله حاضرى المسجد الحرام وهم من كانوا على أقل من مسافة القصر من مكة .
(٥) وأن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة .

واختلفوا فى دم التمتع هـــذا أهو دم جبر للإساءة فيجب عقب الإحرام بالحج ويسن بيوم النحر ولا يجوز لصاحبه أن يأكل منه أم أنه دم نسك فيختص بيوم النحر كدم الأضحية ولا يجوز قبله ؟ ويجوز أن يأكل منه صاحبه قال بالأول الشافعى وقال بالثانى أبو حنيفة ، ويتفرع على هذا أيضا أن المتمتع إذا لم يجد الهدى هل يصح صومه بعد التمتع وقبل الإحرام بالحج أم لا بد أن يكون الصوم بعد الإحرام بالحج ولا يصح قبله ؟ قال بالأول أبو حنيفة وقال بالثانى الشافعى لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) المراد بالحج الإحرام به .

وكذلك اختلفوا فى المراد من الرجوع فى قوله تعالى (إذا رجعتم) قال الشافعى فى الجديد هو الرجوع إلى الأهل والوطن ، وقال أبو حنيفة المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج فالآخذ بأسباب الرجوع إذا صام قبل الوصول إلى بيته لا يجزيه عند الشافعى ويجزيه عند أبى حنيفة ، وقد اتفقوا على أن فى معنى عدم وجود الهدى عدم وجود ثمنه ومثل ذلك ما لو كان ماله غائبا أو كان يباع بثمن غال ففى كل هذه الحالات يعدل إلى الصوم .

واختلفوا فى كلمة (ذلك) أهى إشارة إلى أقرب مذكور وهو ما يلزم المتمتع من الهدى وبدله أم إلى الأبعد منه وهو المتمتع ؟ قال بالأول الشافعى ومالك ، ومعنى هذا أن حاضر المسجد الحرام لا يلزمه الهدى

ولا بد له وإنما يلزم الآفاقى لأنه كان الواجب عليه أن يحرم بالحج من الميقات فلما أحرم بالحج من غير ميقاته حصل هناك خلل يجبر بالدم، والمكى ميقاته مكة فإقدامه على التمتع لا يوقع خللا فى حجه فلا جرم ولا يجب عليه هدى، وقال أبو حنيفة بالثانى فلامتعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده، ومن تمتع أو قرن كان عليه دم هو دم جناية لادم متعة فلا يأكل منه.

واختلفوا فى المراد بحاضرى المسجد الحرام فقال مالك هم أهل مكة وما قرب منها كقرية «ذى طوى» وليس منهم أهل منى وقال الشافعى هم من كانوا على مسافة أقل من مسافة القصر من مكة وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت وهى (ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق) ومن دونها مما يلى مكة وأما ما بعدها من الخارج فآفاقيون.

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ(١٩٧)

اللغة:

(الحج) زيارة الأماكن المقدسة (معلومات) واضحة بينة (فرض) ألزم نفسه (رفث) بفتح الثاء، وقرئ (رفثُ) برفعها كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة (فسوق) بفتح القاف، وقرئ (فسوقُ) برفعها: الخروج عن طريق الحق والصلاح (جدال) بفتح اللام، وقرئ

(جدالُ) برفعها : شدة الخصومة (تفعلوا) تصنعوا (خير) ضد الشر (تزودوا) أعدوا (الزاد) ما يتخذ من الطعام للسفر (التقوى) خوف الله والعمل على طاعته (أولى الألباب) أصحاب العقول الخالصة من الشوائب .

المعنى :

وعلى ذكر الحج . ولما كان أهل الجاهلية يتخذونه فى أى شهر من أشهر العام ثم جاء الإسلام بتنظيمه فى أوقات مخصوصة قال تعالى (الحج أشهر معلومات) أى إن الوقت الذى يؤدى فيه الحج هو أشهر مخصوصة ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة (فمن فرض) على نفسه (فيهن الحج) بالنية أو بالشروع فى أعماله (فلا رفث) فيجب أن يمتنع عن الرفث ويراد به الجماع لأنه يتنافى مع خلوصه من ملذات الحياة وانصرافه لمحض طاعة الله فهو مفسد للحج (ولا فسوق) ويجب أن يمتنع أيضا عن الفسوق ويراد به محرمات الإحرام من الطيب والزينة ولبس المخيط لأن ذلك لا يتفق ومقصد المحرم (ولا جدال) ويجب أن يمتنع أيضا عن الجدال ويراد به كل ما من شأنه أن يستفز النفوس ويولد العداء ويؤدى إلى القتال ولو كان ذلك عن حق لأنه مما يتنافى مع الغاية التى يرمى إليها الحج من التساوى والتسامح وحسن الخلق (فى الحج) كل ذلك مما لا ينبغى أن يكون فى الحج (وما تفعلوا من خير) من الإكثار من الصدقات (يعلمه الله) فيجزيكم عليه خير الجزاء (وتزودا) للحج بكل ما تحتاجونه فى تلك الديار قبل مجيئكم ، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون

ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم هناك فأنزل الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فإن خير الزاد طاعة الله ، وهى بأن تكفوا فى هذا المقام وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وأن تلاحظوا أن الحج لم يفرض إلا على المستطيع وأن تكلفكم الحج مع السؤال والظلم معصية تتنافى مع التقوى (واتقون) بأداء الواجبات وترك المحظورات (يا أولى الألباب) فيجب أن تحكموا عقولكم فى الأمر يا أصحاب العقول الراجحة فإذا كان القصد من الحج هو الطاعة فليس من الصواب أن تأتوا به متلبسين بحالة لا ترضى الله ولا تنطبق على معنى الاستطاعة .

المغزى :

تدل هذه الآية على أن الغاية المقصودة من الحج هى ما يأتى :ـــ

(١) اجتماع المسلمين فى بقعة واحدة وفى أوقات معينة محدودة ليكون ذلك وسيلة للتعاون فيحكمون به روابط الود والأخاء بينهم ، ويتشاورون فيما يعود عليهم وعلى أمتهم بالإصلاح والمنفعة العامة ، وإعلاء كلمة التوحيد ، ونشر تعاليم سيد المرسلين .

(٢) محاربة النفس عن جميع الموبقات والمعاصى والمحرمات .

(٣) ترويض النفس على التقشف وترك المظاهر والشهوات وأنواع الزينة ومحرمات الإحرام .

(٤) تهذيب النفس وإخضاعها وترك الأنانية وحب الذات والتمرد والاستبداد وحفظ اللسان عن كل ما يؤدى للعداوة والبغضاء .

(٥) تهيئة النفوس لحب الإحسان وبذل الأموال لمواساة الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وابن السبيل .

(٦) تحصين النفس عن الدناءة والتسفل وذل السؤال وترفعها عن الاحتياج إلى الغير عن طريق العمل للكسب وحفظ الكرامة.

(٧) تدريب النفس على الإذعان والخضوع للخالق والالتجاء إليه وتسليم مقاليد الأمور له بتجردها عن الدنيا وما فيها ، وزينتها وملاهيها ، مع القيام بطاعة الله ، والتوجه إليه ، وطلب الرحمة والغفران ، فى موقف يماثل ، يوم العرض على الرحمن .

لقد دلت الآية على حرمة الجماع ودواعيه ومضاعفة حرمة الفسق بأنواعه والخصومة والجدال بأى صورة فى أثناء الحج .

الحكم :

استنتج الشافعى وأحمد من قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أنه لايجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، كما لايجوز لأحد أن ينوى الصلاة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لأن النية ليست ركنا وإنما هى شرط للحج فيجوز تقديمها عن أشهره .

واختلفوا فى المراد بالأشهر المعلومات فقال أبو حنيفة إنها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، واشترط أن يتم الطواف والرمى فيها فإذا تأخر عنها وجب الدم ، وقال الشافعى إنها شوال وذى القعدة وعشرة ليال من ذى الحجة لأن مدة الإحرام بالحج تنتهى

بالوقوف بعرفة وهو ينتهى بطلوع فجر يوم النحر ولا علاقة للرمى وخلافه فى ذلك حيث إن له أوقاتا مرتبة إذا أخرها عنها وجب عليه الدم ، وقال مالك إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، فلو أوقع شيئا من أعمال الحج بعد يوم النحر فقد أتم حجه ولا يلزمه دم التأخير .

واختلفوا فى العمل الذى يفرض به الحج ويلزم ويصير به المحرم محرما ، فقال الشافعى إنه مجرد النية ، وقال أبو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبى أو يسوق الهدى .

واستنتجوا اشتراط الاستطاعة للحج من وجوب التزود له .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّنْ رَّبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) .

اللفظ :

(جناح) إثم (تبتغوا) تطلبوا (فضلا) زيادة (أفضتم) اندفعتم فى السير (عرفات) موقف الحاج ، وهو جبل على بعد اثنى عشر ميلا من مكة (اذكروا) سبحوا (المشعر الحرام) جبل المزدلفة (هداكم) أرشدكم (الضالين) المتبعين للباطل (الناس) الجماعة من بنى الإنسان ، وقرئ (الناس) بكسر السين (استغفروا) اطلبوا الغفران .

المعنى :

لما نهى الله قاصد الحج عن الرفث والفسق والجدال وأمره بالتزود للحج وأخبره أن خير الزاد التقوى أراد دفع ما قد يتوهم من أن أيام الحج أيام عبادة وبر فقط فلا ينبغى أن تشغل بالتجارة التى هى من أعمال الدنيا فقال تعالى (ليس عليكم) أيها المأمورون بالحج (جناح) فقد رخصت لكم فى أثناء حجكم (أن تبتغوا فضلا من ربكم) أن تتطلبوا زيادة الرزق من الله بوسائله المشروعة من التجارة وثمرات الزراعة والصناعة أثناء حجكم (فإذا أفضتم من عرفات) بعد وقوفكم بها فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجة (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فإذا بلغتم المكان الذى خصصه لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مزدلفة فحطوا الرحال وانصرفوا إلى ذكر الله الذى أكمل لكم الدين وأتم عليكم النعمة ورضى لكم الإسلام دينا (واذكروه كما هداكم) وبالغوا فى ذكره ذكرا يقابل هدايته لكم إلى سنة إبراهيم التى لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه وذلك بقولكم : لبيك اللهم لبيك — أى نشهدك أنا أتينا إليك طائعين ولدعوتك ملبين مذعنين أنه لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (وإن كنتم من قبله) من قبل هذا الهدى (لمن الضالين) عن سنة إبراهيم لتقادم الزمن عليها فأرسل لكم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لإحيائها ولإرشادكم إليها (ثم أفيضوا) من مزدلفة (من حيث أفاض الناس) واسلكوا الطريق الذى سلكه من كان قبلكم ، ولعل المراد منهم إبراهيم وقومه وهو الطريق إلى منى ولا تيمموا طريقا غير طريق الجماعة فإن فى السير مع الجماعة معنى لا يخفى على ذوى البصائر النيرة (واستغفروا الله) من كل ما صدر

منكم من مخالفة أو تقصير فى تتبع مناسك إبراهيم التى رسمها لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكم خذوا عنى مناسككم (إن الله غفور) لمن استغفره (رحيم) لمن كان مستحقا للرحمة .

المغزى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتى :ـــ

(١) أن الله سبحانه وتعالى يحض على العمل والسعى للكسب المشروع حتى فى أثناء أداء المناسك محافظة على كرامة الإنسان وعزة نفسه وليترفع عن الحاجة والافتقار إلى الغير .

(٢) أن الله سبحانه وتعالى يدعو إلى ذكره وحمده والثناء عليه لما له على العباد من منن ، ولأن ذلك وسيلة لمضاعفة النعم .

(٣) أن هداية الله لعباده إلى الصراط السوى وتوفيقه لهم إلى العمل الصالح نعمة من أجل النعم التى يجب أن تقابل بمنتهى الشكر والإجلال .

(٤) أن الله سبحانه وتعالى يدعو إلى متابعة الجماعة وينهى عن الشرود والانفراد عنهم .

(٥) أن الله سبحانه وتعالى يحض على مداومة الاستغفار والتوبة والرجوع إليه فى جميع الأوقات فهو الذى يقصد وهو محل الرحمة والرضوان وهو الذى يجيب دعوة الداعى إذا دعاه وهو الذى لا يركن إلى سواه .

الحكم :

لقد دلّ قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات) على أن مناسك

الحج هى الوقوف بعرفة لأنه رتب الأمر بالذكر عند المشعر الحرام على الإفاضة منها ، والإفاضة منها تستدعى سبق الوجود فيها وقد ثبتت فرضية الوقوف بعرفة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وانعقد الإجماع على ذلك ، وإنما اختلفوا فيمن لم يقف بعرفة ليلا فقال سائرهم إذا وقف بها نهاراً فقد تم حجه ، وإن دفع منها قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى طلع الفجر فعليه دم عند أبى حنيفة ويبطل حجه عند مالك ولا شئ عليه عند الشافعى ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بالمزدلفة « من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هـــذا الموقف ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » واختلفوا فى المراد من الذكر عند المشعر الحرام ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو صلاة المغرب والعشاء بحيث لو صلاهما قبل أن يأتى مزدلفة لا تجزى به ، والجمهور على أن المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل .

واختلفوا فى مقدار المدة الواجب مكثها فى مزدلفة ، فقال أحمد والشافعى يتحقق بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل ، وقال مالك لا بدّ من النزول بها بقدر شد الرحال إذا لم يكن له عذر ، وقال أبو حنيفة المطلوب هو الحضور بمزدلفة آخر الليل ولو ساعة قبل الفجر ، فلو ترك ذلك لزمه دم إلا إذا كان لمرض فلا شئ عليه .

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) .

اللفظ :

(قضيتم) أتممتم (مناسككم) العبادات المطلوبة للحج (اذكروا) سبحوا ومجدوا (آتنا) أعطنا (خلاق) نصيب (حسنة) المعروف (قنا) احفظنا وجنبنا (نصيب) حظ ، وهو الحصة من الشيء (كسبوا) ربحوا (سريع) نقيض البطيء (الحساب) العدد .

المعنى :

لقد كان العرب إذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة وذكروا آباءهم وأشادوا بمفاخرهم فأراد الله منهم أن يبطلوا تلك العادة وأن يستبدلوها بذكر الله فقال (فإذا قضيتم مناسككم) التي أمركم الله بها من أعمال الحج (فاذكروا الله) على آلائه ونعمه (كذكركم آباءكم) كما كنتم تذكرون مفاخر آبائكم (أو أشد ذكرا) لأن فضائل آبائكم لم تكن لتعود عليكم بشيء ، أما فضائل الله فإنكم تتقلبون فيها ولا تحصونها . وبعد أن دعا الله الناس إلى ذكره أراد أن يفهمهم ما يترتب على ذكر الله من إجابته سبحانه وتعالى لدعائهم وتحقيقه لآمالهم فقال (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة) المال والجاه منة وفضلا (وما له) وليس له (في الآخرة من خلاق) لأنه لم يطلب لنفسه شيئا فيها بل كان يعرض عن ذكرها (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا) ما نريده من السعادة (حسنة) منك وفضلا (وفي الآخرة) من خير ما أعددت لعبادك

(حسنة) منك وفضلا (وقنا عذاب النار) فإنا مشفقون منها ولا ينجينا من آلامها غير رحمتك وإحسانك (أولئك) كالفريقين (لهم نصيب مما كسبوا) مما طلبوا لأنفسهم فمن طلب الدنيا نال قسطا منها ومن طلب الدنيا والآخرة نال قسطا منهما (والله سريع الحساب) يسجل أنواع دعواتهم ويحققها لهم وفاء بوعده السابق، وقد ورد فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعو الله تعالى إلا استجاب له، فإما أن يعجل له فى الدنيا، وإما أن يدخر له الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل » .

الفكرى :

تدل هذه الآيات على ما يأتى : —

١) أن العقل الذى يهدى الأبناء إلى ذكر مآثر الآباء لما لهم عليهم من حقوق الأبوة حرى به أن يقر ويذعن لنعم الله وهى أجل من أن تحصى .

٢) أن للناس فى الدنيا دعوات تختلف باختلاف رغائبهم وبحسب مرمى أنظارهم ومنتهى آمالهم والله قد أخذ على نفسه إجابة الدعاء وتحقيق المطالب ، فالعاقل من ينظر إلى بعيد ولا يقصر دعواته على هذه الحياة الدنيا بل يطلب كل ما هو فى حاجة إليه من خيرى الدنيا والآخرة ليفوز بالسعادتين وينال نعمة الحياتين .

الحكم :

اختلف العلماء فى الذكر المأمور به فى هذه الآية، فمنهم من حمل الذكر

على الذبيحة، ومنهم من حمله على التكبير بعد الصلاة فى يوم النحر وأيام التشريق لأنه لم يعرف فى هذه الأيام ذكر خاص إلا هذا الذكر ومفهوم الآية يقضى أن المراد الاشتغال بذكر الله عن ذكر ما سواه .

واتفق العلماء على عدم جواز الاقتصار فى الدعاء على طلب الآخرة فقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يشر إلى مثل ذلك ولأن كل شىء فى الحياة لا يتم ولا يقع إلا بفضل من الله فلا بد من الالتجاء إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى ليسأله الملح وحتى ليسأله شسع نعاله إذا انقطع » وقال أيضا « من لم يسأل الله يغضب عليه فاسألوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » وأفضل العبادة انتظار الفرج .

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) .

اللفظ :

(معدودات) محدودة العدد (تعجل) أسرع (إثم) خطيئة (تأخر) تخلف (اتقى) من التقوى وهى الخوف من الله والعمل لطاعته (اعلموا) أيقنوا (تحشرون) تتجمعون .

المعنى :

لقد كان من عادة الجاهلية رمى الجمار فى أيام منى فأقرهم الإسلام

على ذلك وسن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عنده وعند ذبح الأضاحى والصلوات وغير ذلك حتى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر بمنى فى تلك الأيام على فراشه وفى فسطاطه وفى مجلسه وفى ممشاه ولذا قال تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) هى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهى أيام التشريق وقد بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نادى مناد « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وأيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل فى يومين) فاقتصر على ذكر الله عند هذه الأعمال التعبدية على يومين فقط وترك منى إثرها (فلا إثم عليه) لتركه اليوم الثالث (ومن تأخر) عن اليوم الثالث إلى اليوم الرابع ولم ينفر مع عامة الناس (فلا إثم عليه) لتخلفه (لمن اتقى) الإثم فى حالة التأخير من الوقوع فى شىء من محظورات الإحرام بأن يكون قد طاف وسعى وفك الإحرام ، وأما من لم يكن قد أدى هذه الواجبات فإنه يأثم بالتأخير لأنه يكون عرضة للوقوع فيما قد يأثم عليه أو قد يحبط عمله (واتقو الله) فى جميع أحوالكم (واعلموا أنكم إليه تحشرون) فإنكم ستجمعون وتساقون إليه فى يوم القيامة فيجزيكم على أعمالكم صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها

المغزى :

تدل هذه الآية أن أيام منى هى أيام ذكر وتكبير وأنها ثلاثة أيام يجوز اقتصارها على يومين ويجوز تأخيرها لليوم الثالث فى حالة الأمن من الوقوع فيما يخل بالحج أو يحبط عمله .

الحكم :

استنتج الشافعية من قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين الخ) جواز النفر من منى قبل غروب شمس اليوم الثانى من أيام التشريق وأما إذا غابت الشمس قبل النفر فليس له أن ينفر إلا فى اليوم الثالث لأن الشمس إذا غابت فقد وجب المبيت لليوم الثالث وإنما جعل له التعجيل فى اليومين لا فى اليوم الثالث . وقال أبو حنيفة يجوز له أن ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل وقت الرمى بعد .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّٰهَ عَلَى مَا فِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلّٰى سَعٰى فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّٰهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) .

اللفظ :

(يعجبك) يسرك (قوله) كلامه (يشهد الله) يجعله شاهدا (ألد الخصام) شديد المنازعة (تولى) أعرض عن السماع (سعى) عمل (ليفسد) ليظلم (ويهلك) يفنى (الحرث) الأرض التى تنبت (النسل) الذرية (اتق) احذر (أخذته) ألزمته (العزة) الأنفة (الإثم) الخطيئة

(فحسبه) فكفايته (المهاد) الفراش (يشرى) يبتاع (ابتغاء) طلب (رءوف) أشد رحمة (العباد) جمع عبد .

المعنى :

بعد أن وصف الله الناس بأن منهم من يذكر الله طلبا لسعادة الدنيا ومنهم من يذكره طلبا لسعادة الدارين أردف ذلك ببيان صنف ثالث هو الذى يتظاهر بالزهد فى الدنيا وطلب الآخرة بينما يكون فى الواقع عكس ذلك ، وقد أشار إليه سبحانه بقوله (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا) فيذمها لك ويزعم أنه زاهد فيها راغب فى الآخرة عامل لها يحب السلم ويمقت الجدل (ويشهد الله على مافى قلبه) بأن يقول الله يشهد بأن الأمر كما قلت (وهو) فى الواقع (ألد الخصام) أشد خصومة قوى الحجة مجادلا بالباطل فاقد العمل يربأ الصدع ويرتق الفتأ وينقض الجبل (وإذا تولى) وأسند إليه أمر من أمور الدنيا (سعى فى الأرض ليفسد فيها) ويعمل على اشتعال نار الفرقة بين الناس مما يؤدى إلى تبرؤ بعضهم من بعض فتنقطع الأرحام وتسفك الدماء وتطغى المظالم ويعم الفساد (ويهلك الحرث والنسل) فقد قضت سنة الله فى خلقه أن البلاد التى يغشى فيها الظلم يغشاها الفساد وترفع البركة منها وتصاب زراعتها وتقل حاصلاتها وتفنى ما شيتها (والله لا يحب الفساد) فى الأرض لما يترتب عليه من أضرار لا يرضاها الله لعباده (وإذا قيل له اتق الله) فى أمر من الأمور أوقدمت له نصيحة لله (أخذته العزة) بأن يصور له كبرياؤه أن الناصح ليس أهلا لنصحه (بالاثم) فيرفض ما قدم له من نصح ويدعوه كبرياؤه إلى الكيد لمن حثه على مراقبة الله فى عمله .

(فحسبه جهنم) فمصيره إلى جهنم وكفاه عذابها جزاء على كبريائه (ولبئس المهاد) جهنم دارا يجد المرء فيها العذاب والعقاب الشديد ولا يرى فيها ساعة من هناءة (ومن الناس) صنف آخر لا يدعى الزهد فى الدنيا ولا يزعم العمل للآخرة ولكنه فى الواقع من (من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) فيجود بها فعلا فى سبيل الله عندما يدعو الداعى إلى نصرة الضعيف وإقامة الحق وإعلاء كلمة الله (والله رءوف بالعباد) إذ يؤيد أمثال هذا الصنف بنصره حتى يقضى على شرور من سبقه ويقيم العدل ويمنع الظلم ويرفع راية الحق ويعيد إلى العالم راحته وهناءته.

المغزى:

تدل هذه الآيات على ما يأتى:-

(١) أن زخرف القول لا يكون دليلا على صدق العمل وحقيقة الأمر

(٢) أن الأعمال هى التى تكشف عن دخائل النفس وما تنطوى عليه القلوب وهى محك الرجال.

(٣) أن من علائم التمرد والكبرياء عدم قبول النصيحة وعدم الاذعان للحق.

(٤) أن من علائم الرجولة الصحيحة أن يلبى المرء نداء الواجب وتدفعه الغيرة الوجدانية لخدمة أمته ورفع منار دينه عند الاقتضاء.

الحكم:

استنتج المالكية من هذه الآيات حكما هو أنه يجب على الإمام

التحرى عن حالة من يراد إسناد القضاء والفتيا له، وكذلك التحرى عن صدق الشاهد وتوفر العدالة فيه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) .

اللفظ

(السلم) وقرئ (السلم) بفتح السين مشددة : الاستسلام والطاعة، ضد الحرب (كافة) جماعة (تتبعوا) تنقادوا (الخطوة) مابين القدمين عند المشى (الشيطان) كل عات متمرد من إنس وجن (عدو) خصم (مبين) حقيق العداء (زللتم) سقطتم أو انحرفتم (البينات) الأدلة والحجج (اعلموا) أيقنوا (عزيز) المنيع (حكيم) الذى يضع الأمور فى مواضعها (ينظرون) ينتظرون (يأتيهم) يجيئهم (ظلل) قطع ، وقرئ (ظلال) (الغمام) السحاب (الملائكة) أجسام نورانية ، وقرئ (الملائكة) بالجر (قضى) انتهى (الأمر) الشأن (ترجع) بضم التاء وفتح الجيم بمعنى ترد ، وقرئ (ترجع) بفتح التاء وكسر الجيم بمعنى تصير .

المعنى :

بعد أن بين الله تطور الناس فى المقاصد والغايات والأخلاق والصفات خص المؤمنين بالدعوة إلى السلم والاقلاع عن التمرد والأخلاق السيئة فقال (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) واعملوا على إزالة أسباب الخلاف وإحكام روابط المودة والإخاء بينكم جميعا (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) التى كانت سبب سقوطه وطرده من الجنة ، وهى الأنانية والغرور والكبرياء والحقد والحسد والكيد ، فكل هذه الصفات من شأنها أن تولد البغضاء والعداوة وتفضى إلى النزاع وتفريق الكلمة وإثارة أسباب الخلاف والحرب (إنه لكم عدو) ومن شأن العدو أن لا يكون ناصحا بل إنه يصور الباطل حقا والكذب صدقا (مبين) تحققت عداوته لكم بما زينه لأبيكم آدم من العصيان (فإن زللتم) وحدتم عن السلم وعمدتم إلى مايسبب تفرقكم وأمعنتم فى السيئات (من بعد ماجاءتكم) من الله الآيات (البينات) التى تبين لكم الحلال من الحرام ومضيتم فى سبيلكم بلا خوف ولا توبة (فاعلموا أن الله) الذى أوجب عليكم ذلك (عزيز) مقتدر لايستهان بأمره (حكيم) منفذ يمهل ولا يهمل وله فى تصريف الأمور حكمة (هل ينظرون) فهل ينتظر بعد ذلك كل من زل من المؤمنين المخاطبين بالدخول فى السلم ومن جحد وتجافى عن السلم من غيرهم (إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام) فلا ينتهون عن عصيانهم إلا أن يجيئهم الله فجأة بقطع من الغمام الذى هو مظنة المطر وبشير الرحمة مصحوبا بالملائكة الموكول إليهم أمر القضاء عليهم فيهلكون بغتة بأنواع المهلكات المدمرات من الصواعق والشهب وغيرها قبل أن

يتداركوا الزلل (وقضى الأمر) فى لحظة (وإلى الله) بعد ذلك (ترجع الأمور) فى الآخرة فينال كل منهم جزاءه على ما اقترف فى هـــذه الحياة الدنيا .

المغزى :

يدعو الله المؤمنين بهذه الآيات إلى ما يأتى : —

(١) التمسك بمبدإ السلم والعمل على المحافظة على كيانه وتعاليمه بمختلف الوسائل .

(٢) الابتعاد عن سيء الأخلاق ومساوى الآداب التى كانت سببا فى شقاء العالم .

(٣) مخالفة النفس والهوى والشيطان فى غوايته لأن ذلك مايؤدى إلى مفاجأة النقم ووقوع العذاب .

الحكم :

وجوب مسالمة كل مسالم وحرمة التخلق بالأخلاق السيئة .

سَلْ بَنِي إِسْرَٰٓئِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ، وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ، وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) .

اللفظ :

(سل) استخبر (إسرائيل) لقب نبي الله يعقوب بن إسحاق (آتيناهم) أعطيناهم وسقنا إليهم (آية) معجزة، أو الجملة من الكتاب (بينة) واضحة (يبدل) بتشديد الدال، وقرئ يبدل بتخفيفها يغير (نعمة) منة (شديد) قوى (العقاب) الجزاء بالشر (زين) حسن، وقرئ (زين) بالبناء للفاعل (يسخرون) يستهزئون (اتقوا) من التقوى، وهى خوف الله والعمل لطاعته (فوقهم) أعلى منهم (يرزق) يوصل الرزق (يشاء) يريد (حساب) عدد.

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالتزام جانب السلم والابتعاد عن سيئ الأخلاق التى يدعو إليها الشيطان وأخبرهم بسوء عاقبتها، أراد أن يأتى لهم بشواهد وأمثلة على ذلك عن الأمم التى سبقتهم وما أصابها نتيجة مخالفتها لأوامر الله فقال (سل يا محمد بنى إسرائيل) واستعرض تاريخهم (كم آتيناهم) فى كتابهم (من آية بينة) توضح لهم الحلال والحرام فأبطلوا أحكامها بالتحريف والتبديل، فأخذهم الله بعزته ونفذ فيهم حكم سنته وضربت عليهم الذلة والمسكنة (ومن يبدل نعمة الله) التى من أهمها آياته التى لم تنزل إلا لمصلحة العباد ويجعلها من أسباب الضلال بدل الاسعاد والإقبال (من بعد ماجاءته) بواسطة الرسل (فإن الله شديد العقاب) لايتساهل فى جزاء من يتعمد مخالفة أوامره عن طريق تبديل آياته.

واعلم أيها الرسول أنه قد (زين للذين كفروا) بالله واليوم الآخر حب (الحياة الدنيا) ففرحوا بها وشغلوا بمظاهرها وحصروا همهم

فيها حتى أصبحوا لايقيمون وزنا لأعمال الآخرة (ويسخرون من الذين آمنوا) لاعتقادهم أنهم قد حرموا مما هم فيه من نعيم فى الدنيا جرياً وراء سعادة مرجوة فى الآخرة موهومة فى نظرهم (والذين اتقوا فوقهم) والحال أن الذين اتقوا ربهم وراقبوه فى هذه الدنيا وعملوا للآخرة ستكون لهم مكانة القربى عند ربهم (يوم القيامة) فضلا عما ظفروا به فى هذه الدنيا من الرزق المقسوم والاسعاد فى الحياة بطمأنينة النفس وإن حسب الكفار أنهم قد سلبوا من كل ذلك، ومن هنا يظهر أن الحياة الدنيا لايحرم من نعيمها ونيل رزقها أحد من المخلوقات لا فرق بين مسلم وكافر وغنى وفقير كل بحسب ما قدر له، وإنما التفاضل والميزة فى الواقع لاتكون إلا فى الآخرة على حسب ما يقدم الإنسان من عمل (والله يرزق من يشاء) فى هذه الدنيا (بغير حساب) وبدون ارتباط أو علاقة بالأسباب بل منة منه وكرما بمحض إرادته بخلاف ثواب الآخرة، فانه مشروط فيه السعى وسبق الإيمان لقوله تعالى فى آية أخرى — من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا — .

المغزى :

يرشد الله الناس بهاتين الآيتين إلى ما يأتى :

(١) أن تصفح تاريخ الأمم الماضية وما أصابها نتيجة أعمالها مما ينبه ويحول دون الوقوع فى الأخطاء .

(٢) أن من يجحد آيات الله ويقلب أوضاعها وينكر نعم الله ويسىء استعمالها يعرض نفسه لنقم الله وشدة العقاب .

(٣) أن من خطل الرأى وسوء الفهم وقصر النظر وضعف الإيمان أن يحصر المرء همه فى الحصول على الرزق والعمل للدنيا فحسب ويعتقد أن هذا هو الغاية من الحياة ولذلك يسخر بمن يعمل للآخرة، بينما الواقع أن الغاية من الحياة الدنيا هى السعى لنيل نعيم الآخرة حيث يكون التفاضل هناك بالأعمال. أما الرزق فى الدنيا فانه مقدر مقسوم من عند الله لجميع المخلوقات وليس للأسباب تأثير فعلى مباشر فى تقديره وإيجاده بل هو بمحض فضل الله يرزق من يشاء بغير حساب.

الحكم :

يستنتج من قوله تعالى (والذين اتقوا فوقهم) أنه لا اعتداد بالإيمان فى الآخرة إلا إذا صحبته التقوى وكان لها الأثر فى جميع أعمال المرء وصحائف حياته ـ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ـ .

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلٰى صِرٰطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) .

اللفظ :

(أمة) جماعة (بعث) أرسل (النبيين) المخبرين عن الغيب بإلهام من الله (مبشرين) مبلغين أخبارا سارة (منذرين) محذرين (الحق) العدل (ليحكم) ليقضى (اختلفوا) تنازعوا (أوتوه) أعطوه (البينات) الأدلة والحجج (بغيا) ظلما (هدى) أرشد (بإذنه) بإجازة منه (يشاء) يريد (صراط) طريق (مستقيم) لا اعوجاج فيه .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بأمر الخلاف الحاصل بين الناس واستهزاء بعضهم ببعض وتفوق طائفة من المستهزء بهم فى الدنيا على المستهزئين فى الآخرة أراد أن يبين له منشأ الخلاف وما طرأ عليه من تطور فقال (كان الناس) من عهد آدم (أمة واحدة) قاصرة فى مداركها ورغائبها تسير على الفطرة وتهتدى بهدى العقل ولا تتدين بدين ولا تعرف عن الآخرة شيئا (فبعث الله) لهم (النبيين) هداة للناس إلى ما هو فوق التفكير العادى (مبشرين) بحياة جديدة أخرى غير هذه الحياه الدنيا فيها الاستقرار والنعيم الدائم (ومنذرين) بأهوال وشدائد تتخلل تلك الحياة (وأنزل معهم) من ربهم (الكتاب) الذى يوضح الطيب من الخبيث والنافع من الضار (بالحق) متضمنا الأوامر والنواهى الإلهية (ليحكم) ليكون ذلك الكتاب دستوراً وقانونا حكما (بين الناس) يرجعون إليه (فيما اختلفوا فيه) فى معاشهم ومعاملاتهم (وما اختلف فيه) فى أصول الحكم الذى جاء به الكتاب (إلا الذين أوتوه) أى الكتاب وذلك بالتحريف والتبديل والتأويل بالهوى ومن غير

دليل أو برهان (من بعد ما جاءتهم البينات) أى من بعد أن قامت الأدلة على أنه ما جاء إلا لإزالة الخلاف والتوفيق بين الناس ، فما كان لهم أن يتخذوا منه أداة للاختلاف وتمزيق الشمل (بغيا بينهم) ولم يكن اختلافهم هذا إلا ظلما منهم نتيجة التمسك بالرأى ومقاومة من يخالفه ، ولولا ذلك لعملوا على جمع الكلمة وتجنب الخلاف فيما جاء للفصل فيما يكون بين الناس من خلاف (فهدى الله الذين آمنوا) من العلماء المصلحين (لما اختلفوا فيه من الحق) إلى استخلاص الأحكام الصائبة من بين ثنايا تلك الاختلافات (بإذنه) حيث شملهم بتوجيهاته الإلهية التى جعلتهم ينطقون بالحق (والله يهدى من يشاء) من عباده (إلى صراط مستقيم) لا يخالف فيه حكمة التشريع ولا يخرج عن الغاية التى ترمى إليها الآيات من إصلاح أمورهم التى تؤهلهم إلى بلوغ سعادة الدارين .

المغزى :

تدلنا هذه الآية على ما يأتى :—

(١) أن الناس قبل بعثة الرسول كانوا هملا فى تفكيرهم وتصرفاتهم مدفوعين بدافع الفطرة وتحكيم العقل .

(٢) أن التفكير العقلى ينحصر فى دائرة ضيقة من المعلومات ولهذا كان حكمه على الأشياء عرضة للخطإ حتى بعث الله الأنبياء لهداية الناس إلى ما هو فوق المعقولات وأنزل الكتب لبيان النافع من الضار والحلال من الحرام .

(٣) أن الاختلاف فى استخلاص الحق من الكتاب هو نتيجة الإصرار على التمسك بالرأى ولو كان خاطأ .

(٤) متى أراد الله هداية قوم ألهم العلماء والمصلحين منهم إلى كلمة الحق فى أساس الدين وجوهره . وهذا لا يعنى الاختلاف فى الفروع فإنه لا يؤدى إلى التفرقة والعداء وهو ناشئ عن اختلاف الروايات فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنى كل إمام حكمه على ماثبت لديه وتبين له فى عهده وترك لغيره حق نقض ما قال به إذا صح عن الرسول ما يخالفه .

الحكم :

يستنتج من قوله تعالى (وأنزل الكتاب بالحق ليحكم بين الناس) وجوب تحكيم الكتاب فى كل ما يتعلق بتكاليف الحياة وما يتعلق بالأوامر والنواهى وعدم الخروج عنه .

كما يستنتج من قوله تعالى (بغيا بينهم) حرمة التمسك بالرأى خروجا على الأحكام المنصوص عليها والتى قامت البراهين على صحتها .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ ، وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ (٢١٤) .

اللفظ :

(حسبتم) ظننتم (خلوا) مضوا (مستهم) أصابتهم (البأساء)

الشدائد (الضراء) ما يؤلم النفوس (زلزلوا) أزعجوا من الخوف (يقول) يتحدث ، وقرئ (حتى يقولُ) بالرفع (نصر الله) عونه على دفع الضر ودرء العدو .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بمنشأ الخلاف الحاصل بين الناس وما طرأ عليه من تطور وكيف يهدى الله الذين آمنوا لحل الخلاف ومعرفة الحق أراد أن يدفع عن أفكار المؤمنين ما قد يداخلها من غرور يجعلهم يتصورون من هداية الله لهم إلى سبيل الحق ضمانا لدخول الجنة فقال (أم حسبتم) يا من هداكم الله تعالى إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف الذى أنزل الكتاب لإزالته (أن تدخلوا الجنة) بما أوتيتم من هداية وعلم (ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم) والحال أنه لم يصبكم حتى الآن ما أصاب الذين سبقوكم بالإيمان والهدى والدعوة إلى الحق من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وقد (مستهم البأساء والضراء) فى سبيل الله فما وهنوا ولا استكانوا (وزلزلوا) زلزالا شديدا من هول المصائب (حتى) وصلوا إلى درجة أن (يقول الرسول والذين آمنوا معه) من عظيم استبطائهم للمدد الإلهى (متى نصر الله) ثم تعاودهم رباطة جأشهم وثقتهم بالله فيقولون (ألا إن نصر الله قريب) وقد صبرنا يا ربنا ثقة بوعدك فهئ لنا من لدنك نصرا تعز به الدين .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) لا ينبغى لمن كان على علم نافع أو على عمل صالح أن يغتر بهذا فيعد نفسه لذلك من أهل الجنة . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله » .

(٢) أن دخول الجنة موكول أمره إلى رحمة الله ورضوانه ، ورضاء الله يستدعى الجهاد بالنفس والمال والجاه لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وتحمل المكاره فى سبيله ويتطلب الصبر والتجلد فى سبيل نصرة الله .

الحكم :

حرمة الغرور ووجوب التأسى بالصالحين فى الصبر والجلد وعدم اليأس من نصر الله حتى فى أشد ساعات البؤس والشقاء ، فإن الظفر معقود لواؤه للصابرين وإن أفضل العبادة انتظار الفرج عند الشدة .

يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) .

اللفظ :

(ينفقون) يصرفون (الوالدين) الأب والأم وأصولهما (الأقربين) الولد وولد الولد (اليتامى) من فقدوا آباءهم صغارا (المساكين) من عجزوا عن كسب ما يكفيهم (ابن السبيل) الغريب عن وطنه (تفعلوا) تعملوا (خير) المال .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين أن مجرد هداية الله لهم للإيمان لا يعد وحده دليلا على دخول الجنة بل لابد لنيلها من بذل الأموال والأنفس فى سبيل الله والصبر على ما يترتب على ذلك من البأساء أراد أن يبين لهم مواضع الإنفاق فى سبيل الله فقال (يسألونك ماذا ينفقون) وقد حدث فعلا أن بعض الصحابة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ننفق من أموالنا وأين نصرفها ؟ فأمر الله نبيه أن يجيبهم بقوله : (قل ما أنفقتم من خير) أى أن الإنفاق ينبغى أن يكون مما ينتفع به (فللوالدين) وأن تكون الأولوية فيه للوالدين (والأقربين واليتامى والمسكين وابن السبيل) من عامة المسلمين (وما تفعلوا من خير) بتقديم الأحق فالأحق ممن ذكر تنفيذا لأوامر الله (فإن الله به عليم) يضاعف الجزاء لكل من توخى رضاء الله وطبق أحكامه وتمشى على قانون الشريعة السمحاء .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :ـ

(١) لا يكون الإحسان إحسانا إلا إذا كان مما ينتفع به .

(٢) ليس من الحكمة واللياقة أن يقدم الإحسان للبعيد دون القريب ولغير المحتاج عن صاحب الحاجة .

الحكم :

اختلف العلماء فى هذه الآية فقال بعضهم إن المراد بالنفقة هنا الزكاة وإنها نسخت بآية ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ـ إلخ وقال

آخرون : إن المراد بها صدقة التطوع فهى غير منسوخة ، ويؤيد هـــذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن ولو بحليكن ، فقالت زينب امرأة عبد الله لزوجها أراك خفيف ذات اليد ، فإن أجزأت عنى فيك صرفتها إليك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله فقالت أتجزى الصدقة على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة ـ وفى رواية ـ زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه »

وروى أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « يد المعطى العليا أباك وأمك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) .

اللغة :

(كتب) تحتم (القتال) الحرب (كره) غير مرغوب فيه ، وقرئ (كره) بفتح الكاف (خير) ضد الشر (تحبوا) ترغبوا (شر) ضد الخير (يعلم) يعرف حقيقة الأمر .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالدخول فى السلم كافة ونبههم إلى ضرورة بذل الأموال والأنفس فى سبيل الله والصبر على ما يترتب على ذلك من البأساء والضراء ووضح لهم أهمية بذل الأموال ومواضع صرفها ، أخذ

يبين لهم مزية بذل الأنفس وتضحيتها فى سبيل الله فقال (كتب عليكم القتال) لا للتجاوز والاعتداء ، بل لأجل أن تكونوا أمة متأهبة على الدوام للإقدام على القتال (وهو) بتوطيد النفس واستعدادها دائما له (كره لكم) لأنكم تحسبون هذه حالة قلق وحذر دائم (وعسى أن تكرهوا شيئا) وذلك الشئ هو التأهب والاستعداد للحرب (وهو) فى الواقع (خير لكم) لأن الاستعداد للحرب يمنع الحرب ، والتأهب للقتال يرهب الأعداء ويمنع عنكم عاديتهم (وعسى أن تحبوا شيئا) وهو الركون إلى السلم وكراهة الحرب (وهو) فى الواقع (شر لكم) لأن ذلك دليل على الضعف وعنوان على الخنوع والاستكانة وكل ذلك من شأنه أن يطمع الأعداء فى إذلالكم والاستيلاء على بلادكم (والله يعلم) هذه الحقائق وما يترتب عليها (وأنتم لا تعلمون) ذلك لقصر أنظاركم وما يزينه الشيطان لكم من حياة الاستقرار والركون إلى ملاذ الحياة والانصراف عن نصر دين الله إلى الانغماس فى الشئون الدنيوية وقد أخبرنا الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم بما يترتب على ذلك من الذل والهوان فى الدنيا حيث قال « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد وابتغوا أذناب البقر ورضوا بالزرع أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

المغزى :

تدل هـــذه الآية على أنه من الواجب على الأمم الإسلامية أن تكون على علم تام بتعاليم القتال وأساليب الحرب وأن تكون على استعداد كامل بأحدث الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها حتى تصبح متأهلة ومتأهبة ومستعدة لإجابة الدعوة عند الحاجة لنصرة الدين وحماية الوطن الإسلامى والذود عن حياضهما ، لما فى ذلك من العزة والكرامة التى ينبغى أن يتصف بها المؤمنون .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية وجوب القتال على المؤمنين وأنه فرض كفاية مالم يدخل الكفار ديار المسلمين فإنه يتعين وجوب الجهاد حينئذ على كل قادر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) .

اللفظ :

(يسئلونك) يستفتونك (الشهر الحرام) يصدق على كل من شهر محرم ورجب وذى القعدة وذى الحجة (قتال) حرب ، وقرئ (عن قتال) بتكرير العامل (صد عن سبيل الله) وضع العقبات دونه (كفر به) جحود وعدم اعتراف (إخراج أهله) إبعادهم عنه (أكبر) أعظم (الفتنة) الضلال (يردوكم) يصرفوكم (دينكم) ما يتدين به (استطاعوا)

اقتدروا (يرتدد) يرجع (حبطت) ذهبت سدى، وقرئ (حبطت) بفتح الباء (أصحاب) ملازمون (خالدون) دائمون.

المعنى:

بعد أن بين الله للمؤمنين حقيقة بذل الأنفس ابتغاء مرضاة الله وفرض عليهم القتال أراد المسلمون أن يفهموا هل وجوب القتال عام يشمل سائر أشهر العام أم أنه مقيد بما عدا الأشهر الحرم؟ فقال تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام) الذى كانوا يقدسونه ويحرمون القتال فيه (قتال فيه) هل يجب القتال فيه أيضا؟ فأمر الله نبيه أن يجيب على هذا السؤال بقوله (قل قتال فيه كبير) سيقع لكم دفاعا عن حرمة الدين (وصد عن سبيل الله) أى ذلك لأن ما يفعله المشركون من صد الناس عن سبيل الله بمنعهم من إقامة شعائره (وكفر به) والكفر بالله بجحود استحقاقه للعبادة (والمسجد الحرام) ومنع الناس عن أداء الواجب والوصول إلى المسجد الحرام والصلاة فيه والطواف به (وإخراج أهله منه) وإخراج أهل المسجد الحرام منه بإقصائهم عنه (أكبر عند الله) أعظم وزرا عند الله من القتال فى الأشهر الحرم فحدوث كل هذا فيه منهم مما يوجب مقاتلتهم ولو كان ذلك فى الشهر الحرام (والفتنة) فى الدين بإلقاء الشبه فى قلوب المؤمنين وإضلالهم بشتى الوسائل من الإيذاء والتعذيب (أكبر) عند الله (من القتل) لأنها تفعل فى النفوس ما لا تفعله الذوابل السمر ولأنها تولد المشاكل وتفصم عرى الإخاء فهى فى الواقع أشد ضررا من القتل، والفتنة فى الدين قد تؤدى إلى

الكفر والعذاب، وأما جريمة القتل فهى فى ذاتها خاصة، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ولا يزالون) أى مشركو العرب (يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم) أى وفوق ذلك فإنهم قد بيتوا النية وأصروا على مقاتلتكم إلى أن يرغموكم على الانفكاك عن دينكم (إن استطاعوا) ووجدوا إلى ذلك سبيلا وما دام الأمر كذلك فقد أصبح قتالهم عليكم واجبا فى الشهور كلها (ومن يرتدد منكم عن دينه) ولما كان غرض المشركين من المقاتلة هو ارتدادكم عن دينكم فاحذروا ذلك واعلموا أن من يرتدد منكم عن دينه (فيمت وهو كافر) مصر على الكفر (فأولئك) أى المرتدون الميتون على الكفر (حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة) بمجرد الردة لقوله تعالى «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» (وأولئك) المرتدون الميتون على الكفر (أصحاب النار هم فيها خالدون) جزاء إصرارهم على الكفر حتى يلقوا ربهم.

المغزى:

تدل هذه الآية على ما يأتى:—

(١) أن المشركين متناقضون فى أعمالهم فبينما هم يتمسكون بحرمة الشهر الحرام يفعلون ما هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله مع الكفر به وما أشبه.

(٢) أن من واجب المسلمين إذا اضطروا إلى ارتكاب أحد الممنوعين تعين عليهم ما كان أخف ضررا وأهون شرا.

(٣) أن القائمين بفتنة المسلمين عن دينهم هم أعدى أعداء الإسلام ومحاربتهم أوجب من محاربة محاربيه فى ميدان القتال .

(٤) أن المرتد لا ينتفع بالأعمال الإسلامية فى دنياه ولا فى أخراه إذا مات على الردة .

الحكم :

استنتج بعض العلماء من صدر هذه الآية حرمة القتال فى الشهر الحرام وأنه إنما أبيح لسبب آخر، ثم اختلفوا فى أن ذلك الحكم هل بقى أم نسخ ، فنقل عن ابن جريج أنه لا يحل للناس الغزو فى الحرم ولا فى الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفع وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة. وقال بعضهم إنه منسوخ بقوله تعالى فى سورة التوبة ـ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ـ وروى عن سعيد بن المسيب جواز قتال الكفار فيه مطلقا ، لا دلالة فى الآية على تحريم القتال مطلقا فى الشهر الحرام فلا حاجة إلى تقدير النسخ كما اختلفوا فى قوله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) إلخ هل مجرد الردة تقتضى حبوط الأعمال أم يشترط الموت على الكفر ؟ قال بالأول أبو حنيفة ومالك ورتب على هذا أن المؤمن إذا حج ثم ارتدّ ثم أسلم لزمه قضاء ذلك لحبوطه بمجرد الردة ، وأما الخلود فى النار فهو المشروط فيه الموت على الكفر ، وقال بالثانى الشافعى ، فترتب عليه عدم إعادة ذلك الحج لأن حجه قد سبق والردة لا تحبطه إلا إذا مات على الكفر .

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨) .

اللفظ :

(الذين آمنوا) صدقوا (هاجروا) تركوا بلادهم (جاهدوا) بذلوا نفوسهم وأموالهم ودماءهم لله (يرجون) يتوقعون (رحمة الله) عفوه ومغفرته .

المعنى :

بعد أن كتب الله على المؤمنين القتال أراد أن يبين لهم ميزة العاملين لنصر دينه واعلاء كلمته ومالهم من الدرجة السامية عنده فقال (إن الذين آمنوا) بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر لأن صفة الإيمان لا تتحقق بغير ذلك (وهاجروا) فرارا بدينهم من الفتنة (وجاهدوا) بأموالهم وأنفسهم إن كانوا قادرين على ذلك (فى سبيل الله) إعلاء لكلمته وتأييدا لشريعته (أولئك) هم الذين من حقهم أن يطمئنوا برضوان الله عنهم وقبوله لأعمالهم و (يرجون رحمة الله) ويثقون بوعده لهم بالمغفرة وينتظرون ثوابه ولو لم يكونوا كذلك لما آمنوا ولما هاجروا ولما جاهدوا فى سبيل الله (والله غفور) لمن تاب وطلب غفرانه (رحيم) بمن أحسن عمله فى دنياه ابتغاء مرضاة مولاه .

العبرة :

تدل هذه الآية على أن من علامات كمال الإيمان الوثوق بوعد الله والجهاد فى سبيل اعلاء كلمته والحصول على رحمته وغفرانه .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية وجوب هجرة المؤمن من البلاد التى يفتن فيها فى دينه بأن يؤذى إذا جاهر باعتقاده أو عمل على إطاعة ربه ، هذا إذا لم يجد من يناصره أو يشد أزره .

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

اللفظ :

(يسئلونك) يستفتونك (الخمر) عصير العنب إذا اختمر وكل مسكر يخامر العقل (الميسر) كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئا سواء كان بالورق أو غيره (إثم) خطيئة (كبير) عظيم وجسيم، وقرئ (إثم كثير) متعدد (منافع) ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه .

المعنى :

عند ما أخبر الله نبيه بأن المؤمنين المهاجرين والمجاهدين هم الذين يرجون رحمة الله ، وكان العرب إذ ذاك يتعودون شرب الخمر وينحرون الجزور ويجعلونه أقساما يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم فمن خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من اسم فيحكمون له بما تقتضيه أسماء القداح أرادوا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا كان فى ذلك ما يتنافى مع رجاء رحمة الله فأخبر الله نبيه بما يجول فى صدورهم وبما ينبغى أن يردّ به على هذا السؤال فقال (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) فشرب الخمر يذهب بالعقل ويفنى المال ويسهل سبيل الإجرام وألوان المحرمات ، وتعاطى القمار من شأنه أنه يولد الحقد والبغضاء فى النفوس ويعود الناس على التكاسل وطلب الربح من غير طريقه المشروع (ومنافع للناس) أى وفيهما منافع للناس ، فالقليل من

الخمر قد يفيد الصحة والاتجار به يدر أرباحا طائلة والميسر قد يعود على بعض الناس بثروة عظمى غير منتظرة (وإثمهما أكبر من نفعهما) ولكن الاثم فيهما أكبر من النفع المرجو منهما وذلك لأن المضار التى تتولد منهما يعود أثرها على المجموع، بخلاف المنافع التى تجنى من ورائهما فإنها إنما تعود على الشخص نفسه وإلى حد غير بعيد.

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى : —

(١) أن الحكمة فى تحريم الخمر والميسر وما فى حكمهما هى أنهما من الآفات الاجتماعية التى تسبب أضرارا عامة منها تبديد الأموال وإيجاد الخصومات والأحقاد وفقدان العدالة والثقة فى المعاملات، ويترتب على ذلك شقاء الأفراد والعائلات.

(٢) أنه إذا تعارض دفع الضرر وجلب المنفعة قدم دفع الضرر وإزالته على جلب المنفعة.

الحكم :

اختلف العلماء فى حقيقة الخمر فذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور من المحدثين إلى أنها الشراب المسكر من عصير العنب وغيره وكله حرام بنص الآيات قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وقال أبو حنيفة وبعض علماء العراق إنها الشراب المسكر المستخرج من العنب فقط وهو المحرم بالآيات قليله وكثيره. وأما المسكر من غيره فلا يسمى خمرا بل يسمى نبيذا وهذا لا يحرم منه إلا القدر المسكر فقط. وأما مادونه فلا، لقوله صلى الله عليه وسلم «كل شراب أسكر

فهو حرام» ولأن علة التحريم فى الخمر هى قوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فوجب لهذا أن لا يحرم من المسكرات إلا القدر المسكر لأنه هو الذى توجد به هذه العلة ، ولكن انعقد الإجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها فوجب أن يبقى قليل النبيذ على الإباحة .

ولا خلاف بين أهل العلم فى تحريم اللعب بالنرد وسائر أنواع المقامرة لقوله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وإن المراهنة من القمار لما روى عن قتادة عن حلاس أن رجلا قال لآخر إن أكلت كذا أو كذا بيضة فلك كذا وكذا فارتفعا إلى على فقال هذا قمار .

وقد رخص للرهان فى السباق والدواب والإبل والرماية إذا كان الذى يستحق الجائزة السابق ، وليس على المسبوق شىء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا فى خف وحافر ونعل » .

وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْأٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

اللفظ :

(ينفقون) يصرفون (العفو) بفتح الواو ، وقرئ (العفو) بضمها ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه فى إعطائه (يبين) يوضح (تتفكرون) تتدبرون وتطلبون الحقائق .

المعنى :

وعلى ذكر ما أخبر به الله نبيه من أن المهاجرين والمجاهدين هم الذين

يرجون رحمة الله، والجهاد يشمل الجهاد بالمال والنفس وقد سبق للمؤمنين أن سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عما ينفقون، فأمر الله نبيه بأن يبين لهم ما يصلح للنفقة وجهات صرفها وأصبح يجول فى صدورهم المقدار الواجب إنفاقه هل هو كل ما يملكون أم بعضه؟ ولو أجابهم على ذلك من قبل لاكتفوا بذلك ولم يسألوا عن مصرفها وهذا أمر له أهميته فى نظر الشرع ومن أجل هذا قدمه، ثم أمر الله نبيه فى هذه المرة أن يجيبهم عن المقدار فقال (ويسألونك ماذا ينفقون) من المال حتى يبلغوا درجة المجاهدين وحتى يدخلوا تحت من عناهم الله بقوله ـ أولئك يرجون رحمة الله ـ (قل العفو) أى ما سهل وتيسر لكم مما يكون فاضلا عن الحاجة والكفاية ووضح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» وقوله «خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول». تقول المرأة أنفق على أو طلقنى ويقول المملوك أنفق علىّ أو بعنى ويقول ولدك لك إلى من تكلنى (كذلك) أى وبمثل هذه الطريقة من السؤال والجواب (يبين الله لكم) مقاصد (الآيات) الصادرة فى الأحكام (لعلكم تتفكرون) لعلكم تعملون الفكر فى تحرى مقاصد التشريع فى كل أمر وتحاولون الوصول إلى ما فيه نفعكم (فى الدنيا والآخرة) فلا تقفون عند حد الظاهر وتأتون فى العبادات بالقدر الذى يخرجكم من التكليف ظاهرا دون مراعاة الغاية التى يرمى إليها، فربّ مصل لا يناله من صلاته غير التعب والنصب، ورب صائم لا يناله من صيامه غير الجوع والسهر.

المغزى :

تدل هذه الآية أن الله لا يقصد من الإنفاق والجهاد فى سبيل الله

بالأموال إرهاق عباده بما هو فوق طاقتهم ومقدرتهم ، بل إنه يريد منهم أن يكونوا أعزة يكتفون ويبذلون ويعطون ولا يستعطون وينفقون من فيض أموالهم ما يستعطفون به قلوب الناس ورضاء رب العباد .

الحكم :

اختلف العلماء فى المراد بالإنفاق هنا هل هو الإنفاق الواجب أى الزكاة أم التطوع ؟ فالقائلون بالأول قالوا إنها منسوخة بآية الزكاة وقال الآخرون إن المراد بالأمر الندب إذ لو كان المراد بالأمر الفرض لبين الله مقداره فلا نسخ بل هى ثابتة الحكم .

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) .

اللفظ :

(اليتامى) من فقدوا آباءهم صغارا (إصلاح) تنظيم الحياة (خير) حصول الشئ على كماله (تخالطوهم) تمتزجون بهم (المفسد) من يعمل على وقوع الخلاف والعداء (المصلح) من يعمل على إزالة أسباب الخلاف (شاء) أراد (أعنتكم) حملكم مالا تطيقون (عزيز) منيع (حكيم) صاحب الكلمة الموافقة للحق .

المعنى:

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، وقد كان الناس فى الجاهلية

يعتادون الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا فى مالها فلما أنزل الله تعالى قوله - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا - انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فاذا فضل شئ من طعامه حبسه له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قوله (ويسألونك عن اليتامى) كيف نسير فى معاملتهم أنفردهم فى المأكل والمشرب ولا نشاركهم فى التجارة أم نشترك معهم فى ذلك؟ فأمر الله نبيه بأن يجيبهم بقوله (قل) يا محمد (إصلاح لهم خير) فالمطلوب منكم بالنسبة لهم هو العمل على كل أمر فيه إصلاح لشئونهم فأيما عمل يعود عليهم بالإصلاح والخير فهو الخير وهو المقصود (وإن تخالطوهم) فى المأكل والمشرب والمصاهرة والاتجار فإن كان ذلك بقصد الطمع فى أموالهم فذلك هو الممنوع شرعا . وإلا (فاخوانكم) فهم منكم وإليكم ولا حرج أن يخالط الأخ أخاه (والله يعلم المفسد) الذى يقصد من وراء مخالطتهم جر المغانم لنفسه منهم (من المصلح) الذى يتوخى من المخالطة الترفيه عنهم والمحافظة على أموالهم (ولو شاء الله لأعنتكم) لكلفكم القيام بشئون اليتامى وتربيتهم وحفظ أموالهم دون أن يأذن لكم باستعمالها ولكنه لسعة رحمته أباح لكم مخالطتهم على أن تعاملوهم معاملة الإخوة مع التسامح فيما جرى العرف بالتسامح فيه (إن الله عزيز) تأبى عزته العنت (حكيم) اقتضت حكمته أن تكون شريعته جامعة لمصالح عباده :

المغزى :

يوجب الله على المؤمنين فى هذه الآية أن يعنوا بأمر اليتامى

ويعملوا على كل أمر فيه اصلاح أحوالهم وأن يحذروا الطمع فى أموالهم، وعلى هذا الأساس لا بأس من مخالطتهم مع ملاحظة أن الله الذى وكل الأمر إلى ذمم الناس هو الرقيب على ما يضمرونه فى أنفسهم من النيات .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية جواز التصرف فى أموال اليتامى بجميع أنواع التصرفات بشرط أن يراعى فى ذلك مصلحة اليتيم .

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) .

اللغة :

(تنكحوا) تتزوجوا ، وقرئ (لا تنكحوا) أى لا تزوجوهن من المسلمين (المشركات) من يجعلن مع الله شريكا آخر (يؤمنّ) يوحدن الله (أعجبتكم) حسنت فى نظركم (يدعون) يرغبون (النار) جوهر لطيف مضيء محرق (الجنة) الفردوس (المغفرة) التجاوز عن الذنب (إذنه) إجازته (يبين) يوضح (يتذكرون) يتعظون وينتبهون .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، وكان بعض الصحابة واسمه مرثد بن أبى مرثد وكان حليفاً لبنى هاشم يرغب فى زواج مشركة اسمها عناق وكانت ذات حظ من الجمال وكانت خليلته فى الجاهلية فاستأذن فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذا الحكم حيث قال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) لأنه يخشى من تأثيرهن على أبنائهن فينشئهم نشأة غير إسلامية (ولأمة) على ما بها من صفات الرق (مؤمنة) تغرس فى قلوب أبنائكم العقيدة الصحيحة من أول عهد تربيتهم (خير من) حرة (مشركة) لا تدين بدينكم (ولو أعجبتكم) المشركة فى تناسب جمالها ومحاسن مظهرها (ولا تنكحوا) نساءكم المؤمنات لأحد من (المشركين) فتجعلوهن فراشاهم فربما يؤثرون على عقيدتهن ويحولونهن عن عبادة الله (حتى يؤمنوا) فإن آمنوا فلا مانع من تزويجهم على فتياتكم (ولعبد مؤمن) فقير (خير من مشرك) ولو كان ذا جاه وغنى (ولو أعجبكم) المشرك من جميع النواحى فإن الشرك بالله يذهب بكل المميزات وذلك لأن (أولئك) المشركين (يدعون إلى النار) بما يزينونه لمن حولهم من الكفر بالله والاستخفاف بطاعته (والله يدعوا) فى حين أن الله لم يأمرهم بدينه الحق إلا ليوصلهم (إلى الجنة) وفيها سعادتهم الأبدية (والمغفرة) فى حين أن الله لم يدعو إلى المغفرة إلا (بإذنه) لسابق إجازة منه فى طلبها على حد قوله تعالى ـ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ـ (ويبين) الله (آياته للناس) وقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يوضح أسرار التشريع للناس كما هو الحال

فى هذه الآية حيث بين الحكمة فى عدم زواج المشركين هو أنهم يدعون إلى النار (لعلهم يتذكرون) فيستقيمون ، لأن المؤمن إذا عرف علة الحكم ودليله ومطابقته على المصلحة تمسك به وعمل على تنفيذه .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) أن الإسلام يشترط فى الزوجين التكافؤ فى الإيمان ولا يريد أن يكون الجمال والمال من بواعث الرغبة ومؤثرات الزواج .

(٢) أن الحكمة فى اشتراط التكافؤ بين الزوجين فى الإيمان هى لئلا يكون هناك مايدعو إلى تحويل عقيدة الإيمان إلى عقيدة الكفر بين الزوجين ونسلهما .

الحكم :

اختلف العلماء فى مدلولات الكلمات الآتية فى هذه الآية :—

أولا : هل لفظ النكاح حقيقة فى العقد أم فى الوطء ؟ قال بالأول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم « لانكاح إلا بولى وشهود » والذى يتوقف على الشهود إنما هو العقد ، وقال بالثانى أبو حنيفة لقوله تعالى ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ـ وفسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وتفرع على ذلك خلاف فى أحكام أخرى فى المذاهب .

ثانيا : هل يتناول لفظ المشرك الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟ والمختار عند أكثر العلماء الأول ، ويستثنون من هذا زواج النساء الكتابيات بالمسلمين لأسباب : منها قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ومنها أن الكثير من الصحابة قد تزوج بالكتابية ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك ولم يفرق بينهما .

وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

اللفظ :

(المحيض) هو الحيض المعروف ، وقد يراد منه موضع الحيض كالمبيت والمقيل (أذى) ضرر (اعتزلوا) تنحوا (تقربوهن) تدنو منهن (يطهرن) بتخفيف الطاء مع ضم الهاء ، وقرئ (يطهرن) بتشديدها وتشديد الهاء مفتوحة ، يتنزهن عن الأذى (أتوهن) اقصدوهن (التوابين) الراجعين عن معصيتهم النادمين عليها .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، وكان من عادة اليهود

والمجوس أن يبالغوا فى التباعد عن المرأة فى زمن الحيض وكانت النصارى بالعكس من ذلك يجامعونها ولا يبالون بالحيض، وكان الرجل فى الجاهلية إذا حاضت المرأة يتباعد عنها فلا يؤاكلها ولا يشاربها ولا يجالسها ولا يساكنها فى بيت واحد ، فأنزل الله قوله تعالى (ويسئلونك) يا محمد (عن المحيض) وحكمه (قل) إجابة لهم (هو أذى) موجب للضرر المحقق لكل من الزوجين ، ولكنه ليس معنى هذا أن يخرج النساء بسببه من بيوتهن ولا يؤاكلن بل إن الواجب يقضى بأن يحذر الرجل من الاتصال بهن اتصالا مباشرا يفضى إلى وصول ذلك الأذى إليه منها (فاعتزلوا النساء فى المحيض) امتنعوا عن إتيانهن فى حالة تلبسهن بالحيض (ولا تقربوهن) فى الموضع الذى يخرج منه الحيض طيلة مدة الحيض (حتى يطهرن) منه (فإذا تطهرن) بأن انقطع ذلك الحيض وامتنع الأذى بالطهر (فأتوهن) فلا مانع من إتيانهن (من حيث أمركم الله) من الموضع الذى فطر الله الناس على إتيانه والميل إليه ، والذى حظر عليكم إتيان النساء منه فى أثناء الحيض (إن الله يحب التوابين) الذين إذا خالفوا أمره فأتوا النساء فى زمن الحيض أو فى غير الموضع المألوف رجعوا إليه تائبين (ويحب المتطهرين) من الأحداث والأقذار والمنكر .

المغزى :

يبين الله بهذه الآية ما يأتى :—

(١) أن الحيض فى ذاته أذى لما فيه من المكروبات الخفية التى تضر بالرجل عند غشيانه للمرأة ، وقد اكتشف الطب فى عصرنا

المتحضر أنه يسبب له التهابا شديداً فى الأعضاء التناسلية .

(٢) غشيان الرجل للمرأة فى زمن الحيض محظور لما يسببه لها من انفعالات والتهابات فى الرحم ، وثبت طبيا أن ذلك مما يؤدى بها إلى العقم .

الحكم :

لقد أخذ العلماء من قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) حرمة الجماع فى زمن الحيض، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة والركبة ، ثم اختلفوا فيما بين السرة والركبة ؛ فمن فسر المحيض بموضع الحيض قال بتحريم الجماع فقط مستندا إلى حديث « اصنعوا كل شئ إلا الجماع » ومن فسر المحيض بالحيض : أى الدم نفسه قال بحرمة ما بين السرة والركبة لحديث من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال لك ما فوق الإزار » .

واستنتج الإمام مالك والشافعى وأحمد وغيرهم من قوله تعالى (حتى يطهرن ، فإذا تطهرن) أن مباشرة النساء لا تجوز إلا بوجود أمرين: أحدهما الطهر، وهو انقطاع الحيض الذى لا اختيار للمرأة فيه . والثانى التطهر، وهو الاغتسال بالماء الذى هو من فعلها، وقال أبو حنيفة يجوز أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء بشرط أن يكون انقطاع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده ، أما إذا انقطع قبل تلك المدة لم يقربها زوجها إلا أن تغتسل أو يمضى وقت صلاة كامل .

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٢٣)

اللفظ :

(حرث) الأرض التى تستنبت (فأتوا) فباشروا (أنى) تستعمل بمعنى كيف ، وتستعمل بمعنى أين قليلا (شئتم) أردتم (قدموا) قربوا (اتقوا) من التقوى ، هى خوف الله وطاعته (اعلموا) تيقنوا (ملاقوه) ستقابلونه (بشر) بلغ الخبر السار .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، ولما كان الاعتقاد السائد عند الأنصار أن من المنكرات أن يأتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها وكانت قريش تفعل ذلك ، وكان اليهود يعتقدون أن إتيان المرأة بكيفية غير المعهودة عندهم يسبب مجئ الولد أحول ، وقد روى عن عمر أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال هلكت يا رسول الله وحكى وقوع ذلك منه فأنزل الله هذا الحكم حيث قال عطفا على ما سبق من قوله فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (نساؤكم حرث لكم) واعلموا أن نساءكم هن بمثابة الأرض المعدة والصالحة للزرع (فأتوا حرثكم أنى شئتم) على أى هيئة أردتم فى الموضع الصالح للحرث والإنبات والمألوف عندكم ، إذ القصد هو وضع النطفة فى الموضع المخصص فيهن للاستيلاد ،

فأنتم فى حل من تخير الهيئة التى تناسبكم فى وضع النطفة أو إلقاء البذرة: أى سواء كان ذلك قياما أو قعودا أو من الأمام أو من الخلف فذلك ما لا يعنى الشارع بحال من الأحوال طالما كان موضع الغرس واحدا معلوما لديكم ولا يمكن استعمال « أنى » فى هذا الموضع بمعنى أين لأن مكان الحرث واحد لا يتعداه ، أما غيره فهو ليس بمحل صالح للحرث أو للاستيلاد (وقدموا لأنفسكم) أى وتقربوا إلى الله بهذا الحرث ، وذلك بأن تجعلوا غرضكم الأسمى منه طاعة الله بكثرة النسل وأن تعقبوا لكم أولادا يعبدون الله ويدعون لكم لا مجرد قضاء الشهوة (واتقوا الله) فلا تفتاتوا عليه بتحريم ما لم يحرمه عليكم (واعلموا أنكم ملاقوه) يوم القيامة فيسألكم عن مفترياتكم عليه ويحاسبكم على ذلك حسابا عسيرا (وبشر المؤمنين) الذين لم يتأثروا بقول الجاهلية ولم يحرموا على أنفسهم شيئا لم ينههم الرسول عن فعله ويتبعون هدى الله فى ذلك .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) أن الدين الإسلامى إنما يعنى بالمقاصد ولا ينظر إلى الوسائل والأشكال ، فهو قد شرع الوقاع للنسل فلا يهم بعد ذلك كيف تكون صفته .

(٢) التحذير الشديد من الافتيات على الله وتحريم ما أحل تمشيا مع الأوهام والخرافات التى من شأنها أن توجد فى النفوس التشاؤم.

(٣) الترغيب فى الوقوف عند حدود أوامر الله وعدم التأثر بالعادات والتقاليد التى لا تتفق وتعاليم الدين الحنيف .

الحكم :

أجمعت الأئمة على أن المراد من هذه الآية أن الرجل مخير بين أن يأتى المرأة من قبلها فى قبلها ومن دبرها فى قبلها ، وقالوا إنه لا يجوز وطء المرأة فى دبرها بحال ، لأن الله حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فبالأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة والأحاديث فى المنع كثيرة .

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

اللفظ :

(عرضة) الحائل الذى يوضع فى عرض الطريق مانعا للناس من المرور (أيمانكم) جمع يمين : القسم (تبروا) تصدقوا وتوفوا (تتقوا) من التقوى : وهى خوف الله والعمل لطاعته (تصلحوا) توفقوا (يؤاخذكم) يعاقبكم (اللغو) الكلام الخشو غير المقصود (كسبت) قصدت .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، ولما كان بعض الناس قد

يحلف على عدم فعل شئ ثم يتبين له أن الخير فى عمله فيصر على عدم الفعل ويجعل من يمينه سببا حائلا دون هذا الفعل أنزل الله هذا الحكم فقال (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) لا تتخذوا من الحلف بالله مانعا (أن تبروا) وذلك بأن تحلفوا على ترك البر أو ترك أمر يتبين لكم أنه من البر (وتتقوا وتصلحوا بين الناس) فلا عذر لأحد فى ترك ذلك لأن الله لا يرضى أن يتخذ من اسمه مانع من أمر فيه قربة إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » وقال أيضا «من حلف على قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه » (والله سميع) لما نطقوا به من الحلف (عليم) بمن يتخذ من اسمه الكريم وسيلة للتهرب من فعل الخير (لا يؤاخذكم الله) واعلموا أن الله لا يؤاخذكم بإيجاب الكفارة ولا بالعقاب فى هذا الباب (باللغو فى أيمانكم) التى تسبق بها ألسنتكم من غير قصد الحلف ودون جعلها عرضة للامتناع عن عمل الخير وما أشبه (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) بما تلفظتم به من إيمان قصدتم منها جعل اسمه الكريم عرضة للابتذال ووسيلة لتحريم ما أردتم تحريمه ، أو مانعا من صالح الأعمال فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم (والله غفور) لما يصدر من العبد عن غير قصد (حليم) لا يعجل عقاب من تقصد الإساءة لعله يرجع عن غيه ويتوب من العودة إلى مثله .

المغزى :

يحذر الله المؤمنين من الإحجام عن فعل الخير وطاعة الله

والإصلاح بين الناس حتى ولو اعترض سبيلهم إليه يمين سابق ، فإن تكفير القسم مستدرك ، وأما فعل الخير وطاعة الله والتوفيق بين المسلمين فتلك أمور قد لا تنال بفوات وقتها كما يخبرهم سبحانه وتعالى بأنه سيتجاوز عن كل قسم غير مقصود وأنه سوف لا يرتب الجزاء إلا على ما كان عن نية مبيتة وسوء قصد .

الحكم :

استنتج العلماء من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) حرمة القسم على ترك الطاعة . واختلفوا فى المراد من لغو اليمين ، فقال الشافعى وأحمد إن المراد به ما يجرى به اللسان عن غير قصد الحلف كقول القائل لا والله ، وبلى والله وإن عدم المؤاخذة عدم إيجاب الكفارة به ؛ وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن لغو اليمين هو أن يحلف على شئ يعتقد أنه لم يكن فيظهر أنه وقع بالفعل ، ومعنى عدم المؤاخذة عدم وجوب الكفارة ، وأصحاب هذا الرأى يوجبون الكفارة فيما يجرى على اللسان عن غير قصد ، وأصحاب القول الأول بالعكس ولعل الأول أظهر لأنه تعالى قابل اللغو بما قصد إليه الإنسان بقلبه .

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

اللفظ :

(يؤلون) من الإيلاء : وهو أن يحلف الرجل على المرأة أن لا يقربها (تربص) انتظار (فاءوا) رجعوا (عزموا) عقدوا النية على الاستمرار فى الأمر (الطلاق) انحلال عقدة الزوجية .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة وما ورد من النهى عن جعل اسم الله مانعا من فعل الخير ، وكان من عادة القوم أن الرجل إذا أراد أن لا يقرب امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره يحلف أن لا يقربها فتصبح كالمعلقة مضارة لها ، أنزل الله هذا الحكم فى حق من يجعل اسم الله وسيلة للاضرار بالنساء حيث قال (للذين يؤلون من نسائهم) يحلفون أن لا يقربوا نساءهم ويعزلوهن بسبب ذلك اليمين (تربص أربعة أشهر) يمهلون خلالها للتروى (فإن) ظهر بعدها أنهم (فاءوا) بأن رجعوا عن إيلائهم وعادوا إلى قربهن وأثبتوا بذلك أنهم لم يقصدوا المضارة بل مجرد التربية (فإن الله غفور) يتجاوز عن جعلهم اسمه تعالى وسيلة إلى الامتناع عما ليس لهم أن يمتنعوا منه (رحيم) يقدر ضعف الإنسان عن امتلاك نفسه خصوصا فى ساعة الغضب فلا يرى بأسا من رجوعه فى إيلائه (وإن عزموا الطلاق) بأن تبين بتركهم الفيئة أنهم قرروا الاستمرار فى المفارقة (فإن الله سميع) لما قالوه فى حال الإيلاء (عليم) بما قصدوه منه فيعتبره طلاقا ولا يبيح لهم بعد انقضاء المدة المذكورة الدنو منهن .

المغزى :

يحذر الله المؤمنين من اتخاذ اسمه سبحانه وتعالى سببا فى مضارة النساء ويعطى الرجال مهلة لإثبات حسن النية والرجوع عن إيلائهم خلالها وهى أربعة أشهر ثم تقطع بعدها صلة الزوجية .

الحكم :

اختلف العلماء فى بعض الأحكام المأخوذة من هاتين الآيتين ، ويتلخص ذلك فيما يأتى :—

أولا — هل لا بد فى الإيلاء من اليمين أم لا ؟ قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة بالأول ، وقال مالك بل إذا امتنع الرجل من الوطء قصد الإضرار من غير عذر ولو لم يحلف كان حكمه حكم المولى لأن الإيلاء لم يقصد لعينه وإنما أريد لمعنى سوء العشرة والضرر وهذا حاصل إذا ضارها بدون يمين .

ثانيا — هل يكون تعليق الامتناع عن إتيان النساء بشئ آخر فى حكم الإيلاء أم لا وذلك كأن يقول رجل لامرأته إن وطئتك فعبدى حر ؟ قال بالأول أبو حنيفة ومالك والشافعى فأوجبوا كفارة اليمين بوطئها ، وقال بالثانى الإمام أحمد .

ثالثا — هل يشترط فى الإيلاء أن يكون صادرا فى حال الغضب أو بقصد الإضرار أم لا ؟ قال بالأول مالك وبالثانى الآخرون .

رابعا — هل مدة الإيلاء تختلف بين الرق والحرية أم لا ؟ قال الشافعى بالثانى فهى عنده أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حرا والثانى رقيقا ، وقال أبو حنيفة تنصف برق المرأة ، وقال مالك تنصف برق الرجل كما قالا بذلك فى الطلاق أيضا .

خامسا — هل يعتبر الإيلاء فى حكم الطلاق الرجعى فتبين به المرأة بعد انقضاء مدة التربص أم لا ؟ قال بالأول أبو حنيفة لأن الإيلاء كان طلاقا فى الجاهلية فأقره الشرع وزاد فيه الأجل فإذا انقضت الأربعة أشهر بدون فيئة وقع الطلاق ، وقال بالثانى مالك والشافعى فإنهما لم يعتبرا الإيلاء طلاقا بل هو يمين بإيقاع ضرر بالمرأة يتسامح فيه بالتربص لمدة معينة فإذا انقضت ولم يفئ رفعت المرأة أمرها للقاضى ليكلفه بالفيئة أو الطلاق أو يحكم به .

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)

اللفظ :

(المطلقات) من أوقع عليهن الطلاق (يتربصن) ينتظرن (قروء) جمع قرء وهو الاجتماع ، ويطلق على الحيض لاجتماع الدم فى الرحم ، ويطلق على الطهر لاجتماع الدم فى البدن ، ويطلق على الوقت المحدود ، ويطلق على الانتقال من الطهر إلى الحيض (يحل) يجوز (يكتمن)

يخفين (خلق) أنشأ وأوجد الشيء (أرحامهن) جمع رحم ، وهو مستودع الجنين فى أحشاء الأنثى (بعولتهن) أزواجهن (أحق) أكثر حقا (ردهن) إرجاعهن (أرادوا) قصدوا (إصلاحا) ضد الإضرار (المعروف) الإحسان (درجة) رتبة ومنزلة .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة وبمناسبة البحث فى موضوع إيلاء الرجال من النساء ذكر الله أحكاما تتعلق بالطلاق وما يتفرع عنه فأتى بحكم عدة المطلقة فقال (والمطلقات) من النساء الأحرار المدخول بهن من ذوات الحيض إذا كن غير حاملات (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لا يتزوجن خلالها وبعبارة أخرى يجب عليهن أن يملكن رغبتهن ويكففن جماح أنفسهن عن الزواج (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الحيض أو الحمل تحت تأثير غرض من الأغراض الدنيوية كإطالة أمد العدة لزيادة النفقة أو تقصير مدتها بإخفاء الحمل لسرعة النكاح برجل آخر (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) إذا كن يعرفن أن هناك ربا يعلم بالحقائق وأن هناك يوما يحاسبهم فيه سبحانه على تجاوزهن أوامره وما فى ذلك من وزر وما يترتب عليه من أكل أموال بغير حق وإلحاق ولد بغير والد ثم أتى بحكم الرجعة والحقوق الزوجية فقال (وبعولتهن أحق بردهن) وليعوتهن الحق فى ردهن إلى عصمتهم أو بردهن عن التربص بإرجاعهن إلى عصمتهم (فى ذلك) فى زمن العدة ، وفى هذا بيان لحكمة أخرى

للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم وهى حق الرجل فى المراجعة خلالها (إن أرادوا) أى البعولة (إصلاحا) إذا قصدوا إصلاح ذات البين وحسن العشرة ، أما إذا قصدوا بقلوبهم من المراجعة المضارة فأمر جزائهم على ذلك عائد إلى الله (ولهن) على بعولتهن من حسن القصد وإرادة الإصلاح عند المراجعة أمام الله (مثل الذى عليهن) مما أوجبه الله عليهن من عدم إخفاء ما خلق الله فى أرحامهن (بالمعروف) كما يقضى بذلك واجب إحسان عشرتهن من الأساس ولا يترتب على عدم تبين صدقهم فى إرادتهم أى حكم فى الظاهر ، بخلاف ما عليهن من واجب عدم كتمان ما فى أرحامهن فذلك واجب لا يحل لهن العدول عنه ويعاقبن عليه فى الدنيا لما يترتب على ذلك من أحكام أخرى (وللرجال عليهن درجة) وهى درجة القوامة وحقوق الرجعة دونها لما قد يكون لهم فى الأرحام من ولد ولذلك لم يترتب على سوء قصدهم حكم جديد بخلاف المرأة وبهذه الدرجة امتازوا عليهن فى الحكم (والله عزيز) لا يرضى للمرأة الذل ولذلك جعل لها حقوقا على الرجل كما له عليها (حكيم) فى إعطائه الرجل حق القوامة والرجعة ، فمن لم يرض بذلك كان منكرا لحكمته .

المغزى :

لما كان الطلاق من حق الرجل وهو لا يصدر إلا فى حالة الغضب وقد يندم عليه لما فيه من هدم صرح العائلة جعل الله له فى هذه الآية حق الرجعة فى مدة معينة وفرض على المرأة خلالها التربص وحددها بثلاثة قروء لتضمن هى بذلك أيضا خلو رحمها من الولد حرصا على عدم اختلاط الأنساب .

الحكم :

أولا : ذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن المراد بالقروء الأطهار فقالوا بأن من طلق امرأته فى طهر خرجت من عدتها بمجىء الحيضة الثالثة لأنه يحسب لها الطهر الذى طلقت فيه ، وقال أبو حنيفة إن المراد بالقرء الحيض وقال عن هذه المرأة إنها لا تخرج عن عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة .

ثانيا : وقد استدلوا من قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) على أن المرأة أمينة على ما فى رحمها ويقبل قولها فيه لأنه لا يعلم إلا من قبلها ، وإن من اؤتمن على شىء فلا يحل له أن يخون فيه لأن هـذا يتنافى مع الإيمان بالله .

ثالثا : اختلفوا فى قوله (وبعولتهن أحق بردهن) فاستنتج أبو حنيفة وأحمد من قوله بعولتهن أنهن يعتبرن فى مدة الرجعة زوجات فتطبق فى حقهن سائر أحكام الزوجية ويباشرهن مدة التربص وبعد ذلك رجوعا ، وذهب مالك والشافعى إلى أن قوله أحق بردهن يقتضى أنهن لسن بزوجات إذ الرد إنما يكون لشىء قد انفصم وإنما سماهم بعولة باعتبار ما كان فلا يرثن ولا تجوز معاشرتهن قبل الرجعة .

الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

اللفظ :

(الطلاق) انحلال رابطة الزواج (إمساك) تعلق وارتباط (معروف) حسن العشرة (تسريح) الإرسال والإطلاق (إحسان) جميل (يحل) يجوز (آتيتموهن) أعطيتموهن (يخافا) بفتح الياء وقرئ (يخافا) بضمها يخشى وقرئ (تخافا) بالتاء مضمومة بدل الياء وقرئ (إلا أن يظنا) (يقيما) يثبتا ويحافظا على الشئ وقرئ (تقيما) (حدود الله) أحكامه الشرعية (جناح) إثم (افتدت) أعطت من مال للخلاص من رباط الزوجية (تعتدوها) تتجاوزوها (الظالمون) الذين يحيدون عن الطريق السوى .

المعنى :

لقد كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها وهكذا من غير تحديد بقصد الإضرار دون أن يكون للمرأة حق الاعتراض فجاء الإسلام باستنكار أمر الطلاق حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأنه يهتز منه عرش الرحمن» ولا غرو فهو من أكبر أسباب الفتك بالأسر والعائلات وهو معول الدمار وتشتيت الأبناء والأرامل ولذلك جاء القرءان محددا

عدد الطلقات التى تجوز الرجعة فيها فقال (الطلاق) الذى تجوز فيه الرجعة (مرتان) فلا رجعة بعد المرة الثالثة (فإمساك) بالرجعة (بمعروف) على شريطة قصد الإصلاح لاعلى قصد المضارة (أو تسريح) بترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة (بإحسان) أى بأداء حقوقها المالية وعدم ذكرها بسوء لئلا ينفر الناس عنها : ثم أتى بحكم آخر فى عدم جواز أخذ شىء من المرأة مقابل الطلاق إلا فى حالة مخصوصة فقال (ولا يحل لكم) فى حالة التسريح أى بعد البينونة (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) من قبل على سبيل التمليك من المهر وغيره (إلا أن يخافا) كل من الزوج والزوجة (ألا يقيما) فى حالة العشرة (حدود الله) التى حددها للزوجين وذلك بأن تخاف المرأة أن تعصى الله فى أمر زوجها فتكفره أو تخونه لأنها غير راغبة فيه ويخاف الرجل أن يخرج عن الحد المشروع فى مؤاخذة الزوجة من الضرب أو الهجر (فإن خفتم) يا معشر المسلمين (ألا يقيما) الزوجان (حدود الله) التى نبهكم إليها (فلا جناح عليهما) فى هذه الحالة أن يتفقا على انفصال رابطة الزوجية من قبل الزوج مقابل شىء ترده له الزوجة أو تتنازل عنه ولا إثم على المرأة فى هذه الحالة (فيما افتدت به) أن تفتدى نفسها من عشرته بالمال ولا إثم على الرجل أن يأخذ تلك الفدية (تلك) الأوامر والنواهى (حدود الله) فى شئون الزوجية : أى قانون المعاشرة (فلا تعتدوها) بالمخالفة (ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون) الذين يعملون على فساد العالم بمخالفة النظام الذى سنه الله لعمران الكون ودوام الهناء العائلى فى الحياة .

المغزى :

إن الشارع الحكيم عند ما أباح للرجال الرجعة فى الطلاق خلال مدة معينة ، قيدها بمرتين خشية أن يسىء الرجال استعمالها بقصد مضارة الزوجة ، ولما كانت المضارة لا تتأتى غالبا إلا من طمع الأزواج فيما دفعوه لزوجاتهم من مال سابق حرم الله عليهم الرجوع فى شىء منه إلا أن يقتنع كل من الزوج والزوجة بعدم حصول الوفاق فحينئذ لا ينبغى أن تقف المادة فى سبيل التفريق ولذلك أباح الله فى هذه الآية للزوجة أن تفدى نفسها بالمال كما أباح للرجل أن يأخذ ذلك المال فى هذه الحالة .

الحكم :

اختلف العلماء فى المراد من قوله تعالى (الطلاق مرتان) فذهب الشافعى إلى أن هذه الجملة متعلقة بما قبلها فيكون المراد بيان الطلاق الذى تجوز فيه الرجعة ، وقال غيره بل هو كلام مستأنف ، وفسره أبو حنيفة بالطلاق الجائز وفسره مالك بالطلاق المسنون (مرتان) أى طلقتان مرتبتان بمعنى أن الطلقتين يكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم لا أنهما يكونان بلفظ واحد ولكن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا بانت منه لما روى أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » .

وروى عن على وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وكثير

من الصحابة وجماعة من المتأخرين منهم شيوخ الإسلام ابن تيمية وابن القاسم وابن القيم والفخر الرازى أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط لأن الآية نزلت بضرورة تعدد المرات والشارع عند ماطلب أن يسبح المرء ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين لا يعنى أن يقول المرء سبحان الله ويتبعها بلفظ « ثلاثا وثلاثين » بل لابد من تكرار التسبيح والتكبير وقالوا إن الصحابة كانوا مجمعين على أن لا يقع الطلاق بالثلاث مجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى خلال سنتين من خلافة عمر وإن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده وإن أجازة عمر الطلاق الثلاث لما تسرع الناس فى الطلاق ما كان إلا تأديبا لهم على مخالفة ماشرعه الله فى الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة ليرجعوا إلى السنة لا لتغيير حكم الله غير أن المصلحة الآن تقضى بالرجوع إلى الكتاب وما مضت به السنة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والخليفة الأول درءا من مفاسد التحليل التى هى من أكبر العار على المسلمين ولما فى الطلاق من هدم الأسرة وضرره يتعدى إلى الأولاد فمن المصلحة أن يعمل على جمع الشمل خصوصا وقد ورد من حديث عن ركانة أنه طلق امرأته البتة وفى رواية ثلاثا فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال والله ما أردت إلا واحدة فأعاد اليمين النبى فأعادها هو فردها إليـــه وطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان .

وقد استنتج العلماء من قوله تعالى (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) الخ جواز الخلع، وجرى الأئمة الأربعة على أن الاستثناء هنا منقطع كما فى قوله تعالى ـ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ـ أى إن كان

خطأ فدية تسلم إلى أهله . ولذلك أباحوا الخلع فى حالة الحدة والغضب بدليل قوله تعالى ـ فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ـ . فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئا بازاء ما تترك كان ذلك فى الخلع الذى تصد به عن نفسها ما تشكوه من أذى من باب أولى وحرموا على الزوج أخذ المال فى حالة ما إذا كان الخوف حاصلا من قبله فقط دون الزوجة مع حصول الطلاق لقوله تعالى ـ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ـ وأجمعوا على جواز المخالفة بالأزيد والأقل عما أخذت الزوجة من الزوج .

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

اللغة :

(تنكح) فرقت العرب فى استعمالها فإذا قالوا نكح فلانة أرادوا أنه عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا المجامعة (جناح) إثم (يتراجعا) يعودا إلى ما كان عليه من النكاح (ظنا) حصل لهما ما يقرب من الاعتقاد الراجح (يقيما) يثبتا ويحافظا (حدود الله) أحكامه الشرعية (يبينها) بالياء ، وقرئ (نبينها) بنون التعظيم أى نوضحها .

المعنى :

بعد أن بين الله حكم العدة والرجعة والطلاق الذى تجوز فيه الرجعة والطلاق باتفاق الزوجين شرع فى بيان حكم الطلاق القاطع لحق الرجعة فقال (فان طلقها) أى زوجته للمرة الثالثة (فلا تحل له) بعد ذلك ولا يجوز له أن يعقد عليها ويدخل بها (حتى تنكح زوجا غيره) بعقد صحيح (فان طلقها) ذلك الزوج الآخر وانقضت عدتها منه (فلا جناح عليهما) أى الزوجة وزوجها الأول (أن يتراجعا) بعقد جديد (إن ظنا أن يقيما حدود الله) فلا بد من حسن النية من الجانبين (وتلك) الأحكام التى تقدمت هى (حدود الله يبينها لقوم يعلمون) فالله سبحانه مطلع على خفايا القلوب لا تجوز عليه الحيلة ولا يغيب عليه شئ مما تخفيه الصدور .

المغزى :

إن الشارع الحكيم لشدة رغبته فى دوام روابط الزوجية وبغضه للطلاق لم يؤاخذ الرجال عليه فى مرتين وأباح لهم الرجعة بعدها وشدد عليهم فى المرة الثالثة حيث حظر ذلك إلا بعد أن يتمتع بها غيره ويلفظها من تلقاء نفسه تأديباً له وردعا لأمثاله .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمطلقها إلا بست شرائط .

(١) أن تعتد منه . (٢) أن تعقد للثانى .

(٣) أن يطأها الزوج الثانى . (٤) أن يطلقها .

(٥) أن تعتد منه . (٦) أن يعقد عليها الزوج الأول .

واختلفوا فيمن طلق زوجته طلقتين ثم نكحت زوجا آخر وأصابها ثم عادت للأول بنكاح جديد هل يبقى له الطلقة الباقية من الطلقات الأولى أم يملك عليها ثلاث طلقات كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث ؟ قال بالأول الشافعى وبالثانى أبو حنيفة .

واختلفوا فيمن تزوج مطلقة ثلاثا بنية أنه إذا أحلها طلقها هل يعتبر النكاح صحيحا وتحل المرأة بعده بالوطء لزوجها الأول أم لا ؟ . قال الشافعى وأبو حنيفة النكاح صحيح ويأثم به فاعله وتحل به المرأة لزوجها الأول لأن الحرمة تنتهى بوطء مسبوق بعقد ، وقال بالثانى مالك وأحمد لأن هذا النكاح باطل لأنه كنكاح المتعة فلا يقع به التحليل .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتٰبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

اللفظ :

(بلغن) وصلن (أجلهن) غاية الوقت (أمسكوهن) تعلقوا بهن (معروف) حسن العشرة (سرحوهن) أطلقوهن (ضراراً) بمعنى الضر : فقد النفع مع الدلالة على معنى المشاركة (تعتدوا) تتجاوزوا الحد (ظلم) جار واعتدى (تتخذوا) تصيروا (هزوا) سخرية (اذكروا) احفظوا فى أذهانكم (نعمة) الحالة التى يغتبط بها الإنسان (الكتاب) ما نزل من عند الله (الحكمة) صواب الأمر وسداده (يعظكم) ينصحكم ويذكركم (اتقوا) من التقوى هى مخافة الله والعمل بطاعته (اعلموا) أيقنوا .

المعنى :

بعد أن بين الله كيفية الطلاق وعدده وكون الأصل فيه أن يكون بغير عوض وأن العوض من المرأة لايحل إلا بشروط أتى بحكم آخر هو عدم المضارة فى حالة الإمساك فأعاد ما استطرد ذكره من قبل حيث قال (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) الذى هو آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة فيه بحيث إذا فاتت لا يبقى بعده إمكان الرجعة (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) وحذار من مضارتهن لما يعود عليكم من جراء ذلك من الإضرار (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) أى ولا تضاروهن فتكونوا معتدين بمعنى فتكون عاقبة أمركم عدوانا وهو كقوله تعالى ـ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ـ (ومن يفعل ذلك) الإمساك للمضارة (فقد ظلم نفسه) لأنه أوجد له فى بيته عدوا داخليا يستطيع أن ينصب له الشباك ويدبر له المكايد ويحدث له

فتنا داخلية لا قبل له على التحفظ منها وهو «المرأة» ولا يؤمن على شرفه من التلوث بسببها (ولا تتخذوا آيات الله) التى أنزلها عليكم وقد اشتملت على أحكام كلها فى صالحكم (هزوا) فتنظروا إليها نظرة عدم المكترث دون ملاحظة الحكمة فيها وما يترتب على عدم العمل بها وذلك بعدم تطبيقها لأن المقتنع بثمرة الأمر لابد أن يأتيه والمتردد فى تنفيذ أمر دليل على وجود تشكك لديه فى نفعه فكأنه يستهزئ به ، وهذا تهديد عظيم من الله جلت قدرته لكل من يقدم على عصيان الله ومخالفته أحكامه (واذكروا) ولا تنسوا (نعمة الله) التى امتن بها (عليكم) معشر الأزواج وهى المودة والرحمة فى قوله تعالى ـ وجعل بينكم مودة ورحمة ـ أى فلا تكفروا بها وتحلوا محلها العداوة والبغضاء (وما أنزل عليكم من الكتاب) ولا تنسوا ما أنزل عليكم فى هذا الصدد من آيات وما وراء هذه الآيات من حكمة تترتب عليها (يعظكم به) أى بما أنزل (واتقوا الله) وراقبوه بقلوبكم وضمائركم واحذروا بطشه وعقابه (واعلموا أن الله بكل شئ عليم) فلا يخفى عليه شئ من أعمالكم ونواياكم وسوف يعاقبكم على كل شئ تخالفون فيه أوامره .

المغزى :

يؤكد الله سبحانه وتعالى أمره ووصيته بحسن معاشرة النساء فى حالة الإمساك ويبالغ فى التحذير من مضارتهن وعصيان الله فيهن لما يترتب على ذلك من أضرار دنيوية وأخروية .

الحكم :

استنتج أبو حنيفة من قوله تعالى ـ فأمسكوهن بمعروف ـ جواز

الرجعة بالوطء لأن الوطء دليل على الإمساك ، وقال مالك لا يكون الوطء رجعة إلا إذا نواها منه ، وقال الشافعى إنها نكاح ولا نكاح إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بالكلام ،

وأجمعوا على أن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

اللفظ :

(تعضلوهن) تمنعوهن (ينكحن) يعقدن (تراضوا) اتفقوا (يوعظ) ينصح (يؤمن) يوقن (أزكى) أصلح (أطهر) أنقى .

المعنى :

بعد أن أوجب الله على المؤمنين عدم مضارة المرأة فى حالة الإمساك أوجب عدم مضارتها فى حالة التسريح بعد انقضاء العدة فقال (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) دون أن تراجعوهن (فلا تعضلوهن) بجحود طلاقهن أو ادعاء الرجعة فى العدة أو تهديد من يرغب زواجها أو الكلام فى سمعتها بما ينفر الأزواج منها (أن ينكحن أزواجهن) الذين يرغبون فيهن (إذا تراضوا بينهم) إذا حصل الاتفاق بينهم

(بالمعروف) بالطريقة المعروفة شرعا وعرفا (ذلك) الأمر الإلهى بعدم العضل (يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن الإيمان الصحيح يقتضى العمل به. أما من لم يكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يكترث بالأمر ولا يتعظ منه (ذلكم) الامتناع عن عضل النساء (أزكى لكم) وأرفع لذكركم من أن ينسب إليكم الظلم (وأطهر) لأنسابكم لأن عضل النساء والتضييق عليهن قد يكون سببا فى انتشار الفسق وارتكاب الموبقات (والله يعلم) بهذه الحقيقة (وأنتم لا تعلمون) لقصر أنظاركم ضمن حدود المرئيات وعدم العلم والاطلاع على سر التشريع وحكمته.

المغزى:

تدل هذه الآية على ما يأتى:—

(١) استنكار مصادرة حرية المرأة فى عواطفها عن طريق الضغط والشدة، فإن للمرأة حقوقا وعليها واجبات، فإن لم تعط حقوقها لا يضمن أن تحافظ على واجباتها.

(٢) أن الإيمان هو الذى يدعو المرأة إلى الاحتفاظ بعرضها فمن الواجب أن يكون حائلا دون الرجل وظلمها لئلا يكون سببا فى تبذلها وسقوطها.

(٣) أن طهارة الأنساب للمحافظة على شرف الأسرة وكيانها من أخص ما تملكه المرأة وحدها وتؤتمن عليه فإذا ضيق عليها فى جميع نواحى حياتها انفجر بركان عصمتها وعملت على حل روابط أسرتها.

الحكم :

اختلف العلماء فى قوله تعالى (فلا تعضلوهن) هل هو خطاب للأولياء فقط أم أنه حكم عام لجميع المخاطبين بعدم إلحاق الضرر بالمرأة ؟ قال بالأول الشافعى ومالك وبنيا على ذلك عدم جواز النكاح بغير ولى لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولى قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يكن الولى قادرا على العضل لما نهاه الله عنه وقال بالثانى أبو حنيفة ، واستدل بقوله تعالى (أن ينكحن أزواجهن) على جواز النكاح بغير ولى لأنه نسب الفعل إليهن وقال لو كان هذا التصرف فاسدا لما نهى الولى عن منعها منه .

واستنتج العلماء من قوله (إذا تراضوا بينهم) أن للرجل أن يخطب المرأة إلى نفسها ويتفق معها على الزواج بها ، ويحرم حينئذ على الولى عضلها إذا كان ذلك التراضى فى الخطبة بالمعروف شرعا وعادة بأن لا يكون هناك محرم ولا أمر يخل بالمروءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها .

وقد فسروا المعروف بالكفاءة واستدلوا بذلك على أن العضل من زواج غير الكفء غير محرم ، وقال أبو حنيفة المقصود بالمعروف الكفاءة ومهر المثل ، ورتب على ذلك أن المرأة إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل فالنكاح صحيح وللولى حق الاعتراض بسبب نقصان المهر وخالفه فى ذلك صاحباه .

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

اللفظ :

(الوالدات) الأمهات (يرضعن) يلقمن ثديهن (أولادهن) يطلق على الذكور والإناث (حولين) عامين (المولود له) الأب (رزقهن) ما يحتجن إليه من طعام وشراب (كسوتهن) لباسهن (المعروف) المشهور والمتعارف بين الناس (تكلف) تؤمر (نفس) ذات الإنسان (وسعها) قدرتها (تضار) بفتح الراء وقرئ (تضار) بضمها يجلب عليها الضرر وقرئ (لا تضارّ) بسكون الراء مشددة (وتضار) من ضاره يضيره (الوارث) من انتقلت إليه أموال الميت (فصالا) فطام الولد (تراض) توافق (تشاور) تبادل الآراء (جناح) إثم (سلمتم) دفعتم (آتيتم) بألف ممدودا : أعطيتم وقرئ (أتيتم) بألف مقصورة بمعنى أقدمتم، وقرئ (أوتيتم) أى أتاكم الله وأقدركم عليه (اتقوا) من التقوى خوف الله والعمل بطاعته (اعلموا) أيقنوا (تعملون) تصنعون (بصير) خبير .

المعنى :

بعد أن أوضح الله الأحكام الخاصة بالطلاق والرجعة من حيث العدة والرجعة وما إلى ذلك أخذ يبين ما يترتب على الطلاق من أحكام تتعلق بحقوق الوالدات المطلقات من إرضاع الولد وما يجب لهن تلقاء ذلك من نفقة فقال (والوالدات يرضعن أولادهن) أى من حقوقهن ذلك فلا يجوز أن يمنعن عنه خلال (حولين كاملين) وليس هذا بأمر لازم دواما بل إنه يعتبر (لمن أراد أن يتم الرضاعة) عادة على أكثر تقدير وأقصى مدة (وعلى المولود له رزقهن) أى يجب على الوالد الإنفاق على الوالدات المرضعات لأنه هو واضع البذرة (وكسوتهن بالمعروف) على قدر حال الأب من السعة والضيق بحيث (لا تكلف نفس إلا وسعها) فى النفقة بما لا ينتهى إلى عسر وضيق (لا تضار والدة بولدها) لا ينبغى أن تكلف الأم بإرضاع مولودها على غير رغبة منها فى إرضاعه أو أن تمنع منه حتى بعد مدة الرضاع والحضانة (ولا مولود له بولده) لا تتعمد الأم إلحاق الضرر بالأب بسبب ولده بأن تلقى به إليه فى الوقت الذى يوفيها حقوقها ولم يمنع عنها ما أوجبه الشرع لها من النفقة والكسوة أو أن تهمل رعاية طفلها من تغذيته وتربيته من كل الوجوه للتنكيل بأبيه (وعلى الوارث) أى وارث الأب فى حالة عدم وجوده (مثل ذلك) أى ما كان واجبا على الأب من نفقة وكسوة وعدم المضارة (فإن أرادا) الوالدة والوالد (فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) فلا يجوز الإقدام على فطام الولد إلا بشرط موافقتهما برضاء وطيبة خاطر وبعد تشاور ينتهى بأن الفطام فى مثل تلك المدة لا يضر بصحة الطفل (وإن أردتم) فى حالة قيام مانع من إرضاع الأم ولدها كمرض أو انقطاع لبنها أو لتزوجها بآخر يمنعها

حق ذلك الزوج عن الرضاعة (أن تسترضعوا) أيها الآباء (أولادكم) لبن المراضع (فلا جناح عليكم) من حرمان الطفل من لبن أمه بالنظر لقيام العذر المانع منه (إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) أى بشرط تسليمكم المراضع ما كنتم تنفقونه عليه من الأجر ليكن طيبات النفس فيبذلن ما فى وسعهن من العناية بحال الطفل ويسهرن على راحته (واتقوا الله) فى أولادكم فلا تجلبوا لهم الإضرار من جراء تخالفكم وعدم تنفيذكم ما ذكر من الأحكام (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) فإذا قمتم بحقوق الأطفال كانوا لكم بررة فى الدنيا ونلتم المثوبة من الله على ذلك فى الآخرة .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :ـ

(١) إن أقصر مدة الرضاع حولين .

(٢) إن الأم هى أحق بالرضاع من غيرها .

(٣) إن على الأب الانفاق عليها من طعام وكسوة ومسكن خلال مدة الرضاع .

(٤) إن تقدير هـــذه النفقة يكون على حسب قدرة الوالد من اليسر والعسر .

(٥) لا ينبغى أن يكون بين الأب والأم مضارة بسبب الولد لئلا يذهب ضحية بينهما .

(٦) إن فطام الولد أو إرضاعه من غير أمه لا يكون إلا باتفاق بين الأب والأم وبشرط أن يتعهد الأب بدفع أجر المرضع .

الحكم :

اختلف الأئمة فى قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) هل المراد منه إيجاب الإرضاع أم لا ؟ قال مالك بالأول فى أحوال ثلاث : إذا كانت غير متزوجة أو لم يقبل ثدى غيرها أو إذا عدم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة ، وذهب الباقون إلى الندب إلا عند الضرورة وفى حالة عدم قبول الولد ثدى غيرها فعند ذلك يكون الوجوب .

واستنتج الشافعى وأحمد من قوله (حولين كاملين) إن مدة الرضاع الذى يحرم به الزواج محدودة بأربعة وعشرين شهرا من يوم الولادة وعند مالك غير محدودة بل هى مدة الرضاع وما قرب منها من زمن الفطام .

استدل الجميع بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) على وجوب نفقة الولد على الوالد .

اختلفوا فى المراد من (الوارث) فقال أبو حنيفة المراد به ورثة الوالد ، وقال مالك والشافعى إن المراد به الصبى نفسه الذى هو وارث أبيه المتوفى ولذلك فإنهما يريان أن نفقة الولد على أبيه فإن مات فمن مال الصبى إن كان له مال وإلا فعلى الأم ، ولا يوجبان النفقة على غير الوالدين .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)

اللفظ :

(يتوفون) يموتمون وقرئ (يتوفون) بفتح الياء (يذرون) يتركون (أزواجا) زوجات (يتربصن) ينتظرن ويترقبن (بلغن) وصلن (أجلهن) الوقت المعين (جناح) إثم (فعلن) عملن (المعروف) المألوف المشهور (خبير) العارف بدخائل الأمور .

المعنى :

بعد أن أوضح الله الأحكام المتعلقة بانفصال النساء عن أزواجهن بالطلاق أخذ يبين الأحكام الخاصة بالنساء اللواتى يموت بعولتهن وما يجب عليهن من الحداد والاعتداد ومن تجوز خطبتهن ومتى يتزوجن فقال (والذين يتوفون منكم) معشر الرجال وإنما خاطبهم بهذا الحكم لأنهم يشتركون فى تنفيذه (ويذرون أزواجا) فى عصمتهم فعليكم أن تكلفوهن أن (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى عشرة ليال لا يتعرضن خلالها لكل ما يلفت إليهن أنظار الرجال من المغريات كالطيب والزينة والخروج من المنزل إلا لعذر شرعى ولا تحاولوا منهن التمتع بشئ من ذلك محافظة على حقوق الزوجية الماضية وحدادا على أزواجهن ووفاء لهم ؛ إذ التعجيل بالزواج مما يسيء إلى أهل الزوج وقد يفضى إلى اتهام المرأة بعدم حزنها بفقد زوجها وشغفها بسواه قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا » وأخرج ابن جرير عن الفريعة بنت مالك قالت «قتل زوجى وأنا فى داره فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النقل فلم يأذن ثم نادانى بعد أن توليت فرجعت فقال يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءت له فقالت إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال « حتى يبلغ الكتاب أجله » (فإذا بلغن أجلهن) أى مدة العدة المذكورة ، والحكمة فى جعلها بهذا المقدار هو أن هذه المدة هى أقصى أمد لحركة الجنين فى بطن أمه (فلا جناح عليكم) معشر الرجال بعد ذلك (فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف) فيما إذا تطيبن أو اكتحلن أو خرجن من بيوتهن أو تفاوضن مع الرجال على الزواج بشرط أن يكون كل ذلك ضمن دائرة الحد المعروف بحيث لا يتنافى مع الشرع فى شئ (والله بما تعملون) من كل أمر يتنافى مع هذه الأحكام (خبير) فإنه سيحاسبكم على ذلك حسابا عسيرا فى يوم القيامة .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) إن المرأة مطالبة بتجنب المغريات ومخالطة الرجال حدادا على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرا .

(٢) إن الرجال جميعهم مكلفون بتنفيذ هذا الحكم كل فى دائرة اختصاصه فالولى فى بيته والحاكم فى أقضيته ، والجمهور فى خاصة نفسه .

(٣) أن الرجال مكلفون على الدوام بمراقبة المرأة لعدم تبذلها، ومسؤولون عن سيرها فى حياتها الشخصية وخروجها عن حدود الآداب الإسلامية.

الحكم:

يؤخذ من ظاهر الآية أنه يجب على كل من مات عنها زوجها أن تحد عليه فى عدة خاصة هى أربعة أشهر وعشر ليال لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والأمة وذات الحيض والآيسة ماعدا الحوامل، فقد ورد فى حقهن حكم آخر مخصص لهذا الحكم هو قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» وعلى هذا جرى الأئمة الأربعة؛ واشترط الشافعى فى المتوفى عنها زوجها إن كانت من ذوات الحيض وأتمت أربعة أشهر وعشرا ولم تر عادتها أن تستبرئ نفسها ولو بحيضة واحدة إذا ارتابت، وقال مالك لا تنقضى عدتها حتى ترى عادتها من الحيض فى تلك الأيام، فإن كانت عادتها أن تحيض فى الشهر مرة فعليها فى عدة الوفاة أربع حيضات، وإن كانت عادتها أن تحيض فى كل شهرين مرة فعليها فى عدة الوفاة حيضتان، وإن كانت عادتها أن تحيض فى كل أربعة أشهر مرة فعليها فى عدة الوفاة حيضة واحدة، وإن كانت عادتها فى كل خمسة أشهر مرة ففى هذه الحالة تكفيها عدة الشهور.

واختلفوا فى عدة أم الولد التى يموت سيدها، قال الإمام أحمد فى رواية عنه إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، وقال أبو حنيفة تعتد بثلاث حيضات، وقال مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه عدتها حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض وإلا فعدتها شهر واحد.

واختلفوا فى أن هذه المدة سببها الوفاة أم العلم بالوفاة ؟ والأكثرون على الأول ، فإن انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتبر ما انقضى من المدة فى العدة .

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ،

اللفظ :

(جناح) إثم (عرّض) أومأ ولوّح إلى شئ يريده ولكنه لم يصرح به (خطبة النساء) مقدمة النكاح (أكننتم) أخفيتم (ستذكرون) تحفظون فى أذهانكم (تواعدون) يعد كل منهم الآخر (سرا) خفية أو على انفراد (معروفا) مألوفا ومشهورا .

المعنى :

بعد أن أوضح الله للرجال ما فرض على النساء من حقوق بالنسبة لأزواجهن المتوفين أخذ يوضح لهم ما هم مطالبون به إزاءهن خلال مدة العدة فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أى على أنه يباح لكم يامعشر الرجال التعريض والتلميح لهن بالزواج فى زمن عدة الوفاة كأن تقولوا لهن بأنكم على استعداد للزواج بامرأة صالحة (أو) عرضتم بما (أكننتم فى أنفسكم) من عطف وتقدير لهن لما فى ذلك من إحياء روح الأمل فيهن وإدخال السرور عليهن (علم الله

أنكم ستذكرونهن) أى وإنما أباح الله لكم ذلك لأنه علم أنكم راغبون فى الزواج بهن فسوف لا تستطيعون كتمان ما فى أنفسكم من تلك الرغبة ومن أجل هذا أباح لكم التعريض لهن دون التصريح (ولكن) على شرط أن (لا تواعدوهن سرا) تطلبوا منهن وعدا سريا بالزواج بكم (إلا أن تقولوا قولا معروفا) بأن تذكروا أمامهن قولا طيبا يحملهن على الإعجاب والرضاء بكم دون أن يكون هناك وعد صريح منهن لكم بالقبول .

المعنى :

يبيح الله للرجال فى هذه الآية التعريض للنساء فى زمن العدة بما يفتح باب الأمل أمامهن فى الزواج دون أن يكون هناك تصريح بطلب الزواج أو المطالبة بوعد صريح منهن فى هذا الباب .

الحكم :

أولا : أخذ العلماء من قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) جواز التعريض بخطبتهن وحرمة التصريح بذلك لأنه لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه .

ثانيا : ذهب الشافعى إلى أن المراد من السر فى قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) الجماع أى لا تصفوا أنفسكم أمامهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح . وأجمعوا على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو التعريض به لهن غير جائز .

ثالثا : فرع الشافعية من جواز التعريض بالنكاح للمعتدة عدة الوفاة حكما هو أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد سيما وأن الحد يسقط بالشبهة خلافا لباقى المذاهب .

وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ، وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ، وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) .

اللفظ :

(تعزموا) تعقدوا (عقدة) موضع العقد (النكاح) الزواج (يبلغ) يصل (الكتاب) ما كتب (أجله) غاية الوقت (اعلموا) أيقنوا (احذروه) احترسوا منه (غفور) المتجاوز عن الذنب (حليم) الثابت له صفة الحلم .

المعنى :

بعد أن أباح الله للرجال التعريض بالنكاح للنساء المعتدات بعدة الوفاة ونهاهم عن التصريح بذلك أو مواعدتهن به سرا ، عاد فبالغ فى النهى عن كل ما يعد بمثابة التصريح لهن بالزواج مما يشعرهن بأن أمر الزواج أصبح فى حكم الأمر الواقع حيث قال (ولا تعزموا عقدة النكاح) أى لا تجزموا فى أنفسكم بأمر الزواج وتأخذوا فى أسبابه (حتى يبلغ الكتاب أجله) أى حتى تنتهى المدة التى فرضها الله فى الكتاب للعدة (واعلموا أن الله) لا يخفى عليه شىء من أمركم و(يعلم ما فى أنفسكم)

وما تكنونه من العزم (فاحذروه) فاحذروا أن يراكم مستهزئين بما أمركم به (واعلموا أن الله غفور) فيما إذا أرجأتم الأمر وانحلت عزيمتكم وتبتم إلى الله من ذلك (حليم) لا يعجل عقابه بل إنه يمهلكم لعلكم ترجعون .

المعنى :

يحذر الله الرجال فى هذه الآية من الأخذ بمقدمات الزواج بمن توفى عنها زوجها حتى تنتهى عدتها .

الحكم :

أخذ العلماء من قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح) حرمة التزوج بالمرأة وهى فى العدة وكذا حرمة الخطبة فيها وفساد كل عقد يحصل فى زمن العدة ووجوب التفريق بين الزوجين فى هذه الحالة ، ولكنهم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول تزوجها الآخر إن شاء ، وقال الشافعى بل تعتد لكل واحد عدة مستقلة ثم يتزوجها الآخر إذا شاء ، وقال مالك لا تحل للآخر أبدا حتى ولا بملك اليمين .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

اللفظ :

(جناح) إثم وعقوبة (تمسوهن) تلمسوهن ، وقرئ (تماسوهن) بألف المفاعلة (تفرضوا) تقدروا (فريضة) حصة معلومة (متعوهن) أعطوهن متعة ، وتطلق على الزاد والكساء (الموسع) من كان ذا سعة وغنى (قدره) بفتح الدال ، وقرئ (قدره) بسكونها : مبلغ طاقته أو ما يتساوى مع قيمته بلا زيادة (المقتر) من أقتر الرجل : إذا قل ماله وافتقر (متاعا) ما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق (المعروف) المألوف المتعارف بين الناس (حقا) واجبا (المحسنين) الموصوفين بالإحسان فى التعامل (يعفون) يتجاوزون عن حقهم (أقرب) أدنى (التقوى) مخافة الله والعمل بطاعته (تنسوا) النسيان عدم التذكر (الفضل) الابتداء بالإحسان بلا علة (تعملون) تصنعون (بصير) مطلع خبير .

المعنى :

بعد أن ذكر الله أحكام المطلقات المدخول بهن من أنه لا يؤخذ منهن فى حالة الفراق شئ على سبيل الظلم ولهن كامل المهر وأن عدتهن ثلاثة قروء أخذ يبين حكم المطلقات قبل الدخول حيث قال (لا جناح

عليكم) مطلقا يا معشر الرجال (إن طلقتم النساء) أى فى طلاق النساء وهذا مشروط بحالتين : إحداهما (مالم تمسوهن) أى قبل أن تدخلوا بهن، أما إذا كنتم دخلتم بهن فإن إباحة الطلاق إذ ذاك لاتكون مطلقة بل مقيدة بشرط أن لا يكون الطلاق فى زمان الحيض ولا فى الطهر الذى جومعت فيه (أو تفرضوا لهن فريضة) أو بمعنى الواو أى والحالة الثانية مالم تقرروا لهن مهرا (ومتعوهن) أى ولكنه يجب عليكم فى هذه الحالة أن تقدروا لهن شيئا بمثابة تعويض فى مقابل إلغائكم للعقد السابق من قبلكم من غير سبب موجب منهن وهـــذا الشئ لم يحدده الشارع بل ترك أمره عائدا لكم (على الموسع قدره) يختلف باختلاف ثروته (وعلى المقتر قدره) بما يتناسب مع مقدرته وطاقته (متاعا بالمعروف) أى متعوهن المتاع المألوف بين الناس بحسب اختلاف أوساطهم ومنزلتهم (حقا على المحسنين) أى وذلك ما يقضى به واجب الإحسان لما فيه من دفع كل إيهام يتطرق إلى الأذهان من أن الزوج لم يطلقها قبل الدخول بها إلا لأمر رابه منها ولهذا وكل الله أمر تقديره إلى أريحية المؤمنين (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) أى فمتعوهن بنصف المهر الذى فرضتموه لهن وإذا كن قد أخذنه فعليهن إرجاع نصفه (إلا أن يعفون) أى النساء المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) ويطلق على الولى المجبر بالنسبة لغير البالغة وعلى الزوج الذى بيده حلها، فكأنه يقول إلا أن يعفو ولى الصغيرة القاصرة عن نصف المهر أو يعفو الزوج عن المهر جميعه فلا يسترجع نصفه إن كان قد دفع

الكل مقدما كما هى العادة (وأن تعفوا) أى وإن يكن العفو من قبلكم أنتم معشر الأزواج عن جميع المهر فذلك (أقرب للتقوى) لأن إلغاء العقد كان من جهتكم ولا دخل لهن فيه (ولا تنسوا الفضل بينكم) أى وحيث إنه طلب منكم أن تكونوا متفضلين بترك نصف المهر لهن فإن من تمام الفضل أن تتركوا النصف الباقى أيضا (إن الله بما تعملون بصير) مطلع على ما أسديتموه إليهن من الفضل بقصد الإشفاق بهن وتسلية نفوسهن ابتغاء مرضاة الله .

المغزى :

يدعو الله الرجال فى هذه الآية إلى ترضية النساء فى حال طلاقهن قبل الدخول بهن بما يدفع عنهن غضاضة هذا الطلاق الذى لم يكن بسببهن والذى قد يجلب لهن شيئا من سوء الظن وذلك بمتعة مالية تتناسب مع قيمة الزوج المادية فى حالة عدم الاتفاق على قيمة المهر من قبل ، ونصفه إذا كان متفقا عليه .

الحكم :

أولا : أخذ العلماء من قوله تعالى (لا جناح عليكم) جواز طلاق المرأة غير المدخول بها فى حالة الحيض بخلاف المدخول بها .

ثانيا: أخذوا من قوله تعالى (لا جناح عليكم) عدم وجوب المهر للمرأة المطلقة قبل الدخول بها وقبل فرض المهر لها .

ثالثا: أخذ الشافعى وأبو حنيفة من قوله تعالى (ومتعوهن) وجوب المتعة للمرأة المطلقة غير المدخول بها والتى لم يفرض

لها مهر، وقال مالك بعدم الوجوب بل بالندب لقوله تعالى فى آخر الآية (حقا على المحسنين) .

رابعا : أخذ الشافعى من قوله تعالى (على الموسع قدره) أن أمر تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد ، واشترط أبو حنيفة أن لا تزيد عن نصف مهر المثل .

خامسا : اختلف العلماء فى المراد من المس فى قوله تعالى (من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) هل هو الوقاع أم مجرد الخلوة ؟ . قال بالأول الشافعى ، فالخلوة لا تقرر المهر ولا توجبه ، وقال بالثانى أبو حنيفة حيث أوجبه بحصول الخلوة الصحيحة التى لا يعترضها مانع حسى ولا شرعى ، وقال مالك إذا خلا بها وقبلها وكشفها وكان ذلك فى فترة قصيرة فليس لها إلا نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر جميعه .

سادسا : اختلف العلماء فى المراد من (الذى بيده عقدة النكاح) هل هو الزوج أم الولى ؟ قال بالأول أبو حنيفة فلم يجز للولى أن يتنازل عن شئ من مهر من فى ولايته صغيرة كانت أم كبيرة ، وقال بالثانى الشافعى فأجاز للولى أن يتنازل عن مهر الصغيرة التى تحت ولايته .

حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ (٢٣٩) .

اللفظ :

(حافظ) على الشيء احترس عليه (الصلاة) الدعاء ، وتطلق على الحالة المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتختم بالتسليم ، وقرئ (الصلاة) بالنصب (الوسطى) هو ما بين طرفي الشيئين (قوموا) انهضوا (قانتين) خاشعين طائعين (رجالا) جمع راجل : القائم على رجله ماشيا أو واقفا (ركبانا) جمع راكب : خلاف الماشي (أمنتم) اطمأنتم من الخوف (اذكروا) سبحوا ومجدوا (علمكم) جعلكم تعلمون .

المعنى :

بعد أن بين الله للناس طرفا من الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية بما في ذلك أمر الزواج والطلاق مما هو متعلق بشئون الدنيا أتبع ذلك بذكر الصلاة التي هي من وسائل الآخرة موجبا عليهم التمسك بها وأداءها على وجهها الصحيح فقال (حافظوا على الصلوات) والمراد بها الصلوات الخمس فإنها بما فيها من قراءة وقيام وركوع وسجود تعبر عن الانقياد والطاعة وتذكر العبد بجلال الله (والصلاة الوسطى) وهي التي بين الليل والنهار فتكون صلاة الصبح أو التي في وسط النهار فتكون صلاة الظهر أو بين الصلوات الخمس فتكون صلاة العصر (وقوموا لله) بأدائها في أوقاتها (قانتين) على أتم درجة بالكيفية التي رسمها لكم الرسول صلى الله عليه وسلم وأمركم بالقيام بها (فإن خفتم) فإن كنتم في حالة خوف من عدو أو قاطع طريق لا يمكنكم معها أداء الصلاة على تلك الصورة (فرجالا أو ركبانا) أي فلتقوموا بأدائها كيفما تيسر لكم سواء كنتم مشاة أو ركبانا ولا تتوانوا عن المحافظة عليها (فإذا أمنتم) من

الخوف (فاذكروا الله) أى احمدوه على زوال الخوف بإقامة الصلاة (كما علمكم) أى على الوجه الذى أرشدكم الله إليه لأنه إذا زال المانع عاد الوجوب كما كان من قبل (مالم تكونوا تعلمون) من الصفة التى كان يؤديها بشكلها إبراهيم عليه السلام من قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم.

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :ـــ

(١) ضرورة المواظبة على أداء الصلوات فى مواقيتها مع التأكد من عدم خروجها عن أوقاتها لما قد ينشأ عن التأخير من الآفات والطوارىء التى لم تكن فى الحسبان .

(٢) لا ينبغى بحال من الأحوال أن يكون الخوف أو الفزع حتى فى ساعة القتال من الأسباب التى تحول دون المواظبة على أداء حقوق الله الواجبة على الإنسان مع التسامح فى حالة الخطر المحقق بإقامتها على أى صفة كانت وإلى أى اتجاه تمكن حرصا على عدم التفريط فيها والمواظبة عليها .

(٣) أن أفضل ذكر لله هو ما كان وفق تعاليم النبى الكريم صلى الله عليه وسلم .

الحكم :

استنتج العلماء من هاتين الآيتين الأحكام الآتية :

أولا : أفضلية الصلاة الوسطى على غيرها من الصلوات ، وقال الشافعى ومالك إن المراد بها صلاة الصبح ، وقال أبو حنيفة

وأصحابه المراد بها صلاة الظهر ، وقال أحمد إن المراد بها صلاة العصر لما رواه من حديث « أشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ولقوله فى يوم الأحزاب « ملأ الله قلوبهم نارا كما أشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » .

ثانيا: عدم جواز الكلام فى الصلاة لقول زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة فيسأل الرجل كم صليتم فنرد عليه حتى نزل قوله (وقوموا لله قانتين) وقد اتفق الشافعى ومالك على أن كلام السهو فى الصلاة لا يفسدها لأن السهو لايدخل تحت التكليف .

ثالثا: عدم الترخيص بتركها لأى عذر من الأعذار ولو أدى الأمر إلى تغيير شكلها والإتيان بها قياما وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، واستثنى أبو حنيفة من ذلك حالة القتال فقال يجوز تأخير الصلاة بسببها عن وقتها لأن القتال يبطل الصلاة .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)

وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) .

اللفظ :

(يتوفون) بضم الياء ، وقرئ بفتحها (يتوفون) يموتون (يذرون) يتركون (أزواجا) زوجات (وصية) بفتح التاء ، وقرئ (وصية) بضمها اسم من الإيصاء وربما سمى بها الموصى به، وقرئ (كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعا إلى الحول) (متاعا) كل ما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق ، وقرئ (متاع) بالرفع (الحول) السنة لأن من شأنها أن تحول (خرجن) برزن من مواضعهن (جناح) إثم (فعلن) عملن (معروف) مألوف مشهور (عزيز) قوى لايعجزه شئ (حكيم) صاحب القول الصائب (حقا) واجبا (المتقين) من التقوى وهى مخافة الله والعمل لطاعته (يبين) يوضح .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالمحافظة على الصلاة وعدم التساهل فيها وعلى ذكر بعض الأحكام الشخصية المتعلقة بشئون الزوجية ، وقد جاء فيها وجوب تربص الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن أربعة أشهر وعشرا ، وكان من عادة العرب منذ الجاهلية أن يوصى الأزواج بالنفقة والسكن لنسائهم مدة حول كامل أراد سبحانه وتعالى أن يبين الحكم فى هذا فقال (والذين يتوفون منكم) معشر المسلمين (ويذرون أزواجا) فعليكم أن تستوصوا بهن خيرا (وصية) من الله (لأزواجهم)

أى فالله يوصى بهن لأجل أزواجهن أن تمتعوهن (متاعا إلى الحول) بأن تنفقوا عليهن حتى نهاية الحول (غير إخراج) دون أن تخرجوهن من مكان الزوجية فلا يمنعن من السكن فيه (فإن خرجن) من بيت الزوجية وأردن الانتقال منه من تلقاء أنفسهن (فلا جناح عليكم) يا آل الميت (فيما فعلن فى أنفسهن) من الخروج من بيوتهن (من معروف) أى إلى بيوت معروفة لا تشوبها شبهة إذ لا ولاية لكم عليهن (والله) بأمره هذا من وصيته للزوجة بالسكنى والإقامة فى بيت الزوجية (عزيز) قد احتفظ للمرأة بعزتها فلم يكلفها بأن تظل مأسورة لأهل زوجها فى زمن إقامتها فى بيتها حرصا على عدم التعدى على حريتها (حكيم) يراعى فى أحكامه مصالح عباده (وللمطلقات) المدخول بهن على أزواجهن (متاع بالمعروف) زيادة عن مصرف العدة لتستعين به على النفقة بعد مضى مدة عدتهن (حقا على المتقين) أى أمرا مطلوبا لله من أحبائه الذين يخافونه ويرجون رحمته وهذا مبالغة فى الدعوة إلى متعة المطلقات التى هى بمثابة تعويض لهن على ما يناالهن من أذى بسبب الطلاق (كذلك يبين الله لكم) معشر المسلمين (آياته) واضحة (لعلكم تعقلون) ما ترمى إليه من حكم وغايات .

المغزى :

تدلنا هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى عند ما أمر النساء المتوفى عنهن أزواجهن بعدم التعرض لأنظار الرجال وعدم مفاوضتهن فى أمر الزواج خلال مدة أربعة أشهر وعشر عاد فأوصى بالإنفاق

عليهن وعدم إخراجهن من بيت الزوجية إلى نهاية العام ليتيح لهن فرصة يمكن خلالها تقدم الرجال لخطبتهن وتأمين مستقبلهن . كما أوصى للمطلقات بمتعة تكون بمثابة تعويض وترضية لهن عما نالهن بسبب إيقاع الطلاق بهن .

الحكم :

أجمع الأئمة على أن حكم هـــذه الآيات منسوخ بآية الميراث من حيث النفقة وبآية التربص من حيث العدة ، فلا نفقة ولا كسوة للمعتدة عن فرقة الوفاة سواء كانت حاملا أو حائلا . واختلفوا فى وجوب السكنى لها ، فقال أبو حنيفة لا تستحق السكنى ، وقال مالك وأحمد بل تستحقها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفريعة بنت مالك « امكثى حتى يبلغ الكتاب أجله » وأجمعوا على أن المتعة دون المهر وأنها واجبة لمن لا تستحق مهرا مندوبة لغيرها .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) .

اللفظ :

(خرجوا) برزوا (ديار) محل السكن (حذر) خوف (الموت)

مفارقة الروح الجسد (فضل) الابتداء بالإحسان (يشكرون) يقابلون الإحسان بالثناء (قاتلوا) حاربوا (سبيل الله) ما أمر الله به من أعمال الخير .

المعنى :

بعد أن بين الله بعض الأحكام الشخصية المتعلقة بالناس فى أنفسهم وبيوتهم انتقل إلى الأحكام العامة التى تتعلق بسعادة الأمة فى مجموعها من حيث حفظ كيانها ودوام استقلالها ، فأشار إلى أن ذلك لا يكون إلا بانتزاع خوف الموت من النفوس وبذل الروح فى سبيل الله ، ومهد لذلك بما يثبت للمؤمنين أن الحياة بيد الله وأن الموت لا يرده حذر ولا يقربه خطر ولما كان ذكر القصص والحوادث الماضية أوقع فى النفس وأشد تأثيرا فى الاعتبار ضرب الله مثلا بما وقع من الأمم الماضية وأخبر عما كان من أمر جماعة من أهل قرية منيت بالطاعون فهرب أهلها خوفا من الموت بطريق العدوى فأماتهم الله حيث ظنوا النجاة ثم أحياهم بدعاء أحد الأنبياء لهم ، وقيل إنه ذو الكفل ليكونوا عبرة لمن يأتى بعدهم من الأمم ، وقد ذاع أمر هذه القصة وشاع حتى قال تعالى (ألم تر إلى الذين) أى ألم ينته إلى علمك أيها السامع نبأ أولئك الذين (خرجوا) من الأمم التى قبلكم فإن خبرهم لكثرتهم من شأنه ألا يجهل ، (من ديارهم) التى منيت بالطاعون (وهم ألوف حذر الموت) ظنا منهم أن الحذر ينجى من تلقاء نفسه من القدر وأن التعرض للعدوى لا بد أن يؤدى إلى الموت (فقال لهم الله موتوا) فكان جزاؤهم أن أماتهم الله جميعا فى المكان الذى ظنوا النجاة فيه من الموت جزاءا لهم على إثباتهم التأثير للعدوى من دون الله وظنهم أن الفرار من بلادهم كاف

لأن يرد عنهم قضاء الله (ثم أحياهم) ليعتبروا ويعتبر من وراءهم من المؤمنين ويوقنوا بأن العمر محدود والموت لا يكون إلا بسابق قضاء الله وأن الوباء لا يتحتم معه الموت إلا إذا وافق انتهاء الأجل المحدود لمن قدرت عليه الوفاة (إن الله لذو فضل على الناس) بجعل آجالهم فى يده سبحانه وتعالى ولم يكلها إلى غيره ولم يربطها بسبب أو حدث (ولكن أكثر الناس) لقصر نظرهم لا يقدرون هذه المنن وما لها من تأثير فى نفوس البشر بمنحهم الشجاعة والإقدام وعلو الهمة ولذلك فإنهم (لا يشكرون) لا يحمدونه على هذه النعمة ولا يستفيدون من نتائجها الباهرة ، وبعد أن ضرب الله هذا المثل للمؤمنين على أن الموت لا يكون إلا بقضاء الله وقدره لا بتأثير سبب خاص من وباء أو غيره ، وجه إليهم الأمر الآتى حيث قال (وقاتلوا فى سبيل الله) أى ابذلوا نفوسكم لإعلاء كلمة الله ونشر الدعوة الدينية والدفاع عن المؤمنين من عباده دون أن يداخلكم أى خوف من الموت (واعلموا أن الله سميع) لأقوال المتخلفين عن القتال وما يقتبسونه لذلك من أعذار كقولهم لو كان لنا من الأمر شئ ما قعدنا هاهنا ونحو ذلك (عليم) بما تكنه نفوسهم من ضعف الإيمان والخوف من الموت فى حال القتال فلا تنطلى عليه الحيلة ولا يخفى عليه شئ من حقائق ما فى القلوب .

المغزى :

يدعو الله المؤمنين بهذه الآية إلى الأخذ بمبدإ التضحية بالنفس فى سبيل إعلاء كلمة الله وكل ما يرضيه ويشير لهم سبحانه إلى أن مجانبة الأمة القتال خوفا من الموت لا تمنع عنهم الموت لأنه أمر

مقدور محدود لا مفر منه بينما هى قد تؤدى بهم فعلا إلى الموت المعنوى وهو الذل والاستعباد .

الحكم :

وجوب الثبات فى ساحة الحرب ومواقف الجهاد فى سبيل الله وتجنب الخوف من غير الله .

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) .

اللفظ :

(يقرض) يعطى مالا بشرط الإعادة بعد أجل معلوم (حسنا) جميلا طيبا (يضاعفه) بالألف ورفع الفاء ، وقرئ (يضاعفه) بنصب الفاء وقرئ (يضعفه) بتشديد العين ورفع الفاء بلا ألف ، وقرئ (يضعفه) بتشديد العين ونصب الفاء (يقبض) يمسك ويضيق (يبسط) يوسع وقرئ (ويبصط) بالصاد (ترجعون) تعودون .

المعنى :

بعد أن حض الله المؤمنين على الجهاد وبذل الروح فى سبيل إعلاء كلمة الله على اعتبار أن ذلك هو الركن الأول فى سعادة الأمة بمجموعها انتقل إلى الركن الثانى وهو الجهاد فى سبيل الله عن طريق المادة ببذل المال حيث قال (من ذا الذى يقرض الله) جانبا من ماله ويساهم به فى كل أمر من شأنه إعلاء كلمة الله ونشر الدعوة الدينية وحماية بلاد

المسلمين وحفظ كرامة الفقراء والمساكين (قرضا) ينفقه فى سبيل رضاه وخصوصا ما كان على الفقير القادر على الجهاد ليعينه على كل ما يحتاج إليه ليمضى فى سبيله ناعم البال قرير العين ؛ قال صلى الله عليه وسلم « من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » (حسنا) جميلا عن طيب نفس غير متبوع بمنّ ولا أذى (فيضاعفه له) فيرده الله له مضاعفا (أضعافا كثيرة) من غير تحديد (والله) الذى أدعوكم إلى إقراضه هو الذى (يقبض) الرزق فى هذه الحياة الدنيا عمن يشاء من عباده (ويبسط) فهو قادر على رد ذلك القرض مضاعفا لكم فى الدنيا (وإليه ترجعون) فى الآخرة فيوفيكم أجوركم فيها بأكثر مما تأملون .

المغزى :

يدعو الله المؤمنين فى هذه الآية إلى بذل المال فى سبيله ومعاونة المجاهدين بكل ما يحتاجون إليه من المؤن ووسائل الدفاع وكل ما من شأنه أن يعلى شأن الدين ويحفظ كيان وكرامة الأمة الإسلامية .

الحكم :

وجوب الجهاد بالمال فى سبيل إعلاء كلمة الله ومعونة عباده .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ

عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) .

اللفظ :

(ترى) تنظر (الملأ) الجماعة من الناس (إسرائيل) لقب نبي الله يعقوب (ابعث) أرسل (ملكا) صاحب الأمر والسلطة (نقاتل) نحارب بسكون اللام، وقرئ (نقاتل) برفعها، وقرئ (يقاتل) بالياء بدل النون وسكون اللام ورفعها (عسيتم) بفتح السين وقرئ بكسرها من أخوات كان، تذكر للترجي في الأمر المحبوب والإشفاق من المكروه (أخرجنا) أبعدنا (تولوا) أدبروا (الظالمين) الظالم: الجائر الذي يعتدي على غيره ويضع الشئ في غير موضعه.

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالقتال بالنفس وحضهم على بذل المال في سبيله لأنه من أكبر دعائم النصر في ساحة الوغى، أخذ يبين لهم ما يحتاج إليه القتال من قيادة وطاعة وقوة إيمان فاستعرض حالة قوم من بني إسرائيل ظلموا وشردوا عن أوطانهم حتى شعروا بحاجتهم إلى زعيم يقودهم للحرب للأخذ بالثأر وإعادة الأوطان وأعربوا لنبيهم عن رغبتهم في الجهاد وطلبوا منه اختيار قائدهم، فلما أن تحقق لهم مطلبهم نكث أكثرهم عن القتال فكانوا ظالمين وبر القليل منهم بقوله وثبت في جهاده فنال النصر والظفر المبين، قال تعالى (ألم تر) أيها المطلع (إلى الملأ من بني إسرائيل) ألم يصل إلى علمك خبرهم وهم قريبو عهد

منك لأنهم (من بعد موسى) وما كان من أمرهم (إذ قالوا) عندما تحدثوا (لنبي لهم) ونمسك عن ذكره لأن القرءان لم يسمه لنا (ابعث لنا ملكا) يجمع كلمتنا ويوحد صفوفنا ويحملنا على أن (نقاتل فى سبيل الله) وتنفيذ ما تدعونا إليه من الجهاد فى سبيله (قال) لهم نبيهم (هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا) أى ولكنى أخشى إذا أنا عينت لكم ملكا أن تحجموا عن القتال معه (قالوا) له (وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله) وكيف يكون هذا (وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) فإذا لم نحارب من أجل إعلاء كلمة الله فلا أقل من أن نحارب للأخذ بالثأر لأبنائنا والدفاع عن حياض بلادنا ، فإقدامنا على الحرب أمر لابد منه بمحض إرادتنا وبباعث نفسى ونية خالصة ورغبة صادقة فلا محل للشك فى انحلال عزيمتنا (فلما كتب عليهم القتال) أى فلما حقق الله طلبهم وأمرهم الملك بالقتال (تولوا) مدبرين وأعرضوا غير ثابتين على الرغبة فى القتال (إلا قليلا منهم) تمسكوا بمبادئهم ولم يحيدوا عن موقفهم وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه (والله عليم بالظالمين) الذين ينكثون عهد الله ويتقاعسون عن واجب الجهاد فى سبيله وسيكون جزاؤهم الذل والاستعباد فى الدنيا والشقاء فى الآخرة .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) أن الأمة التى لا يقودها زعيم مطاع فى أمره مصلح لبلاده لاتقوم لها قائمة .

(٢) أن الأمم إذا استعبدت وغلبت على أمرها استحوذ عليها الجبن وألفت المهانة .

(٣) أن مجرد اضطهاد الأمم لا يكون دليلا على استعدادها لتحرير نفسها والخلاص من استعمارها بل لابد لها من مؤثرات وعوامل أخرى تنهضها .

(٤) أن ثبات الأقلية قد يكسب من النصر ما لم تكن تتصوره الأكثرية .

الحكم :

يستنتج من قوله تعالى (وما لنا أن لا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا) وجوب الدفاع عن الوطن والأمة والعشيرة فى حالة الاعتداء عليهم .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ، قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ، قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) .

اللغة :

(بعث) أرسل (طالوت) اسم أعجمى كجالوت وداود (ملكا) صاحب السلطان والحكم (أنى) استفهام بمعنى كيف (زاده) أنماه (بسطة) سعة (العلم) المعرفة وإدراك الشئ على حقيقته (الجسم)

البـــدن (يشاء) يريد (الواسع) الرحب الكثير العطاء (العليم) المتصف بالعلم .

المعنى :

بعد أن بين الله ما كان من شأن ذلك الملأ من بنى إسرائيل ونكثهم لعهودهم وتراجعهم عن إقدامهم ، أخذ يبين لنا أن السر فى تفكيكهم هو ما أصابهم من الغرور والأنانية ؛ حيث قال (وقال لهم نبيهم) هـا (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا) كما كنتم تطلبون فسارعوا إلى الجهاد فى سبيل الله تحت لوائه (قالوا أنى يكون له الملك علينا) وكيف يكون هـــذا (ونحن أحق بالملك منه) لأنه لم يكن من بيت عريق فى النسب ونحن من سلالة الملوك وأصحاب السلطان وورثة الأنبياء ، (ولم يؤت سعة من المـال) أى وفوق هذا فإنه رجل فقير من عامة الناس فـ (قال) فردّ عليهم الرسول بقوله (إن الله اصطفاه عليكم) ولكن اختياره لم يكن من قبلى بل إن الله هو الذى اختاره لهذا الملك لما أودع فيه من الاستعداد الفطرى للقيام بما سيعهد إليه (وزاده بسطة فى العلم) بتدبير شئون الحرب (والجسم) حيث إنه كامل البنية قوى العضلات شجاعا مهابا ، والعقل السليم فى الجسم السليم (والله يؤتى ملكه من يشاء) أى ومع ذلك فإن الملك لله يهبه لمن يريد ، وقد منحه الله من الأسباب التى تؤهله للقيام بأعباء هذا الأمر فليس لكم حق الاعتراض عليه بل عليكم أن تتقبلوا هذا الأمر بالسمع والطاعة والانقياد لتنالوا العزة والكرامة (والله واسع) يبسط الرزق لمن يشاء (عليم) بمن يستحق الحكم فى ملكه ويليق بالملك ومن يصلح له سواء أكان من النبلاء أو من عامة الشعب .

المعنى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) إن الغرور وعدم الخضوع لأوامر الله مما يؤدى إلى الذلة والهوان

(٢) أن شرف النسب وسعة الغنى لا يستلزمان أحقية الملك والسلطان

(٣) ان الملك لله يؤتيه من يشاء .

(٤) أن من أخص صفات من يتولى الملك أن يكون واسع العلم مستكملا لأسباب الشجاعة .

الحكم :

استنتج العلماء من إنكار الله عليهم ما أنكره أن الإمارة والحكم لا ينبغى أن يكون بالوراثة ، وأنه لا قيمة للنسب مع العلم وفضائل النفس.

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَى وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَٰئِكَةُ ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨) .

اللغة :

(آية) علامة (التابوت) الصندوق (سكينة) هدوء وما تسكن إليه النفس وتطمئن (بقية) مافضل من الشئ (تحمله) ترفعه (الملائكة) أجسام نورانية ذات قوى عظيمة .

المعنى :

بعد أن بين الله ما كان من تراجع ذلك الملإ فى أقواله وما أصابه من غرور وما اقتبسه من الأعذار أخذ يوضح ما كان من أمر الرسول إذ ذاك حيث سعى إلى إصلاحهم وهدايتهم فأقام لهم البرهان على أن الأمر من عند الله لئلا يترددوا فى قبوله حيث قال (وقال لهم نبيهم إن آية ملكه) أى ما يدلكم على أنه إنما أوتى الملك من عند الله (أن يأتيكم) أن يرد إليكم على يده (التابوت) وهو تابوت كان يضع فيه موسى التوراة وجانبا من متاعه ، وقد تداوله أنبياء بنى إسرائيل ثم اختفى ولم يعلم مقره (فيه سكينة) أى فيه من الصفات والعلامات مايجعلكم تجزمون أنه هو بعينه التابوت الذى كان لأنبيائكم من قبل فتطمئنون إلى أن من جاء به لاشك أنه ملك (من ربكم) وإلا فمن أين لطالوت أن يجىء بهذا التابوت الذى اختفى كل هذه المدة (وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون) أى وفوق هذا فإنكم تجدون به بعض آثار من بقايا آل موسى وآل هارون (تحمله الملائكة) أى وغير هذا فإن التابوت سينزل على طالوت من السماء محمولا من قبل الملائكة مما لايترك لديكم أى شبهة فى أن المنزل عليه هو ملك مكلف من قبل الله بالحكم (إن فى ذلك لآية لكم) على أنه هو الملك الذى اصطفاه الله عليكم وأوجب عليكم طاعته والقتال تحت لوائه (إن كنتم مؤمنين) بالله حقا عاملين على مرضاته .

المغزى :

تدل هذه الآية أن ثقة الشعب بالمليك أمر لابد منه لسعادة الأمة .

الحكم :

يستنتج من قوله (إن فى ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) أن عدم الإذعان لقبول آيات الله بعد كفرا بالله .

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ، كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) .

اللغة :

(فصل) قطع (مبتليكم) مختبركم (غرفة) بضم الغين ، وقرئ (غرفة) بفتحها : ملء الكفين (قليلا) وقرئ (قليل) ضد الكثير (جالوت) رجل من رجالات بنى إسرائيل (جاوزه) ابتعد عنه (طاقة) قدرة (يظنون) يترقبون (ملاقوا الله) مقابلوه .

المعنى :

بعد أن أخبرنا الله بأمر ذلك البرهان الذى أقامه الله دليلا على أن طالوت ما هو إلا ملك عليهم من قبل الله أراد أن يبين ما كان

من أمرهم مع طالوت إثر توليه الملك فقال (فلما فصل طالوت بالجنود) أى انتقل بهم من مقامهم وقادهم إلى ميدان الوغى لقتال أعدائهم (قال إن الله مبتليكم بنهر) أخبرهم بأنه سيصادفهم فى طريقهم نهر وأن هذا النهر قد جعله الله محلا لاختبارهم ومعرفة مبلغ إيمانهم وحذرهم من الشرب منه (فمن شرب منه فليس منى) فإنى برىء منه ومن عمله لأنه عاص وسينال جزاءه من ربه (ومن لم يطعمه فإنه منى) أى ومن أبى أن يذوق طعمه كلية فأولئك هم عصبتى وأنصارى وهم رجالى المخلصون (إلا من اغترف غرفة بيده) إلا من اضطر إلى جزء قليل يتبلغ به فذلك ما يتسامح فيه ويعفى عنه (فشربوا منه) أى وكانت النتيجة أنهم عند ما بلغوا النهر تشككوا فى كلام طالوت وشربوا جميعا منه برغم ما أخبرهم به من أمر الاختبار (إلا قليلا منهم) أى ولم يبق منهم من حافظ على دينه وعمل على طاعة ربه وتذكر أنه فى حالة اختبار غير النذر القليل (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه) ممن أطاعوا أمره ولم يتذوقوا من النهر بالمرة أو اغترفوا منه غرفة واحدة حتى تجاوزوا النهر (قالوا) أى قال بعضهم ممن كان بقلبه شىء من الوهن لاغترافه من ماء النهر (لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) أى أنهم استضعفوا أنفسهم عن لقاء عدوهم لما رأوا من وفرة عدده فشجعهم أقوياء الإيمان ممن صبروا على العطش ولم يطعموا شيئا من الماء بالمرة حيث (قال الذين يظنون) يتأكدون (أنهم ملاقوا الله) وهم الذين صبروا على الابتلاء بكل ثبات وأيقنوا أن وراء هذه الحياة حياة دائمة يلقون فيها ربهم (كم من فئة قليلة) ثابتة تحارب عن عقيدة صحيحة (غلبت فئة كثيرة) لاتوازيها فى الثبات والعقيدة (بإذن الله) لا يغركم كثرة عددهم وقلة عددكم فإن النصر معقود

على إذن الله . والغلبة بقضائه وقدرته لا بكثرة العدد ووفرة العدة (والله مع الصابرين) والله ضامن الفوز والنصر لمن صبر على قضائه وأبلى بلاء حسنا فى سبيل طاعته ورضائه .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

(١) أن طاعة الجند للقائد فى كل ما يأمر به وينهى عنه واجبة واختبارهم فى هذا الباب أمر مشروع .

(٢) أن الإيمان بالله والتصديق بلقائه من أعظم دواعى الصبر والثبات فى ميدان الجهاد .

(٣) أن الناس فى الطاعة درجات فمنهم المحافظون على نصوص الأوامر ولا يخرجون عنها ومنهم من يلتمسون الرخص فيها وبهذا تتفاوت قوة الإيمان فى النفوس .

(٤) أن النصر مع الثبات أضمن منه مع القوة المشوبة بالانحلال .

الحكم :

لقد حمل أبو حنيفة الشرب فى قوله تعالى (فمن شرب منه) على الاكتراع من ماء النهر ، وهو مد العنق وتناول الماء بالفم من موضعه فرتب على هذا حكما هو أن من قال إن شرب عبدى الرقيق من الفرات فهو حر لا يعتق إلا أن يكرع فيه ، أما إذا شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق لأن الله قد فرق بين الكرع فى النهر وبين الاغتراف باليد ، وقال باقى الأئمة إن المراد بالشرب الارتواء فإن استوفى العبد الشرب من الفرات عتق وإن تبلغ منه بالقليل بقدر ما يطفئ الظمأ ويسكن الغليل فلا يعتق .

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ، وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢).

اللفظ :

(برزوا) خرجوا إلى الفضاء (أفرغ) أنزل (صبرا) الجلد وعدم الشكوى من ألم البلوى (ثبت) اجعلها ثابتة لا تتزعزع (انصرنا) أعنا على العدو (هزموهم) كسروهم (آتاه) أعطاه (الملك) السلطان (الحكمة) الكلام الموافق للحق (دفع) رد ، وقرئ (دفاع) بمعنى الحماية والانتصار (فسدت) لا تصلح (فضل) الابتداء بالإحسان بلا علة (العالمين) جميع المخلوقات (آيات) علامات وعبر (نتلوها) نقرؤها (الحق) ضد الباطل .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بما كان من اختباره سبحانه وتعالى لأولئك القوم بالصبر عن شرب ماء النهر وفشلهم فى ذلك الاختبار إلا قليلا منهم وتفاوت تلك الأقلية أيضا فى درجة الطاعة ومبلغ الإيمان أخذ

يبين له النتيجة التي وصلوا إليها بعد ذلك فقال (ولما برزوا) أي طالوت ومن كان معه من أولياء الإيمان وضعفائه (لجالوت) قائد جيوش الأعداء (وجنوده) من بني إسرائيل (قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا) أي توجهوا إلى الله بدعواتهم وطلبوا منه سبحانه وتعالى قوة يقين تجعلهم قادرين على احتمال مصائب الحرب ومقاومة الأعداء (وثبت أقدامنا) وجنبنا الفرار والعجز (وانصرنا على القوم الكافرين) قدر لنا الغلبة على أعدائنا بمحض إحسانك علينا (فهزموهم بإذن الله) فاستجاب الله لهم دعاءهم ونصرهم عليهم بأمر إلهي محض حيث أوقع في نفس جالوت وكان على جانب عظيم من القوة والشجاعة والاعتداد بالنفس أن يطلب من طالوت أن يقتصر الحرب بين الفريقين على مجرد المبارزة ورغب إليه أن يتقدم لمبارزته هو أو أحد من قبله فنادى طالوت في قومه بأن من يقتل جالوت يتنازل له عن ملكه ويزوجه ابنته ويشاطره نعمته فتقدم لهذه المهمة فتى من رعاة الغنم قصير القامة صغير السن يقال له داود وبدأت المبارزة على مشهد من الناس (وقتل داود جالوت) فألقى الذعر في نفوس جنده وألقوا سلاحهم وسلموا لداود زمامهم (وآتاه الله الملك)لأن طالوت تنازل له بالملك وفاء له بوعده (والحكمة) أي وجمع الله له إلى جانب الملك النبوة (وعلمه مما يشاء) من منطق الطير وحسن الصوت وصناعة الدروع من الحديد وغير ذلك (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) أي ولولا دفع الله بعض الناس عن الكفر والمعاصي والمنكرات أو دفاعه سبحانه وتعالى عنهم بسبب بعضهم لما يبدو منهم من إظهار الدلائل والآيات الدالة على وجود الله أو لما يقدمونه

من مواعظ وإرشادات من شأنها أن تزجر عن المعاصى والمنكرات (لفسدت الأرض) ببعد القلوب عن الله واتباعها للنفس والشيطان دون أن يكون لها رادع من كتاب أو سنة كما هو الحال فى هذه القصة فلولا ما من الله به من الغلبة على جالوت لساد المشركون وتمكنوا من الكفر والطغيان (ولكن الله ذو فضل على العالمين) فيؤيد الأقلية من أنصاره بمختلف الوسائل التى تكسبهم النصر وتمكنهم من نشر دينهم الحق ومبادئ السلام والرحمة بين البشر (تلك) أى قصة من خرجوا من ديارهم وقصة بنى إسرائيل التى بعدها (آيات الله) الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته (نتلوها عليك بالحق) أى نقصها عليك بحسب ما كانت عليه (وإنك لمن المرسلين) أى وإنك لواحد من أولئك المرسلين الذين قد قصصنا عليك نبأهم مع أقوامهم وأنت معرض إذا لما تعرضوا له فلتأخذ لنفسك من هذا عظة وعبرة .

العبرة :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

(١) أن التوجه إلى الله بالدعاء له تأثير كبير فى سير القتال لإحراز النصر .

(٢) أن الركن الأساسى فى الحصول على النصر إنما هو إرادة الله .

(٣) أن الله إذا أراد نصر أمة هيأ لها أسبابه وحول مجرى القتال ولا يبعد أن يجعل من موت فرد سببا لخذلان أمة بأسرها .

(٤) أن الله إذا أراد لأحد خيرا هيأ له أسباب ذلك ومكنه منه .

(٥) أن سنة الله فى خلقه قد قضت بدفع الشر عن بعض الناس

بسبب البعض الآخر ولو عن غير قصد ولولا ذلك لطغى الشر وعم الفساد .

الحكم :

وجوب الاعتقاد بأن النصر لا يكون إلا من عند الله ، وأن توفر القوى ماهو إلا محض أسباب ووسائل قد تصيب وقد تخطئ تبعا لإرادة الله سبحانه وتعالى .

لقد تم بحمد الله طبع هذا الجزء الثانى من هذا التفسير فى اليوم العاشر من شوال سنة ١٣٦٦ وقد رأينا تخفيض ثمنه للمشتركين فى عموم الأجزاء وذلك بأن جعلنا الاشتراك فيه بخمسة جنيهات مصرية تدفع على خمسة أقساط لكل خمسة أجزاء جنيه واحد والعشرة الأجزاء الأخيرة جنيه واحد ولكل مشترك من الآن الحق فى الحصول على الجزء الأول والثانى .

والمخابرة بشأن الاشتراك تكون مع المؤلف ١٠ ك شارع الدقى رقم ١٢ بالجيزة زراعة مصر ، ت

وعلى الله الاعتماد وهو ولى ال

فهرس الجزء الثانى

الصفحة	موضوع البحث
٣	تقرب
٤	هذا بلاغ
٧	أسباب تحول القبلة
٩	حكمة بعض العبادات
١١	الاتجاه للبيت الحرام
١٣	متى تحقق الرغبات
١٣	التحول عن العقائد
١٣	مجاراة الناس
١٥	تأثير العوائد على النفوس
١٦	الغاية من وحدة الاتجاه
١٧	توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية
١٨	استقبال القبلة من الفروع
١٨	اتباع الحق إلى النهاية
١٩	سبيل السعادة فى الحياة
٢٠	ما بعد الموت
٢٠	الاختبار فى مادة الصبر
٢٢	الصبر والدعاء
٢٢	التقيد بالماديات
٢٣	الصبر على تنفيذ أوامر الله
٢٤	الأمور بمقاصدها
٢٤	سر شقاء العالم كتمان ما أنزل
٢٧	جزاء من يأبى الإذعان لآيات الله
٢٩	كلمة التوحيد وأدلة الوحدانية
٣١	التقليد فى العقائد
٣٣	ما ينافى التوحيد
٣٤	لا يتم الإيمان بغير حب الله
٣٦	ما أباح الله وما نهى عنه
٣٧	متابعة الشيطان
٣٧	تقليد المبتدعة وما كان عليه الآباء
٣٩	حماقة الكفار وسخافتهم
٤٠	ما أحل الله وما حرم من المأكولات
٤٦	ما حرم الله من الأقوال والأفعال
٥٠	متى يتصف الإنسان بالبر

الصفحة	موضوع البحث
٥٣	العبرة بما فى القلوب لا بالظاهر
٥٤	الناس فى نظر الإسلام سواء إلا فى بعض الاعتبارات
٥٦	القصاص وما يراد منه
٥٩	الوصية ومتى يجوز تبديلها
٦٢	صوم رمضان
٦٦	حكمة الصوم وأحكامه
٦٨	قرب الله من عباده وما يترتب على الإيمان به
٧١	انفراد الله بسماع الدعاء وتحقيق المطالب
٧٣	تيسير الصوم للمؤمنين
٧٥	العبادات توقيفية
٧٧	النهى عن أكل أموال الناس بالباطل
٨٠	حكمة خلق الأهلة
٨١	الوصول إلى الغايات
٨٤	وجوب القتال
٨٧	القتال فى الأشهر الحرم
٩٠	الحج وما يحول دونه

الصفحة	موضوع البحث
٩٨	الأسباب الداعية للتحلل من الإحرام
١٠٧	الغاية من الحج
١٠٨	التكسب فى الحج
١٠٨	الدعوة إلى العمل
١٠٨	متابعة الجماعة
١١٠	ذكر الله ودعاؤه
١١٢	التكبير فى أيام منى
١١٥	الدجالون
١١٦	بماذا تختبر الرجال
١١٨	السلم وما يزعزع أركانه
١٢٠	دراسة التاريخ
١٢٠	عاقبة الجاحدين
١٢٠	درجة المتقين
١٢٣	اختلاف الناس وتطوراتهم
١٢٦	سبيل الجنة الصبر فى الابتلاء
١٢٨	الإنفاق وأحق الناس به
١٣٠	التضحية والاستعداد للحرب
١٣٢	القتال والفتنة فى الدين
١٣٣	تناقض المشركين وواجب المسلمين

obeikandl.com

الصفحة	موضوع البحث
١٣٥	المستحقون لرحمة الله
١٣٦	الخمر والميسر وحكمة تحريمهما
١٣٩	حدود الإنفاق ومقاصده
١٤١	إصلاح اليتامى
١٤٣	زواج المشركات والمشركين
١٤٤	تكافؤ الزوجين
١٤٦	الحيض
١٤٨	الغاية من الاتصال الجنسى
١٤٩	الإسلام يعنى بالمقاصد ويحذر من الخرافات والتمسك بالعادات
١٥١	اسم الله لا يكون مانعا من البر
١٥١	لغو اليمين
١٥٣	مضارة المرأة
١٥٦	عدة المطلقة ورجعتها
١٥٧	حقوق المرأة والرجل
١٥٩	تحديد عدد الطلقات
١٦٠	الطلاق مقابل العوض
١٦٤	الطلاق البائن
١٦٦	ما تقوم عليه العلاقة الزوجية

الصفحة	موضوع البحث
١٦٩	التضييق على المرأة وما ينجم عنه
١٧٢	الرضاع
١٧٥	واجب المرأة نحو زوجها المتوفى
١٧٦	رقابة الرجل على المرأة
١٧٨	التعريض بالزواج للمعتدة
١٨٠	العزم على زواج المعتدة
١٨٢	المطلقات الغير المدخول بهن
١٨٦	الصلاة والمواظبة عليها
١٩٠	الوصية على الزوجات
١٩٢	التضحية بالنفس
١٩٣	لا حذر من قدر
١٩٤	ما يؤدى إلى الاستعباد
١٩٤	الجهاد بالمال
١٩٦	حاجة الأمة إلى زعيم يقودها
١٩٧	أثر الاستعباد فى نفسية الأمم
١٩٨	الثبات وأثره فى النصر
١٩٩	نتيجة الغرور

obeikandl.com

الصفحة	موضوع البحث
٢٠٠	مؤهلات الملك
٢٠١	كيف ينصر الله مناصريه
٢٠١	ثقة الشعب بالمليك
٢٠٣	اختبار القائد جنده
٢٠٤	طاعة الجند للقائد
٢٠٤	التصديق باليوم الآخر
٢٠٤	الناس فى الطاعة على درجات
٢٠٤	ثمرة اللجوء إلى الله
٢٠٦	دفع الله الناس بعضهم ببعض

الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	٤	أبو حنيفة	مالك
٤٧	١١	بعلمهم	بعملهم
٦٢	١	مخالفة	مخافة
٩٧	٤	رأيهم	رأيهما
١١١	٧	الآخرة	فى الآخرة
١١٣	١٩	لليوم	عن اليوم
١١٤	١٧	ألزمته	لزمته
١١٥	١١	الفتأ	الفتق
١١٥	١٣	اشتعال	اشعال
١٢٤	٢	التوفيق	للتوفيق
١٥٦	١٦	يحاسبهم	يحاسبهن
١٦٣	٧	المخالفة	المخالعة
١٧٠	١٣	بالمروء	بالمروءة
١٠٥		وضع (الحكم) فى السطر ١١	والصواب وضعه فى السطر ٩

فهرس أحكام آيات القرءان

الصفحة	موضوع البحث
٩	اتباع الرسول
٩	اشتراط العدالة فى الشاهد
١٣	استقبال القبلة
١٨	فضل المبادرة بالطاعة
١٨	هل الأفضل فى الصلاة أول الوقت أم آخره
٢٢	الصبر والثبات والدعاء
٢٢	هل يغسل الشهيد ويصلى عليه
٢٤	السعى بين الصفا والمروة
٢٧	كتمان ما يتصل بالدين
٢٧	الأجر على نشر الدعوة
٢٧	هل تتحقق التوبة بالندم
٢٨	هل يجوز لعن الكافر
٣١	إباحة ركوب البحر
٣٥	اتخاذ الأنداد لله فى الحب
٣٨	التحرى فى نصوص الأحكام
٣٩	هل يؤخذ بقول من لا يعتمد على الكتاب والسنة
٣٩	إفراد الله بالعبادة والدعاء
٤٢	هل يحرم الانتفاع بأجزاء الميتة
٤٢	هل يباح ما عدا الميتة من جميع الحيوانات
٤٣	هل يحرم مطلق الميتة ومطلق الدم
٤٤	هل ينجس بالميتة ما جاورها
٤٤	هل ينتفع بدهن الميتة فى غير الأكل
٤٤	ما هو المراد بالدم المحرم
٤٤	ما يحرم من الخنزير
٤٥	ماذا يراد بالباغى والعادى
٤٨	التلاعب بالدين
٥٣	الإيمان والطاعة
٥٣	حسن الخلق والصبر
٥٦	نظام القصاص
٥٧	هل القصاص يقتضى المماثلة
٥٧	هل يقتل الجماعة فى واحد

الصفحة	موضوع البحث
٥٨	هل العفو معناه الاسقاط أم العطاء
٦٠	هل الوصية واجبة
٦١	متى يجوز تبديل الوصية
٦١	هل يعذب الميت إذا رفض الورثة تنفيذ الوصية
٦١	الوصية المغايرة لأوامر الله
٦٣	وجوب الصوم
٦٤	متى يرخص بترك الصوم
٦٥	مقدار فدية الصوم
٦٧	هل يجب صوم رمضان بشهود جزء منه
٧١	إفراد الله بالدعاء
٧٥	الصوم
٧٦	الاعتكاف
٧٨	السرقة والغصب والاحتيال والمقامرة والرشوة
٧٩	الأحكام التى تعتمد على حجة باطلة
٨٢	ثبوت الهلال بالرؤية
٨٢	هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره
٨٢	هل يكون الفعل قربة بالنذر
٨٦	إجلاء الكفار عن مكة
٨٦	هل يقتل المشرك إذا لجأ للحرم
٨٩	ماذا يجب على من بدد مال غيره
٨٩	هل للمرء أن يستبيح دم من أباح دمه أو ماله أو عرضه
٩٣	الحج
٩٦	الإحصار
٩٦	الهدى ومحل ذبحه
٩٩	المرض الذى يبيح محظورات الإحرام
١٠٠	المراد بالمتمتع
١٠١	المراد بحاضرى المسجد الحرام
١٠٥	الأشهر المعلومات
١٠٦	هل يصير الحاج محرما بمجرد النية
١٠٩	الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
١١٢	الذكر فى منى
١١٤	النفر من منى
١١٧	التحرى عن القاضى والمفتى

obeikandl.com

الصفحة	موضوع البحث
١١٩	مسالمة السلم وحسن الخلق
١٢٢	التقوى وسيلة النجاة
١٢٥	الاحتكام للقرءان والتمسك بالرأى
١٢٧	الغرور واليأس من نصر الله
١٢٩	صدقة التطوع
١٣١	الجهاد وأطواره
١٣٥	متى تجب الهجرة
١٣٧	ما يحرم من المسكرات
١٣٨	اللعب بالنرد وأنواع المقامرة
١٤٠	الإحسان ومداه
١٤٢	التصرف فى أموال اليتامى
١٤٤	هل المراد من النكاح العقد
١٤٥	هل يراد بالمشرك الكافر من أهل الكتاب
١٤٧	الاستمتاع بالمرأة فى مدة الحيض
١٥٠	إتيان المرأة فى دبرها
١٥٢	الأيمان ولغوها
١٥٤	الايلاء وما يترتب عليه
١٥٨	ما يراد بالقروء
١٥٨	أمانة المرأة على ما فى رحمها

الصفحة	موضوع البحث
١٥٨	موقف المطلقة خلال مدة الرجعة
١٦١	الطلاق الثلاث
١٦٢	الخلع
١٦٤	متى تحل المطلقة ثلاثا
١٦٥	عقد المحلل
١٦٨	هل تكون الرجعة بالوطء
١٦٨	الإشهاد على الرجعة
١٧٠	المخاطبون بعدم عضل المرأة
١٧٠	هل للمرأة أن تزوج نفسها
١٧٤	هل يجب على الأم إرضاع ولدها
١٧٤	الرضاع المحرم للزواج
١٧٤	هل تلزم نفقة الولد على غير الوالدين
١٧٧	عدة المتوفى عنها زوجها
١٧٩	التعريض بخطبة المعتدة
١٨٠	هل التعريض بالقذف يوجب الحد
١٨١	الزواج فى زمن العدة
١٨٤	متى يجوز الطلاق
١٨٤	المتعة ونصف المهر
١٨٥	متى يقرر للمطلقة المهر كاملا

obeikandl.com

الصفحة	موضوع البحث
١٨٥	هل للولى أن يتنازل عن شىء من المهر ؟
١٨٧	الصلاة الوسطى
١٨٨	الكلام فى الصلاة
١٨٨	ترك الصلاة أو تأخيرها
١٩١	هل تجب السكنى للمطلقة
١٩٤	الثبات وتجنب الخوف
١٩٥	الجهاد بالمال
١٩٨	الدفاع عن الوطن والعشيرة
٢٠٠	هل الإمارة تكون بالوراثة أم بالكفاءة ؟
٢٠٢	عدم الإذعان لآيات الله
٢٠٤	ما هو الفارق بين الشرب والاغتراف ؟
٢٠٨	النصر من عند الله

مطبوعات للمؤلف

تطلب منه بملكه شارع الدقى رقم ١٢ الجيزة . زراعة . مصر
ت : ٩٦٨١٦ ومن مكتبة السيد مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

ص

١٠ سيرة سيد ولد آدم
٦ مناجاة لله
٢٥ تائية الخطيب
٣ نهج البردة وهمزية الخطيب
٢,٥ تحية للحبيب
٢٥ الجزء الأول من تفسير الخطيب المكى

لأجل الاشتراك فى جميع أجزاء التفسير انظر الصحيفة ٢٠٨